



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# المناجات

وظائف باقى

لشيخ محمد بن سحاق الفيضا

الشیخ محمد بن سحاق الفيضا

(دام نعمتہ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مناسک حج آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نویسنده:

## آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

ناشر چاپی:

عباس عزیزی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## فهرست

فهرست

٢٧	مناسك حج آيت الله شيخ محمد ساحق فياض
٢٧	اشاره
٢٧	اشاره
٣٠	في وجوب حجّه الإسلام وشروطه
٣٢	حجّه الإسلام وشروطها
٣٣	اشاره
٣٣	١-٢- البلوغ والعقل وفروعهما
٣٥	٣- الخرية وفروعها
٣٦	٤- الاستطاعه
٣٦	اشاره
٣٧	العنصر الأول: الامكانيه الماليه و فروعها
٣٧	اشاره
٤٤	الاستطاعه البذلية و فروعها
٤٩	العنصر الثاني: الأمن والسلامه و فروعهما
٥١	العنصر الثالث: وجود ما به الكفايه
٥١	اشاره
٥٣	ها هنا مسألتان:
٥٣	الأولى: قد تسأل ان نفقه الرجوع اذا تلفت بعد اعمال الحج و الفراغ منه، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول؟
٥٣	الثانية: قد تسأل عن أن ما به الكفايه اذا تلف بعد الفراغ من الحج، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضاً
٥٤	موائع وجوب الحج و معيقاته
٥٨	مسائل متفرقة
٦٢	النيابة عن الحج العاجز و فروعها
٦٥	الاستنابه في الحج و فروعها
٨٠	شروط النائب و فروعه

الحج المستحب

- ٩٢ ..... مسألة ١: ..... مسألة ٢: ..... مسألة ٣: ..... مسألة ٤: ..... مسألة ٥: ..... المحرر ..... و هي نوعان: ..... الأول: العمره المفرده، ..... الثاني: عمره التمتع، ..... مسائل ..... مسألة ٦: ..... مسألة ٧: ..... مسألة ٨: ..... مسألة ٩: ..... المقارنه بين العمرتين في الامور التالية: ..... ١ الاحرام، ..... ٢ الطواف، ..... ٣ صلاه الطواف، ..... ٤ السعي بين الصفا و المروه، ..... الفوارق بين العمرتين في النقاط التالية: ..... ١ موضوع عمره التمتع من الناحيه الزمانيه أشهر الحج، ..... ٢ تشتمل العمره المفرده على طواف آخر يسمى بطواف النساء، ..... ٣ لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمره التمتع إلا بالتنصير، ..... ٤ تمثل عمره التمتع و حج التمتع عباده واحده، ..... ٥ لا يصح الإحرام لعمره التمتع إلا من أحد المواقف الخمسة، .....

٦ مر أن عمره التمتع بما أنها مرتبه بحج التمتع ثبوتاً و سقوطاً.

٧ إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن توفر بالنسبة إلى كلا جزئيه معاً.

٩٨ ..... مسائل

١٠١ ..... أقسام الحج

١٠١ ..... القسم الأول: حج التمتع

١٠١ ..... اشاره

١٠١ ..... واجبات عمره التمتع أمور:

١٠١ ..... ١ الاحرام:

١٠١ ..... ٢ الطواف:

١٠٢ ..... ٣ صلاه الطواف:

١٠٢ ..... ٤ السعي:

١٠٢ ..... ٥ التقصير:

١٠٢ ..... واجبات حجّه التمتع أمور:

١٠٢ ..... ١ الاحرام:

١٠٣ ..... ٢ الوقوف بعرفات:

١٠٣ ..... ٣ الوقوف بالمزدلفه:

١٠٣ ..... ٤ رمي جمرة العقبه:

١٠٣ ..... ٥ الهدي:

١٠٣ ..... ٦ الحلق أو التقصير:

١٠٤ ..... ٧ الطواف حول البيت:

١٠٤ ..... ٨ صلاه الطواف:

١٠٤ ..... ٩ السعي بين الصفا و المرروه:

١٠٤ ..... ١٠ طواف النساء و صلاته:

١٠٤ ..... ١١ المبيت في منى:

١٠٤ ..... ١٢ رمي الجمرات الثلاث:

١٠٤ ..... القسم الثاني: حج الإفراد

١٠٥ ..... القسم الثالث: حج القرآن

- ١٠٥ - المقارنة بين حج التمتع و حج الإفراد في الأعمال التالية:
- ١٠٦ - المقارنة بين الحجتين في الأمور التالية:
- ١٠٧ - تطبيق و تكميل بال نقاط التالية
- ١٠٩ - ما يعتبر في حج التمتع أمور:
- ١٠٩ - اشاره
- ١١٠ - ها هنا تساؤلات
- ١١٤ - في واجبات عمره التمتع
- ١١٤ - الإحرام هو الواجب الأول من واجبات عمره التمتع
- ١١٤ - واجبات الإحرام أمور:
- ١١٤ - ١ مواقف الإحرام لعمره التمتع:
- ١١٤ - اشاره
- ١١٤ - و هذه المواقف كما يلى:
- ١١٤ - الأول: مسجد الشجره:
- ١١٥ - الثاني: وادي العقيق:
- ١١٥ - الثالث: البجحفه:
- ١١٥ - الرابع: يلم لم:
- ١١٥ - الخامس: قرن المنازل:
- ١١٦ - مسائل
- ١١٦ - مسألة ١٠: اذا كان في الطريق الى مكه ميقاتان،
- ١١٦ - مسألة ١١: يصح الإحرام من محاذاة مسجد الشجره طولاً الى محاذاة البيداء
- ١١٧ - مسألة ١٢: قد تسؤال انه اذا كان في طريقه الى مكه يحاذى ميقاتين، فهل يجوز له تأجيل احرامه من المحاذى للميقات الأول الى المحاذى للميقات الثاني؟
- ١١٧ - مسألة ١٣: يجب على المكلف التأكد من وصوله الى أحد المواقف أو ما يحاذيها و الاحرام منه
- ١١٨ - مسألة ١٤: لا يصح الاحرام قبل الميقات إلا بالنذر،
- ١١٨ - مسألة ١٥: قد تسؤال ان الموارد من دون الميقات، هل هو المعنى النسبي، أو المطلق؟
- ١١٩ - مسألة ١٦: قد تسؤال ان هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد، أو يشمل المقيم فيه أيضاً، وإن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟
- ١١٩ - مسألة ١٧: قد تسؤال ان من كان منزله في مكه المكرمه، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضاً
- ١١٩ - مسألة ١٨: الحجاج السائرون الى مكه برأً من طريق الطائف يحرمون من قرن المنازل،

- ١٢٠ مسألة ١٩: الحجاج الوافدون الى مكة من طريق جده جواً، فهل يجوز لهم أن يحرموا من جده؟
- ١٢٠ تطبيق و تكميل
- ١٢٣ مسألة ٢٠: قد تسؤال ان المسافر الذى يصل الى المدينة المنوره رأساً، هل يجوز له و هو فى المدينة أن ينذر الإحرام من جده،
- ١٢٣ مسألة ٢١: لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا في حالتين:
- ١٢٤ مسألة ٢٢: اذا مر المكلف بالميقات أو المحاذى له، و ترك الاحرام منه عاماً و ملتفتاً و احتازه،
- ١٢٤ مسألة ٢٣: قد تسؤال: ان من تكون وظيفته الرجوع الى الميقات، هل وظيفته الرجوع الى ميقات أهل بلده، أو يجوز له الرجوع الى أي ميقات شاء؟
- ١٢٥ مسألة ٢٤: اذا ترك المكلف الإحرام من الميقات بسبب النسيان او الاغماء أو الجهل بالحكم أو بالميقات أو بما يحاذيه، ثم انتبه،
- ١٢٥ مسألة ٢٥: المرأة الحائض أو النفاسة اذا تركت الاحرام من مسجد الشجره مثلاً عن جهل بالحكم أو غفلة الى أن دخلت مكة، ثم تبيهت بالحال،
- ١٢٦ مسألة ٢٦: قد تسؤال ان من ترك الاحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه،
- ١٢٦ مسألة ٢٧: اذا أحزم المكلف حرمت عليه اشياء عديدة،
- ١٢٧ مسألة ٢٨: يجوز للجنب والحاfrican أن يحرما في مسجد الشجره حال الاجتياز
- ١٢٧ مسألة ٢٩: اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات أو المحاذى له عالماً و عاماً حتى تجاوزه،
- ١٢٧ مسألة ٣٠: قد تسؤال: أن من أتى بعمره التمتع بدون احرام جاهلاً بالحكم أو ناسيًّا، هل تصح عمرته و بالتالي حججه؟
- ١٢٨ الأمر الثاني: حقيقة الإحرام
- ١٢٨ وهي متقومه بأمرتين: أحدهما النية، و الآخر التلبية:
- ١٢٨ ١ النية:-
- ١٢٩ ٢ التلبية:-
- ١٢٩ مسائل
- ١٢٩ مسألة ٣١: لا يعتبر في صحة الاحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائدأً
- ١٢٩ مسألة ٣٢: يجب على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية و صيغها، و يحسن أداؤها بصورة صحيحه
- ١٣٠ مسألة ٣٣: تلبية الآخرين إنما هي باشارته ياصبعه
- ١٣٠ مسألة ٣٤: اذا كان الصبي غير مميز،
- ١٣٠ مسألة ٣٥: الاقرب أن ليس ثوابي الاحرام ليس من شروط صحة الاحرام،
- ١٣١ مسألة ٣٦: لا تشترط الطهارة من الحدث الاكبر والأصغر في صحة الاحرام،
- ١٣١ مسألة ٣٧: لا يجب في النية اخطار الصوره التفصيليه لفرضه حج التمتع و غيرها،
- ١٣١ مسألة ٣٨: يجب على من اعتمر عمره التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهده بيوت مكه القديمه،
- ١٣١ مسألة ٣٩: اذا شك المكلف بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحه أو لا؟

- ١٣١ - مسألة ٤٠: اذا نوى الاحرام و ليس الثوبين و شك في أنه لبي او لا،
- ١٣٢ - مسألة ٤١: اذا أتى المكلف بما يوجب الكفاره، و شك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، او قبلها حتى لا تجب،
- ١٣٢ - مسألة ٤٢: يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض و النساء أيضاً على الأقوى،
- ١٣٢ - الأمر الثالث: ما يجب على المحرم
- ١٣٢ - مسألة ٤٣: يجب على الرجل المحرم أن يحرم في ثوبين، هما الإزار و الرداء بعد تجريده من ملابسه الاعتيادية
- ١٣٣ - مسألة ٤٤:الأظهر ان ليس ثوبى الإحرام واجب تعبدى على الرجل المحرم،
- ١٣٣ - مسألة ٤٥: يعتبر في ثوبى الإحرام نفس الشروط المعتبره فى لباس المصلى على الأحوط،
- ١٣٣ - مسألة ٤٦: لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، و لا خفين
- ١٣٣ - مسألة ٤٧: ان وجوب ليس ثوبى الاحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة،
- ١٣٤ - مسألة ٤٨: اذا تنجد أحد الثوبين أو كلاهما،
- ١٣٤ - مسألة ٤٩: يسوع للمحرم أن يزيد على ثوبى الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام و اثنائه،
- ١٣٤ - آداب الإحرام و مستحباته أمور:
- ١٣٤ - الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، و تقليم أظافره، و ازالة الشعر عن الإبطين و العانة،
- ١٣٤ - الثاني: ان يوفر الرجل شعر رأسه منذ بدايه شهر ذى القعده،
- ١٣٤ - الثالث: غسل الإحرام،
- ١٣٧ - محرمات الإحرام
- ١٣٧ - اشاره
- ١٣٧ - النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم و المرأة المحرمه معاً،
- ١٣٧ - اشاره
- ١٣٧ - ١ الصيد
- ١٣٧ - مسائل
- ١٣٧ - مسألة ٥٠: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه صيد الحيوان البري و لا قتله في الحل و الحرم،
- ١٣٧ - مسألة ٥١: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري، لا يجوز له اعنه شخص آخر على صيده
- ١٣٨ - مسألة ٥٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه امساك الصيد من الحيوان البري، و الاحتفاظ به،
- ١٣٨ - مسألة ٥٣: الصيد انما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلاً،
- ١٣٩ - مسألة ٥٤: يختص الحكم بالحرمه بالحيوان البري النافر،
- ١٣٩ - مسألة ٥٥: فrex الحيوان البحري و الأهلی تابع لهما في الحكم،

- ١٣٩ - مسألة ٥٦: في قتل النعامه جمل،
- ١٤٠ - مسألة ٥٧: من أصاب صيداً وكانت كفارته ابلاً ولم يجده،
- ١٤٠ - مسألة ٥٨: اذا قتل المحرم رجلاً كان أم امرأه حمامه و نحوها في خارج الحرم، فعليه شاه،
- ١٤٠ - مسألة ٥٩: في قتل القطاه حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر،
- ١٤١ - مسألة ٦٠: في قتل اليربوع والقندف والضب وما أشيهها جدي،
- ١٤١ - مسألة ٦١: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يميناً ويساراً
- ١٤١ - مسألة ٦٢: لو اشترك جماعه من المحرمين رجالاً كانوا أم نساءً في قتل صيد،
- ١٤١ - مسألة ٦٣: كفاره أكل الصيد كفاره الصيد نفسه،
- ١٤١ - مسألة ٦٤: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله
- ١٤٢ - مسألة ٦٥: لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان
- ١٤٢ - مسألة ٦٦: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً
- ١٤٢ - ٢ الجماع
- ١٤٢ - مسائل
- ١٤٢ - مسألة ٦٧: يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأه جماعاً
- ١٤٢ - مسألة ٦٨: اذا جامع المحرم امرأته،
- ١٤٣ - مسألة ٦٩: من حل من احرامه إذا جامع زوجته وهي محرمه وجبت عليها الكفاره،
- ١٤٤ - مسألة ٧٠: اذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمزدلفه،
- ١٤٤ - مسألة ٧١ و قد تسأل: ان الحجه الأولى هل هي صحيحة، و الثانية عقوبه،
- ١٤٤ - مسألة ٧٢: قد تسأل: ان المحرم للحج اذا جامع امرأته عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي بعد الوقوف بالمزدلفه،
- ١٤٥ - كفارات الجماع
- ١٤٥ - مسألة ٧٣: يكفي في كفاره الجماع أن يكفر بذبح ناقه أو جمل قد أكمل خمس سنوات و دخل في السادسه
- ١٤٥ - مسألة ٧٤: لا ثبت هذه الكفاره على الجاهل بالحكم و الناسى،
- ١٤٦ - ٣ تقبيل النساء
- ١٤٦ - مسألة ٧٥: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوه،
- ١٤٦ - مسألة ٧٦: اذا قبل الرجل بعد طواف النساء و خروجه عن الاحرام امرأته و هي محرمه بشهوه،
- ١٤٦ - ٤ مئش النساء

- ١٤٦ - مسألة ٧٧: يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته بشهوه.
- ١٤٧ - ٥ النظر إلى المرأة
- ١٤٧ - مسألة ٧٨: يحرم على الرجل المحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بتركيز مؤدٍ إلى الإيمان،
- ١٤٧ - مسألة ٧٩: إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته عن شهوهه،
- ١٤٨ - مسألة ٨٠: لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجته بألوان من الاستمتاعات غير ما مر،
- ١٤٨ - ٦ الاستمناء
- ١٤٨ - مسألة ٨١: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأه الاستمناء،
- ١٤٩ - ٧ عقد النكاح
- ١٤٩ - مسألة ٨٢: اذا عقد المحرم على امرأه و هو محرم كان العقد باطلأ،
- ١٥٠ - مسألة ٨٣: اذا عقد المحرم او المحل للمحرم امرأه و دخل بها،
- ١٥٠ - ٨ الطيب
- ١٥٠ - مسألة ٨٤: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه استعمال الزعفران والمسك والعنبر
- ١٥١ - مسألة ٨٥: لا يجب على المحرم رجلاً كان ام امرأه أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا والمروه اذا كانت هناك
- ١٥١ - مسألة ٨٦: اذا مارس المحرم شيئاً من انواع الطيب في الأكل،
- ١٥٢ - مسألة ٨٧: يجوز للمحرم أن يأكل من فاكهه ذات رائحة طيبة
- ١٥٢ - ٩ النظر في المرأة
- ١٥٢ - مسألة ٨٨: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه النظر في المرأة
- ١٥٣ - ١ الرّيّنه
- ١٥٣ - مسألة ٨٩: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه الزينة،
- ١٥٤ - مسألة ٩٠: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه استعمال الحناء
- ١٥٤ - ١١ الاكتحال
- ١٥٥ - ١٢ الفسق
- ١٥٥ - مسألة ٩١: الفسق هو الكذب والسب،
- ١٥٥ - ١٣ الجدال
- ١٥٥ - مسألة ٩٢: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه الجدال،
- ١٥٧ - ١٤ قتيل هوم الجسد
- ١٥٧ - مسألة ٩٣: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه، قتل القمل في جسده،

- ١٥٨ - مسألة ٩٤: لا يجوز للمحرم و المحرمه الادهان،
- ١٥٨ - ١٦ إخراج الدم من البدن
- ١٥٨ - مسألة ٩٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه اخراج الدم من بدنها بالحجامة و الحك،
- ١٥٩ - ١٧ التقليم
- ١٥٩ - مسألة ٩٦: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه تقليم ظفره
- ١٥٩ - مسألة ٩٧: اذا قلم المحرم أظافيره و هو محرم فأدمى
- ١٦٠ - ١٨ إزاله الشعر عن البدن
- ١٦٠ - مسألة ٩٨: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه أن يزيل الشعر عن بدنها أو بدن غيره،
- ١٦٠ - مسألة ٩٩: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة،
- ١٦١ - مسألة ١٠٠: اذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنه أدمى لم يجز اذا لم تكن هناك ضرورة تدعوه اليه،
- ١٦١ - ١٩ قلع الضرس
- ١٦١ - مسألة ١٠١: قد تسأل أن قلع الضرس هل هو محرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه و إن لم يؤد الى الإدماه؟
- ١٦٢ - ٢٠ الارتماس
- ١٦٢ - مسألة ١٠٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه الارتماس في الماء،
- ١٦٢ - ٢١ حمل السلاح
- ١٦٢ - مسألة ١٠٣: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه حمل السلاح،
- ١٦٢ - مسألة ١٠٤: لا يأس بحمل السلاح عند الضرورة و الاضطرار،
- ١٦٣ - ٢٢ قلع شجر الخرم و نبته
- ١٦٣ - مسألة ١٠٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه بل لكل مكلف و إن لم يكن محراً، أن يقلع أو يقطع أي شيء من اشجار الحرم و نباتاته،
- ١٦٣ - مسألة ١٠٦: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فروعها في خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجرة
- ١٦٣ - مسألة ١٠٧: كفاره قلع الشجرة أو قطعها قيمه تلك الشجرة، يتصدق بها،
- ١٦٤ - ٢٢ القيد في الحرم
- ١٦٤ - مسألة ١٠٨: يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم و المرأة المحرمة،
- ١٦٤ - النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصه،
- ١٦٤ - اشاره
- ١٦٤ - ١- لبس الملابس الاعتيادية:

- ١٦٤ - مسألة ١٠٩: يحرم على الرجل المحرم ليس الملابس الاعتيادية،
- ١٦٥ - مسألة ١١٠: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطة أن لا يشد ازراره أو ينزعها.
- ١٦٦ - مسألة ١١١: الأقوى أن لا يعقد الإزار في عنقه،
- ١٦٦ - مسألة ١١٢: اذا ليس المحرم أحد الأئوب الأربع،
- ١٦٦ - ٢- لبس الحُفَّ و الجورب
- ١٦٦ - مسألة ١١٣: لا يجوز للرجل المحرم ليس الخف و الجورب و هو محرم،
- ١٦٦ - مسألة ١١٤: اذا ليس الخف أو الجورب،
- ١٦٧ - ٣- ستر الرأس
- ١٦٧ - مسألة ١١٥: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله،
- ١٦٧ - مسألة ١١٦: يجوز ستر الرأس بشيء من البدين كاليد
- ١٦٨ - ٤- التظليل للرجال
- ١٦٨ - مسألة ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته، و ينتقل بانتقاله،
- ١٦٨ - مسألة ١١٨: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته،
- ١٦٩ - مسألة ١١٩: قد تسؤال ان التظليل في الليل هل هو جائز؟
- ١٧٠ - مسألة ١٢٠: قد تسؤال أن السفينه في البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز التظليل فيها، أو أنها ملحقة بالسياره و الطائره؟
- ١٧٠ - مسألة ١٢١: لا يأْس باستظلال المحرم بظل كالظلمه أو نحوها اذا كان واقفاً غير متتحرك،
- ١٧٠ - مسألة ١٢٢: يرخص الرجل المحرم بالتشليل للضرورة و الخوف من صحته
- ١٧٠ - النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة،
- ١٧٠ - اشاره
- ١٧٠ - مسألة ١٢٣: يحرم على المرأة المحرمه ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب،
- ١٧١ - مسألة ١٢٤: يحرم على المرأة المحرمه أيضاً لبس القفازين،
- ١٧١ - محل ذبح الكفاره و مصروفها
- ١٧١ - مسألة ١٢٥: محل ذبح كفاره الصيد في احرام العمره أعم من العمره المفرده و التمتع مكه المكرمه، و في احرام الحج مني
- ١٧٢ - آداب دخول الخرم و مستحباته
- ١٧٢ - مسألة ١٢٦: اذا وصل الى الحرم استحب له أن يغتسل و يدعو بهذا الدعاء:
- ١٧٢ - آداب دخول مكه و المسجد و مستحباته
- ١٧٢ - مسألة ١٢٧: يستحب الغسل قبل دخول مكه،

الطواف هو الواجب الثاني من واجبات عمره التمتع، ١٧٤

اشاره ١٧٤

شروط الطواف ١٧٤

الأول: الطهاره من الحدث الاكبر ١٧٤

اشاره ١٧٤

مسألة ١٢٨: اذا احدث المحرم اثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا؟ ١٧٥

مسألة ١٢٩: اذا شك في الطهاره ١٧٥

مسألة ١٣٠: اذا لم يتيسر الماء للمكلف، او تيسر له و لكنه لا يتمكن من استعماله لمرض او نحوه، ١٧٦

مسألة ١٣١: يجب على المرأة المحمرمه اذا حاضت او نفست ان تغسل بعد انقضاء أيام العاده اذا تمكت، ١٧٧

مسألة ١٣٢: اذا حاضت في عمره التمتع حال الإحرام او بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت الى ان تطهر و تغسل و تأني بأعمالها، ١٧٧

مسألة ١٣٣: قد تسأل: ان المرأة اذا كانت تعلم أنها تحيض قبل الاحرام، ١٧٧

مسألة ١٣٤: اذا حاضت المرأة اثناء الطواف وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد فوراً، ١٧٨

مسألة ١٣٥: اذا حاضت المرأة بعد الطواف و قبل صلاته، صح طوافها، ١٧٨

مسألة ١٣٦: اذا طافت المرأة و صلت ثم تأكدت بالحيض، ١٧٩

مسألة ١٣٧: اذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، و لم يتمكن من الوضوء للطواف، و كان مأيوساً من ذلك، ١٧٩

مسألة ١٣٨: اذا دخلت المرأة مكه المكرمه، و كانت متمكنه من الاتيان بتمام اعمال العمارة و واجباتها، ١٧٩

مسألة ١٣٩: لا تعتبر الطهاره في الطواف المندوب، ١٧٩

مسألة ١٤٠: لا فرق في الطهاره المعتبره في صحة الطواف بين أن تكون من المكلف في حاله صحيه تامه، أو تكون من المكلف في حاله مرضيه، ١٨٠

مسألة ١٤١: قد تسأل: ان المستحاضه هل يجب عليها أن تفعل للطواف و صلاته ما تفعله للصلوات اليوميه أم لا؟ ١٨٠

الثاني: من شروط الطواف الطهاره من النجاسه ١٨١

اشاره ١٨١

مسألة ١٤٢: اذا صلى ثم علم أن بدنـه أو شيئاً من ملابسـه كان نجسـاً في اثنـاء الصـلاـه صـحت صـلاتـه، و لا اعادـه عـلـيـه، ١٨١

مسألة ١٤٣: المشهور ان من اشتغل بالطواف و اصابـت بـدـنه أو ثـوـبـه نـجـاسـه، أو علمـ أنـ بـدـنه و ثـوـبـه نـجـسـ، ١٨٢

الثالث: من شروط الطواف الختان للمحرم من الرجال دون النساء، ١٨٢

اشاره ١٨٢

مسألة ١٤٤: من طاف حول البيت و هو غير مختونـ كان كـتـارـكـ الطـوـافـ فيـبـطـلـ حـجـهـ، ١٨٣

الرابع: من شروط الطواف ستر العوره على الطائف رجـلـاـ كانـ اـمـراـمـ، ١٨٣

- ١٨٤ مسألة ١٤٥: الطواف كما مر، هو السير حول الكعبه الشريفة، و تعتبر فيه أمور:
- ١٨٤ الأول: التي،
- ١٨٥ الثاني: كون الطائف خارج الكعبه و رخامها
- ١٨٥ الثالث: الابداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان البيت.
- ١٨٥ الرابع: أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه،
- ١٨٥ الخامس: أن يجعل الكعبه عند طوافها على يساره في جميع أحوال الطواف،
- ١٨٦ السادس: الطواف حول حجر اسماعيل،
- ١٨٦ السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختاره،
- ١٨٧ الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواлиات عرفاً،
- ١٨٧ التاسع: اعتبار المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبه و مقام ابراهيم(عليه السلام)،
- ١٨٧ العاشر: ان القران بين طوافين في طواف الفريضه
- ١٨٨ الحادى عشر: ان يكون حافظاً لعدد الأشواط،
- ١٨٩ مسألة ١٤٦: يكفي في ضبط الطائف لعدد اشواط طوافه أن يكون واتقاً و مطمئناً به،
- ١٨٩ الخروج من المطاف على التفصيل التالي
- ١٨٩ الاول: اذا خرج الطائف من المطاف، فدخل الكعبه بطل طوافه،
- ١٨٩ الثاني: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لل موضوع اذا أحدث اثناء الطواف،
- ١٨٩ اشاره
- ١٨٩ مسألة ١٤٧: اذا تنجس بدنه أو ثوبه اثناء الطواف
- ١٩٠ الثالث: اذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس،
- ١٩١ الرابع: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو تشيع جنازه،
- ١٩١ الخامس: قد تسأل أن الطائف في خروجه عن المطاف في طواف الفريضه عامداً و ملتفتاً و بدون مبرر، هل يعتبر آثماً؟
- ١٩١ السادس: قد تسأل: ان خروج الطائف من المطاف عامداً و ملتفتاً و بدون عندر مسoug، هل هو مبطل للطواف و إن لم تفت به المواله عرفاً؟
- ١٩٢ السابع: اذا خرج نسياناً و بتخيل انه أكمل الطواف، ثم تذكر النقص،
- ١٩٢ الثامن: ان الطواف اذا كان مستحبأ لم يبطل بقطع الطائف له عامداً و ملتفتاً و خروجه من المطاف،
- ١٩٢ اشاره
- ١٩٢ مسألة ١٤٨: يجوز الجلوس للطائف اثناء الطواف في المطاف للاستراحة أو لسبب آخر،

النقصان في الطواف على التفصيل الآتي:

١٩٣ - مسألة ١٤٩: اذا نقص الطائف من طوافه عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي،

١٩٣ - مسألة ١٥٠: اذا نقص من طوافه سهواً

١٩٤ - الزباده في الطواف

١٩٤ - اشاره

١٩٤ - مسألة ١٥١: اذا زاد الطائف في طوافه، فلذلك صور:

١٩٤ - الأولى: اذا قصد الطائف أن يجعل طوافه اكثر من سبعه اشواط،

١٩٥ - الثانية: اذا طاف سبعه اشواط، ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه إلى الطواف الأول بنية أنه جزء،

١٩٥ - الثالثه: قد تسأل ان وجوب الاتمام والتكميل باضافه سته اشواط أخرى، هل هو من حين الشروع في الشوط الثامن والدخول فيه سهواً، أو كعمل مستقل، أو بعد اكماله؟

١٩٦ - الرابعه: قد تسأل ان الطائف اذا زاد أكثر من شوط واحد سهواً أو كعمل مستقل، فهل يجب عليه التكميل والاتمام باضافه الباقى؟

١٩٦ - الخامسه: قد تسأل ان الواجب هل هو الطواف الأول او الثاني او كلاهما معاً؟

١٩٦ - السادسه: ان الطائف بعد الطوافين مخير بين الاتيان بأربع ركعات جميعاً،

١٩٦ - أحكام الطواف

١٩٦ - مسألة ١٥٢: اذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:

١٩٦ - الأولى: أن يتركه عامداً و ملتفتاً الى وجوبه،

١٩٧ - الثانية: ان يتركه جاهلاً بالحكم، و بأنه واجب،

١٩٧ - الثالثه: ان يترك طواف الحج،

١٩٧ - الرابعه: ان ترك الطواف نسبياً أو غفله لا يوجب بطلانه،

١٩٨ - الخامسه: اذا ترك بعض اشواط الطواف نسبياً،

١٩٨ - السادسه: اذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعاً، فعليه هدى،

١٩٨ - السابعة: اذا تذكر الناسى للطواف

١٩٩ - الثامنه: انه اذا دخل في مكه في آخر يوم من ذى الحجه،

١٩٩ - التاسعه: قد تسأل ان من نسى بعض اشواط الطواف دون الكل فهل يجب عليه تدارك ذلك البعض بالمبasherه ام بالاستثناء

٢٠٠ - العاشره: انه ليس لقضاء الطواف المنسى أو بعض اشواطه وقت محدد شرعاً،

٢٠٠ - الثانية عشره: اذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك،

٢٠١ - آداب الطواف و مستحباته

٢٠١ - اشاره

- ٢٠١ من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاضعاً و خاشعاً و مقصراً في خطواته حول البيت،
- ٢٠١ و منها: أن يستلم الحجر الأسود و يقبله في الابتداء و الانتهاء
- ٢٠١ و منها: أن يدعو أثناء الطواف بهذا الدعاء:
- ٢٠٢ ثم ان هناك آداب و أدعية ترتبط بمواقع خاصة من الكعبة الشريفة،
- ٢٠٤ صلاة الطواف هي الواجب الثالث من عمرة التمتع
- ٢٠٤ مسائل
- ٢٠٤ مسألة ١٥٤: صورتها كصلاه الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر و الاخفات
- ٢٠٥ مسألة ١٥٥: موضع الصلاه من الناحيه المكانيه خلف المقام،
- ٢٠٥ مسألة ١٥٦: موضع الصلاه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف، أو بفاصل قليل منه،
- ٢٠٥ مسألة ١٥٧: اذا ترك الطائف صلاه الطواف عامداً و عالماً بالحكم بطل حجه
- ٢٠٦ مسألة ١٥٨: اذا ترك صلاه الطواف نسياناً
- ٢٠٧ مسألة ١٥٩: اذا ترك صلاه الطواف نسياناً حتى مات، وجب على وليه قضاؤها،
- ٢٠٧ مسألة ١٦٠: يجب على الطائف أن يتتأكد من صحة صلاته و قراءته،
- ٢٠٧ مسألة ١٦١: اذا كان في قراءته خطأ، و كان جاهلاً بذلك فصلي صحت صلاته
- ٢٠٨ آداب صلاه الطواف و مستحباته
- ٢٠٩ السعي هو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي بين الصفا و المروه
- ٢٠٩ مسائل
- ٢٠٩ مسألة ١٦٣: يعتبر فيه النبي بتمام عناصرها الثلاثة
- ٢٠٩ مسألة ١٦٤: لا تشترط فيه الطهارة من الحديث و لا من الخبرث،
- ٢٠٩ مسألة ١٦٥: يجب الاتيان بالسعى على الكيفيه التالية:
- ٢١٠ مسألة ١٦٦: يجب على الساعي أن يستقبل المروه عند الذهاب اليها عرفاً،
- ٢١١ مسألة ١٦٧: موضع السعي بين الصفا و المروه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف و صلاته،
- ٢١١ مسألة ١٦٨: من بدأ السعي من المروه الى الصفا،
- ٢١١ مسألة ١٦٩: يجب على الساعي أن يباشر السعي بين الصفا و المروه بنفسه،
- ٢١١ مسألة ١٧٠: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروه، أو بينهما للاستراحة
- ٢١٢ أحكام السعي
- ٢١٢ مسألة ١٧١: اذا ترك السعي عامداً،

- ٢١٢- مسألة ١٧٢: اذا ترك السعى نسياناً اتى به عند التذكر،
- ٢١٢- مسألة ١٧٣: اذا لم يكن الساعي متمكناً من السعى بنفسه و مباشره و لو راكباً او محمولاً فعليه الاستنابه
- ٢١٢- مسألة ١٧٤: يجوز له تأخير السعى عن الطواف و صلاته بفتره طويله من نفس اليوم،
- ٢١٢- مسألة ١٧٥: اذا زاد في سعيه عامداً و عالماً بطل سعيه،
- ٢١٣- مسألة ١٧٦: اذا زاد في سعيه خطأً صحيحة سعيه،
- ٢١٣- مسألة ١٧٧: اذا نقص الساعي من اشواط السعى عامداً و عالماً بالحكم او جاهلاً بذلك،
- ٢١٣- مسألة ١٧٨: اذا نقص من اشواط سعيه نسياناً وجب عليه التدارك متى تذكر باكمال السعى و تكميل النقص،
- ٢١٤- مسألة ١٧٩: اذا نقص من اشواط سعيه في عمره التمتع نسياناً فاحل باعتقاد انه فرغ من السعى،
- ٢١٤- الشك في السعى
- ٢١٤- مسألة ١٨٠: يجب على الساعي أن يضبط عدد اشواط السعى،
- ٢١٥- آداب السعى و مستحباته
- ٢١٥- مسألة ١٨١: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا
- ٢١٧- التقصير هو الواجب الخامس والأخير من عمره التمتع
- ٢١٧- مسألة ١٨٢: في معنى التقصير
- ٢١٧- مسألة ١٨٣: موضعه من الناحية التسلسلية بعد السعى،
- ٢١٧- مسألة ١٨٤: حكم من ترك التقصير متعمداً، فاحرم للحج بطلان عمرته،
- ٢١٨- مسألة ١٨٥: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته،
- ٢١٨- مسألة ١٨٦: اذا قصر المحرم رجلاً كان ام امرأه في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب احرامه ما عدا الحلق،
- ٢١٨- مسألة ١٨٧: اذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعى و قبل التقصير جاهلاً بالحكم،
- ٢١٨- مسألة ١٨٨: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعى،
- ٢١٩- مسألة ١٨٩: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع،
- ٢١٩- في واجبات حج التمتع
- ٢١٩- احرام الحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع
- ٢١٩- مسألة ١٩٠: خصائص هذا الإحرام متمثله في النقاط التالية
- ٢١٩- اشاره
- ٢١٩- الأولى: نيتها،
- ٢١٩- الثانيه: صوره احرام الحج صوره احرام عمره التمتع في الكيفيه والشروط و العناصر

- الثالثة: موضعه من الناحية المكانية مكه المكرمه، ..... ٢١٩
- الرابعه: زمانه، ..... ٢٢٠
- الخامسه: حكمه: ..... ٢٢١
- السادسه: من ترك الاحرام عاماً و عالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه، ..... ٢٢١
- السابعه: من أحرم لحج التمتع فالأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج الى عرفات، ..... ٢٢٢
- آداب إحرام الحج ..... ٢٢٢
- مسأله ١٩١: احرام الحج يشارك احرام العمره فيما له من آداب و مستحبات، ..... ٢٢٢
- الوقوف بعرفات الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات ..... ٢٢٣
- مسائل - ..... ٢٢٣
- مسأله ١٩٢: ما المراد من الوقوف ..... ٢٢٣
- مسأله ١٩٣: تبعد عرفات عن مكه المكرمه القديمه حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً ، ..... ٢٢٣
- مسأله ١٩٤: زمانه، ..... ٢٢٤
- مسأله ١٩٥: تجب النيه في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثه، ..... ٢٢٥
- مسأله ١٩٦: لا يجوز للحج الافاضه من عرفات ..... ٢٢٥
- مسأله ١٩٧: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، ..... ٢٢٦
- مسأله ١٩٨: اذا ثبت هال ذى الحجه عند قاضى أهل السنّه، ..... ٢٢٦
- آداب الوقوف بعرفات و مستحباته ..... ٢٢٨
- الوقوف في المشعر المزدلفه هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع ..... ٢٣١
- مسائل - ..... ٢٣١
- مسأله ٢٠٠: ما المراد من الوقوف ..... ٢٣١
- مسأله ٢٠١: تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النيه، ..... ٢٣١
- مسأله ٢٠٢: قد تسؤال: ان من أقض من عرفات متوجهًا نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبيت ليله العيد فيه؟ ..... ٢٣١
- مسأله ٢٠٣: المشهور بين العلماء انه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس، ..... ٢٢٢
- مسأله ٢٠٤: الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد، ..... ٢٢٢
- مسأله ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد و طلوع الشمس، ..... ٢٢٣
- مسأله ٢٠٦: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفه، ..... ٢٢٣
- ادراك الوقوفين أو أحدهما ..... ٢٢٣

- ٢٠٧ - مسألة قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين في عرفات أو في المزدلفة وقتين، ٢٣٣
- ٢٠٨ - مسألة من لم يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات والمزدلفة معاً فلذلك صور: ٢٣٤
- الأولى: انه مدرك للوقوف في الوقت الاضطراري في كلا الموقفين معًا، ٢٣٤
- الثانية: انه لم يدرك الوقوف بعرفات، و لا بالمزدلفة في الوقت الاضطراري أيضاً، ٢٣٤
- الثالثة: انه مدرك للوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، والاضطراري بالمشعر، ٢٣٥
- الرابعة: انه لم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري، و لا في الوقت الاضطراري، ٢٣٥
- الخامسة: انه ادرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، ولكن لم يقف بالمشعر الحرام، ٢٣٦
- السادسة: قد تسأل انه اذا ادرك الوقوف في الوقت الاضطراري بالمشعر فحسب، ٢٣٦
- آداب الوقوف بالمشعر الحرام و مستحباته ٢٣٧
- واجبات يوم العيد ٢٣٨
- مسألة اذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان و لزمه التوجه نحو منى، ٢٣٨
- رمي جمرة العقبة هو الرابع من واجبات حج التمتع ٢٣٩
- مسائل ٢٣٩
- مسألة ٢١١: و تعتبر فيه أمور ٢٣٩
- اشارة ٢٣٩
- الأول: النية، ٢٣٩
- الثاني: أن يكون الرمي بسبعين حصيات، ٢٣٩
- الثالث: أن يكون رميها على نحو التتابع، ٢٣٩
- الخامس: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس و غروبها من يوم العاشر من ذى الحجه، ٢٤٠
- مسألة ٢١٢: اذا شك في اصابه الحصاه الجمرة و عدمها، ٢٤٠
- مسألة ٢١٣: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم، ٢٤٠
- مسألة ٢١٤: قد تسأل: هل يجوز رمي الجمرة من الطابق الثاني؟ ٢٤١
- مسألة ٢١٥: اذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة نسياناً أو جهلاً بالحكم، ٢٤١
- مسألة ٢١٦: اذا ترك الحاج رمي جمرة العقبة عامداً و عالماً بالحكم الشرعي، ٢٤٢
- مسألة ٢١٧: اذا طاف طواف الحج قبل رمي جمرة العقبة عامداً و ملتفتاً الى موضع الطواف من الناحيه التسلسليه و وجوبه، ٢٤٢
- مسألة ٢١٨: اذا ترك الحاج رمي العقبه عن علم و عمد، و مضى الى مكه، و طاف طواف الحج قبل الحلق و الذبح، ٢٤٣
- آداب رمي الجمرات . ٢٤٣

- ٢٤٤- مسائل .....  
٢٤٤- مسألة ٢٢٠: موضعه من الناحيه المكانية مني، .....  
٢٤٥- مسألة ٢٢١: موضعه من الناحيه الزمانيه يوم العيد على الأحوط، .....  
٢٤٦- مسألة ٢٢٢: موضعه من ناحيه تسلسل الواجبات بعد الرمي .....  
٢٤٦- مسألة ٢٢٣: تجب فيه النيه عند المباشره، أو عند التوكيل، .....  
٢٤٦- مسألة ٢٢٤: من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمني في يوم العيد بسبب من الأسباب، .....  
٢٤٧- مسألة ٢٢٥: إذا ترك الحاج الذبح أو النحر في يوم العيد عاماً و ملتفتاً إلى موضعه التسلسلي، .....  
٢٤٨- مسألة ٢٢٦: يجب أن يكون الهدي من أحد الانعام الثلاثه، الإبل و البقر و الغنم، .....  
٢٤٩- مسألة ٢٢٧: اذا اشتري هدياً باعتقاد سلامته ففقد ثمنه، .....  
٢٤٩- مسألة ٢٢٨: اذا اشتري هدياً باعتقاد أنه سمين فبان مهزولاً .....  
٢٤٩- مسألة ٢٢٩: اذا ذبح الهدي و بعد الذبح شك في أنه كان واحداً للشروط أو لا .....  
٢٤٩- مسألة ٢٣٠: اذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى رجاء، .....  
٢٥٠- مسألة ٢٣١: اذا اشتري هدياً سليماً و صحيحأ، .....  
٢٥٠- مسألة ٢٣٢: اذا ضل هديه ثم اشتري مكانه هدياً آخر .....  
٢٥٠- مسألة ٢٣٣: اذا وجد شخص هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه الى اليوم الثاني عشر و الثالث عشر، .....  
٢٥٠- مسألة ٢٣٤: من لم يجد الهدي و تمكّن من ثمنه فعله أن يدع ثمنه في مكه عند ثقه ليشتري به هدياً، .....  
٢٥١- مسألة ٢٣٥: اذا لم يتيسر للحاج الهدي و لا ثمنه، .....  
٢٥١- مسألة ٢٣٦: من يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، اذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع، .....  
٢٥٢- مسألة ٢٣٧: من كان في مني لممارسه اعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، .....  
٢٥٢- مسألة ٢٣٨: اذا تيسر له الهدي بعد يوم العيد خلال أيام التشريق او بعدها حتى في العشره الأخيرة من ذى الحجه، .....  
٢٥٣- مسألة ٢٣٩: اذا وكل الحاج شخصاً في الذبح أو النحر عنه، ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا، .....  
٢٥٤- مسألة ٢٤٠: لا تعتبر شرائط الهدي في الكفاره .....  
٢٥٤- مسألة ٢٤١: يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في مني مباشره، أو بالوكاله، .....  
٢٥٥- مصرف الهدي .....  
٢٥٥- مسألة ٢٤٢: يجب على الحاج اذا وجد الفقراء في مني أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، .....  
٢٥٦- مسألة ٢٤٣: لا يضمن الحاج حصه الفقراء اذا تلفت، .....

آداب الذبح أو التحر ..... ٢٥٦

الحلق والتقصير و هو الواجب السادس من واجبات حج التمتع ..... ٢٥٦

مسائل ..... ٢٥٦

٢٥٦ مسألة ٢٤٥: موضعه من الناحية المكانية مني ..... ٢٥٦

٢٥٧ مسألة ٢٤٦: موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط ..... ٢٥٧

٢٥٨ مسألة ٢٤٧: موضعه من ناحية تسلسل الأعمال بعد رمي جمرة العقبة والذبح ..... ٢٥٨

٢٥٩ مسألة ٢٤٨: وكيفيتها ..... ٢٥٩

٢٥٩ مسألة ٢٤٩: نيتها ..... ٢٥٩

٢٥٩ مسألة ٢٥٠: أثره ..... ٢٥٩

٢٥٩ مسألة ٢٥١: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً أو معوقاً ..... ٢٥٩

آداب الحلق و مستحباته ..... ٢٥٩

٢٦٠ طواف الحج و صلاته و الشعى الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى ..... ٢٦٠

مسائل ..... ٢٦٠

٢٦٠ مسألة ٢٥٣: كيفيةها و شرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمره و صلاته و سعيها ..... ٢٦٠

٢٦٠ مسألة ٢٥٤: موضعه من الناحية الزمانية يمتد من اليوم العاشر من ذى الحجه الى آخر أيامه ..... ٢٦٠

٢٦٠ مسألة ٢٥٥: موضعه من ناحية تسلسل المناسب بعد الوقوف بالموقفين و اعمال مني يوم العيد ..... ٢٦٠

٢٦١ مسألة ٢٥٦: يسough للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكه أن يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوف بالموقفين ..... ٢٦١

٢٦١ مسألة ٢٥٧: لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير ..... ٢٦١

٢٦١ مسألة ٢٥٨: أثره ..... ٢٦١

٢٦٢ مسألة ٢٥٩: اذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهود ..... ٢٦٢

٢٦٢ مسألة ٢٦٠: قد تسأل: أن من يجوز له تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوف بالموقفين، فاذا قدمهما عليه، فهل يحل له الطيب؟ ..... ٢٦٢

٢٦٢ مسألة ٢٦١: حكمه ..... ٢٦٢

٢٦٤ لمزيد التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلى أموراً ..... ٢٦٤

١- قد تسأل: ان من نسي طواف الحج و تذكر بعد خروجه من مكه، ولم يتداركه مباشره و لا استثنائه عامداً و عالماً بالحكم، فهل يبطل حجه؟ ..... ٢٦٤

٢٦٤ ٢- الطواف المنسى ان كان طواف عمره التمتع ..... ٢٦٤

٢٦٥ ٣- اذا استمعت الناسى للطواف بأهله جماعاً ..... ٢٦٥

٤- اذا تذكر بعد شهر ذى الحجه انه ترك الطواف و هو فى مكه، فهل عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسى، فليأتى به؟ ..... ٢٦٥

- ٥- اذا تذكر و هو في بلده و رجع و دخل في مكه في آخر يوم من شهر ذي الحجه، ..... ٢٦٥
- ٦- اذا كان المنسى بعض الطواف دون الكل، ..... ٢٦٥
- آداب طواف الحج و التمتع ..... ٢٦٦
- طواف النساء و صلاته و هو الواجب العاشر و الحادى عشر ..... ٢٦٧
- مسأله ٢٦٣: يجبان على الرجال و النساء ..... ٢٦٧
- مسأله ٢٦٤: موضعه من الناحيه التسلسليه بعد طواف الحج، و السعي، ..... ٢٦٧
- مسأله ٢٦٥: أثره، اذا طاف الحاج رجالاً كان ام امرأه طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام، ..... ٢٦٧
- مسأله ٢٦٦: الكيفيه، طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفيه و الشرائط ..... ٢٦٨
- مسأله ٢٦٧: صوره النيه ..... ٢٦٨
- مسأله ٢٦٨: حكمه ..... ٢٦٨
- مسأله ٢٦٩: من ترك طواف النساء ..... ٢٦٨
- مسأله ٢٧٠: من يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوف بالموقفين كالخائف او غيره من المعدورين، ..... ٢٦٩
- مسأله ٢٧١: اذا حاضرت المرأة و لم تنتظر القافله ظهرها، جاز لها في هذه الحاله ترك طواف النساء و الخروج مع رفقتها، ..... ٢٦٩
- المبيت في مني هو الواجب الثاني عشر ..... ٢٦٩
- مسائل ..... ٢٦٩
- مسأله ٢٧٢: ما المراد من المبيت ..... ٢٦٩
- مسأله ٢٧٣: يجب على الحاج التواجد في مني لياليين، ..... ٢٦٩
- مسأله ٢٧٤: اذا تهيأ الحاج للخروج من مني، و تحرك من مكانه، ..... ٢٧١
- مسأله ٢٧٥: من ترك المبيت بمني رأساً عاماً و عالماً بالحكم، و بدون عذر ..... ٢٧١
- مسأله ٢٧٦: اذا افاض الحاج من مني، ثم رجع اليها بعد دخول الليله الثالثه عشر ل حاجه ..... ٢٧١
- مستحبات مني ..... ٢٧٢
- رمي الجمار هو الواجب الثالث عشر ..... ٢٧٢
- مسأله ٢٧٨: هل يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر؟ ..... ٢٧٢
- مسأله ٢٧٩: كيفيته ..... ٢٧٣
- مسأله ٢٨٠: تجب النيه في رمي كل جمرة، ..... ٢٧٣
- مسأله ٢٨١: وقتها ..... ٢٧٣
- مسأله ٢٨٢: حكمه ..... ٢٧٤

- ٢٧٥ - مسألة ٢٨٣: كل من يتمكن من مباشره الرمي من دون مشقه و حرج يجب عليه ذلك،
- ٢٧٥ - مسألة ٢٨٤: قد تسؤال ان الحاج اذا لم يتمكن من أن يبقى في مني أيام التشريق لا نهاراً و لا ليلاً لسبب من الأسباب، فهل يسقط الرمي عنه،
- ٢٧٦ - أحكام المتصدود
- ٢٧٦ - مسألة ٢٨٥: المتصدود رجلاً كان أم امرأه هو الممنوع عن الحج أو العمرة
- ٢٧٦ - مسألة ٢٨٦: المتصدود عن العمرة المفرده اذا ساق هدياً معه يذبحه في مكانه و يحلق
- ٢٧٦ - مسألة ٢٨٧: المتصدود عن الحج إن كان متصدوداً عن الوقوف بالموقفين،
- ٢٧٨ - مسألة ٢٨٨: لا يسقط الحج عن المتصدود بالهدى،
- ٢٧٨ - مسألة ٢٨٩: اذا صد عن الرجوع الى مني للمبيت فيها، و رمي الجمار
- ٢٧٨ - مسألة ٢٩٠: من تعذر عليه اكمال حجه لمانع غير الصد و الحصر
- ٢٧٩ - مسألة ٢٩١: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون جملأً أو بقره أو شاه،
- ٢٧٩ - مسألة ٢٩٢: من جامع امرأته عامداً و عالماً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر،
- ٢٧٩ - مسألة ٢٩٣: اذا ساق المكلف هدياً معه، ثم صد و منع عن الحج،
- ٢٧٩ - أحكام المحصور
- ٢٧٩ - مسائل
- ٢٧٩ - مسألة ٢٩٤: المحصور رجلاً كان أم امرأه، هو الممنوع عن الحج أو العمرة المفرده بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام،
- ٢٨٠ - مسألة ٢٩٥: اذا أحضر في الحج و أرسل هديه الى محله و هو مني،
- ٢٨١ - مسألة ٢٩٦: اذا أحضر الحاج عن مناسك مني فقط لم تجر عليه احكام المحصور،
- ٢٨٢ - مسألة ٢٩٧: اذا أحضر الرجل فارسل هديه الى محله، ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله
- ٢٨٢ - مسألة ٢٩٨: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى و الحلق أو التقصير،
- ٢٨٢ - مسألة ٢٩٩: المحصور في الحج اذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشره أيام
- ٢٨٣ - نقطه المفارقه و الموافقه
- ٢٨٣ - مسألة ٣٠٠: المتصدود في الحج و العمرة المفرده تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرمات الإحرام،
- ٢٨٣ - مسألة ٣٠١: المتصدود في الحج يذبح هدياً في مكانه، و المتصدود في العمرة المفرده اذا ساق الهدى معه يذبحه في مكانه،
- ٢٨٥ - أعمال المدينه المنوره
- ٢٨٥ - ١- زيارة الرسول الأعظم(صلى الله عليه و آله)
- ٢٨٩ - ٢- زيارة الصديقه الطاهره(عليها السلام)
- ٢٩٠ - ٣- زيارة البقيع

٤- إكثار الصلاه فى المسجد النبوى	٢٩١
٥- الصوم فى المدينه ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعه لطلب الحاجه	٢٩١
٦- إتيان مقام جبرائيل و الدعاء بالمؤثر:	٢٩١
٧- الرابع: إتيان مسجد قبا الذى بُنى على التقوى	٢٩١
٨- إتيان كل من مسجدى الفضيحة والقبلتين	٢٩٢
٩- زيارة شهداء احد خصوصاً زيارة الحمزه بن عبدالالمطلب	٢٩٢
دعاة الإمام الحسين ر(عليه السلام) يوم عرفه	٢٩٣
دعاة الإمام على بن الحسين(عليهما السلام) يوم عرفه	٣١٠
درباره مركز	٣٢٣

## مناسک حج آیت اللہ شیخ محمد اسحاق فیاض

### اشارہ

سرشناسہ: فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴

عنوان و نام پدیدآور: مناسک الحج / فتاویٰ محمد اسحاق الفیاض

مشخصات نشر: قم: عزیزی، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۷

مشخصات ظاهری: ص ۲۹۶

یادداشت: عربی

موضوع: حج -- رسالہ عملیہ

موضوع: فقه جعفری -- رسالہ عملیہ

موضوع: حج

رده بندی کنگره: BP183/9/F م ۱۳۷۷

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۱۶۸۴۶-۷۷

ص: ۱

### اشارہ





الحج من أهم الفرائض الإلهية الكبرى، والعبادات الاجتماعية في الإسلام، وذات المغزى العظيم روحياً ومدنياً، ونبله جماعية موحدة زماناً ومكاناً وشعائر، وقد اهتم الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب والسنة، وقد عبر فيهما عن تركه الحج بالكفر تأكيداً لأهميته.

١- حجّة الإسلام هي الحجّة الأولى الواجبة على الإنسان البالغ العاقل الحر المستطيع، رجالاً كان أم امرأة، في العمر مره واحدة، والحجّة الثانية ليست بحجّة الإسلام، فإنها مستحبة، ولا تصبح واجبة إلا بسبب طارئ كالنذر أو اليمين، أو فساد الشخص لحج سابق بالجماع مع امرأته عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فإنه يجب عليه إكمال حجّه فعلاً، والتکفير عن جماعه، وحجّه أخرى عقوبته في العام القادم، وتسمى تلك الحجّة بالحجّ الواجب بالإفساد، وكل هذه أسباب طارئه، وفي الأصل لا تجب سوى حجّة الإسلام مره واحدة إذا توفّرت شروطها.



٢ اذا توفرت هذه الشروط وجبت على الانسان المبادره الى الحج، فلا- يجوز له التسامح و التسويف و المماطله فيه في السننه الأولى، بأمل حصول ربح من تجاره، أو غير ذلك من متطلبات الدنيا، و اذا لم يحج تكاسلاً منه في السننه الأولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك في السننه الثانيه، و هكذا نعم إذا كان الانسان مطمئناً و متأكداً من نفسه بالتمكن من الحج في العام القادم اذا اخر حسب امكاناته المالية و ظروفه الصحيه و الأمنيه وغيرها من متطلبات السفر الى الحج، كان وجوب المبادره اليه في السننه الأولى مبنياً على الاحتياط الواجب. ٣ قد تسأل ان السفر اذا كان متوقعاً على تهيئه مقدمات و اعداد ترتيبات رسميه أو غيرها كالحصول على جواز السفر و تأشير الدخول و نحو ذلك، فهل يجب السعى لحصولها؟ و الجواب: يجب السعى لتحصيلها و ترتيبها بالنحو الذي لا يكون محرجاً، و المبادره الى ذلك على نحو يكون واثقاً بادراك الحج. ٤ وقد تسأل ان من يتمكن من السفر الى الديار المقدسه مع أول قافله أو طائره متوجهه نحوها فهل تجب المبادره عليه بالالتحاق اليها، أو يجوز له التأخير و الخروج مع آخر قافله أو طائره؟

والجواب: يجوز له التأخير ما دام لم يخش فوت الحج، و اذا اخر و الحال هذه ففاته الحج اتفاقاً فهل يستقر عليه الحج؟ الأظهر عدم الاستقرار، و لكن يجب عليه التحفظ على الإمكانيه الماليه عنده الى السنه القادمه إن أمكن.

## حجّة الإسلام و شروطها

### اشارة

و هي كما يلى: ١ البلوغ. ٢ العقل. ٣ الحرية. ٤ الاستطاعه.

### ١ و ٢- البلوغ و العقل و فروعهما

١ لا يجزى حج الصبى عن حجه الإسلام و إن كان مراهقا. و قد تسأل هل أن حجه صحيح كصلاته و صيامه؟ و الجواب: نعم حجه صحيح. ٢ اذا بلغ الصبى قبل وصوله الى الميقات، و كان مستطيناً وجب عليه أن يحرم لعمره التمتع من حجه الاسلام، و أما اذا بلغ

ص: ٧

بعد الإحرام، فان كان بامكانه الرجوع الى أحد المواقت و الاحرام منه وجب عليه الرجوع، وإن لم يكن بامكانه ذلك، فهل يجب عليه أن يحرم من مكانه؟ و الجواب: انه غير بعيد، فان بلوغه ان كان قبل وصوله الى مكه، فالاحوط أن يتبعد من مكانه الى الميقات بالمقدار الممكن، و الاحرام من هناك، وإن كان بعد وصوله الى مكه فان كان بامكانه الخروج من الحرم وجب و يتبعد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه، و الاحرام منه، و الاّ فمن مكانه و كذلك الحال في المجنون، فإنه اذا أفاق في وقت يمكن من حجه الاسلام وجب عليه الاتيان بها اذا كان مستطيعاً.<sup>٣</sup> قد تسأل ان الصبي اذا بلغ بعد الوقوف بعرفات و قبل المشعر، فهل يجزى حجه عن حجه الاسلام؟ و الجواب: انه لا يجزى، و كذلك الحال في المجنون إذا أفاق قبل المشعر.<sup>٤</sup> قد تسأل أن الصبي اذا كان معتقداً بعدم بلوغه و حج قاصداً أنه مستحب استحباباً عاماً و بعد الفراغ من الحج تبين أنه كان بالغاً، فهل يجزى ذلك عن حجه الاسلام؟ و الجواب: أنه لا يجزى.<sup>٥</sup> لا يشترط في صحة حج الصبي اذا كان مميزاً إذن الولي، كما لا يعتبر ذلك في صحة صلاته و صيامه.

٦ يستحب للولي أن يأمر الصبي بالإحرام والتلبية وغيرهما من أعمال الحج إذا كان بامكانه القيام المباشر لها، و إلا فعلى الولي أن يقوم باحرامه، بأن يغسله و يلبى عنه و يطوف به و يصلى عليه و يسعى به بين الصفا والمروءة، وهكذا. ٧ لا يجب على الولي الشرعي للصبي أن يتحمل ما زاد على مصارفه في الحضر من نفقات حجّه إذا كان سفر الحج مصلحة له صحيحاً أو فكريأً أو غير ذلك، بل لا يبعد جواز أن يشتري الولي هديه من ماله أيضاً حسب ولايته عليه شريطة أن لا تكون فيه مفسدة، و إلا لم يجز. ٨ كفاره صيده على أبيه، وأما سائر كفاراته فلا تجب عليه ولا على أبيه.

### ٣- الحُرَيْه و فروعها

١ لا- يجب على المملوک حجه الاسلام، ولو حج بأذن مولاه فحجه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يجزى عنها، فإذا اعتقد فإن توفرت فيه شرائط وجوب الحج وجب، و إلا فلا. ٢ المملوک المأذون من قبل المولى في الحج اذا مارس

ما يوجب الكفاره، فان كان صيداً فكفارته عليه، وإن كان غيره فكفارته على مولاه. ٣ اذا اعتق العبد يوم عرفة، أو بعد الوقوف بها و قبل الوقوف بالمشعر، وأدرك أحد الموقفين وهو حر فقد أدرك الحج، وأجزأ عن حجه الاسلام شريطه توفر سائر شروطها فيه.

#### ٤- الاستطاعه

##### اشارة

الاستطاعه تتكون من العناصر التالية: العنصر الأول: الامكانيه الماليه لنفقات الحج ذهاباً و اياباً، و عند ممارسه الاعمال لمن يريد الرجوع الى بلده، و ذهاباً فقط لمن لا يريد الرجوع اليه. العنصر الثاني: الأمان و السلامه على نفسه، أو ماله، أو عرضه في الطريق ذهاباً و اياباً، و عند ممارسه مناسك الحج و أعماله. العنصر الثالث: تمكنه بعد الانفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بدون الوقوع فى حرج و ضيق بسبب ما انفق ما لديه من المال على الحج. فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثه فى الإنسان رجلاً كان أم امرأة، و كان الوقت متسعًا وجبت عليه حجه الاسلام، و أما اذا

ص: ١٠

حج مع عدم توفر أحد تلك العناصر لم يكن حجـه حجـه الاسلام.

### العنصر الأول: الامكانيـه الماليـه و فروعـها

#### اشارـه

١ لاـ يقصد بالامكانيـه الماليـه وجود نقود عنده فعلاـ، بل يقصد وجود مال عنده تفـى قيمته بنفقات سـفر الحـجـ بكل متطلباتـه، شـريـطـه ان لاـ يكون ذـلك المـال من مؤـنته التـى هو فـى اـمسـ الحاجـه إـلـيـهاـ، كـدار السـكـنىـ، و الأـثـاثـ الـلاـزـمـهـ فـيهـاـ وـ غـيرـهـماـ، وـ نـقـصـدـ بـأـمـسـ الحاجـهـ، أـنهـ إـذـا صـرـفـهـاـ فـىـ نـفـقـاتـ سـفـرـ الحـجـ وـ قـعـ فـىـ ضـيقـ وـ حـرـجـ، وـ كـمـاـ تـحـصـلـ الـامـكـانـيـهـ المـالـيـهـ بـوـجـودـ مـالـ فـىـ يـدـهـ فـعـلـاـ كـذـلـكـ تـحـصـلـ بـوـجـودـ مـالـ لـهـ فـىـ ذـمـهـ آخـرـ دـيـنـاـ إـذـاـ كـانـ الدـيـنـ حـالـاـ، وـ كـانـ بـامـكـانـهـ استـيفـاؤـهـ مـنـهـ. ٢ـ المـرـادـ بـالـزـادـ، الـقـدرـهـ الـمـالـيـهـ عـلـىـ نـفـقـاتـ سـفـرـ الحـجـ ذـهـابـاـ وـ اـيـابـاـ وـ عـنـدـ مـارـسـهـ الـاعـمـالـ، وـ أـمـاـ وـجـودـ الـراـحـلـهـ فـهـوـ دـاخـلـ فـىـ الـامـكـانـيـهـ المـالـيـهـ عـنـدـ الحاجـهـ إـلـيـهـ، كـالـرـكـوبـ عـلـيـهـأـوـ حـمـلـ الزـادـ وـ مـاـ يـتـبعـهـ السـفـرـ مـنـ الـوـسـائـلـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ قـادـرـاـ عـلـىـ الحـجـ بـالـمـشـىـ رـاجـلاـ بـدـونـ الـوقـوعـ فـىـ عـسـرـ وـ حـرـجـ

ص: ١١

فيكون مستطيناً، ولا تتوقف استطاعته على وجود الراحله عنده. ٣ ان الامكانيه الماليه التي هي العنصر الأول من الاستطاعه لا تعتبر أن تكون من البلد، فإذا لم تكن لدى الشخص الامكانيه الماليه في بلده، و لكنه ذهب الى بلده قريبه من الميقات كالمدنه المنوره مثلًا بغرض التجاره، أو مهندس ينتدب للعمل في مشروع هناك، او غير ذلك، فحصل على مال يفي بنفقات الحج منها، وجَب عليه الحج، و كذلك لو ذهب الى مكان قريب من الميقات متسلكاً، و حصل فيه على مال يكفي لنفقات سفر الحج، وجب عليه ذلك، بل لو احرم متسلكاً ثم حصل على مال واف للحج، وجب عليه أن يرجع الى الميقات، و الا-حرام منه من جديد لحجه الاسلام، وإن لم يكن بامكانه الرجوع اليه، فان كان أمامه ميقات آخر وجب عليه الإحرام منه، و إلا فمن مكانه، والأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن، و الإحرام من هناك. ٤ اذا كان لدى الانسان مال تمثل في عقار أو سلعة تفي قيمته لنفقات سفر الحج، و لكن لم يتيسر بيعه بشمن معقول اعتيادي، فهل يجب عليه بيعه بأقل من ثمنه الاعتيادي؟ و الجواب: يجب بيعه اذا لم يكن مجحفاً بحال البائع، و كذلك الحال اذا ارتفعت في سنه بسبب أو آخر نفقات سفر

الحج، كأجور الطائرة و الخيام و الفنادق و نحوها، فان الارتفاع اذا كان بقدر مجحف بحال الانسان جاز تأخير الحج الى العام القادم، و الاـ لم يجز، و من هذا القبيل ما اذا كان ماله متمثلاً في دين مؤجل في ذمه شخص و كان بامكانه بيعه بشمن واف بنفقات الحج، فهل يجب عليه بيعه؟ و الجواب: يجب اذا لم يكن مجحفاً بحال البائع. ٥ قد تسأل أن الهدايا التي تكون من مشتريات الحجاج لأقربائهم، فهل تعد ضمن الاستطاعه ولا بد من وفاء امكاناته المالية بها؟ و الجواب: أنها لا تعد من الاستطاعه، و لا يعتبر العجز عن شرائها مسوغاً لترك الحج، نعم اذا كان عدم التمكن من ذلك بالنسبة الى فرد محرجاً واقعاً لمنع عن وجوب الحج عليه، كما هو الحال فيسائر موارد ما اذا كان وجوبه حرجياً. ٦ اذا حصل الشخص على مال رجلاًـ كان أم امرأه يفى لنفقات الحج برأهـ و لاـ يفى لها جواًـ وبالطائرة، وجب عليه الحج برأـ شريطة أن لاـ يكون ذلك محرجاًـ و إلاـ لم يجب ما لم يحصل على ما يفى لنفقات سفر الحج جواًـ. ٧ اذا حصلت المرأة على مهرها من زوجها، و كان وافياًـ بنفقات سفر الحج، مع استثناء ما تتطلب شؤونها في حياتها الزوجية بحسب التقاليد او العادات المتبعة صرفه فيها، شريطة

أن يسبب عدم استثناء ذلك الحرج، فيجب عليها الحج في هذه الحاله، و كذلك اذا استغنت عن الحل و الزينه عندها، و كانت وافيه بنفقات الحج مع ما تفرض شئونها في حياتها الزوجيه صرفه فيها حسب التقاليد المتبعة التي يسبب تركها الحرج. و من هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجه عقيب زواجها من الهدايا و النقود بما تتحقق به الامكانيه الماليه، فانها حينئذ مستطيعه فيجب عليها الحج. <sup>٨</sup> قد تسؤال ان الامكانيه الماليه اذا كانت متمثله في مال اقرضه الانسان، و لا يزال مديناً به، فهل تتحقق الاستطاعه في هذه الحاله؟ و الجواب: تتحقق شريطيه أن يكون واثقاً بعدم وقوعه في الضيق و الحرج عند حلول الأجل و وفاء الدين. نعم لا يجب عليه الاستقرارض في البدء و إن علم بتمكنه من الوفاء به بدون الوقوع في الحرج، ولكن بعد ان استقرض وجب عليه الحج، و يقع منه صحيحاً و مجزياً عن حجه الاسلام. و من هذا القبيل ما اذا أخذ الموظف الحكومي سلفه بمقدار يفي بنفقات سفر الحج، فان أخذ السلفه و إن كان غير واجب عليه، إلاـ أنه إذا أخذها و كان واثقاً و مطمئناً بتمكنه من الوفاء بها في موعدها المقرر وجب عليه الحج، و صح اذا حج و كان حجه الاسلام. <sup>٩</sup> قد تسؤال أن ماله الراوي بمصارف الحج متمثل في دين

حال على ذمه شخص مماطل ولا يمكن من استئقاده مباشره، ولكنه يتمكن منه بالرجوع الى المحاكم الشرعية أو العرفية بدون الوقوع في محذور، فهل يجب عليه ذلك؟ و الجواب: يجب عليه ذلك، و كذلك الحال اذا كان ماله متمثلاً في دين مؤجل في ذمه شخص، و كان بامكانه أن يبيعه بمبلغ معقول يفى بنفقات سفر الحج، فهل يجب عليه ذلك. و الجواب نعم يجب. ١٠ اذا كان عند الانسان مال يفى بنفقات سفر الحج مع حاجته الى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى أو غير ذلك، فهل يجوز له صرف هذا المال في ذلك و ترك الحج؟ و الجواب: يجب عليه في هذه الحاله صرف ذلك المال في الحج و تعطيل الحاجه الأخرى، الا اذا لزم من تعطيل الحاجه الأخرى وقوعه في حرج و ضيق. ١١ قد تسأل أن اموال الإنسان اذا كانت متمثله في لوازمه حياته الاعتيادييه كالدار و أثاث البيت و السيارات و غيرها، فهل ان تلك اللوازيم مستثناء عن مثونه الحج و نفقاته؟ و الجواب: ان تلك اللوازيم غير مستثناء إلا أن تكون حاجه الانسان اليها بنحو يكون صرفها في نفقات الحج يسبب وقوعه في الضيق و الحرج، فإذا باع داره و سكن في دار مستأجره او موقفه كان ذلك غير لائق بحاله، و مهانه لكرامته، و يكون

تحملها عليه حرجياً، نعم اذا لم يستلزم بيعها و صرف ثمنها في الحج وقوعه في ضيق و حرج وجب عليه ذلك، كما اذا كانت عنده دار موقفه او مستأجره و لم يكن سكانه فيها على خلاف شأنه و مقامه، ففي هذه الحاله يكون مستطيناً فيجب عليه الحج، وكذلك اذا كانت تلك الأعيان، زائده عن مقدار حاجياته و كان الزائد وافياً بنفقات الحج، وجب بيع الزائد، أو تبديل تلك الأعيان بأعيان اخرى أقل قيمة، و صرف المقدار الزائد في الحج. ١٢ قد تسأل ان الانسان هل يستطيع بالحقوق الشرعية كسهيم الإمام(عليه السلام) و سهم الساده و الزكاه؟ و الجواب: أن الاستطاعه لا تتحقق بسهم الإمام(عليه السلام) و لا يجب الحج به و تتحقق بسهم الساده شريطه توفر امررين، أحدهما: ان ما يملكه الشخص من سهم الساده بالقبض يكون بمقدار واف للحج، و الآخر: ان يكون واثقاً و متأكداً من عدم وقوعه في ضيق و حرج بعد الرجوع لو انفق ما قبضه من سهم الساده في سفر الحج، فإذا توفر الأمران فقد تتحقق الاستطاعه به، و يجب عليه الحج، و كذلك الحال في الزكاه. وقد تسأل ان المالك اذا أعطى من سهم الساده أو الزakah لشخص بمقدار يفي بنفقات الحج و شرط عليه أن يحج به، فهل يحق له ذلك؟

و الجواب: لا- يحق له ذلك. ١٣ قد تسؤال أن من لديه الامكانيه الماليه، و مستطيع هل يجزى لو حج متسلكاً، أو بمال غيره ولو غصباً؟ و الجواب: انه يجزى حتى اذا كان بمال غيره غصباً، شريطة أن لا يكون هديه مغصوباً، كما اذا اشتراه بماله الخاص، أو بثمن كلٍ في الذمه. ١٤ قد تسؤال ان الاستطاعه الماليه هل تحصل بالملكية المتزلله؟ و الجواب: نعم أنها تحصل بالملكية المتزلله، بل بالاباحه، وإن لم يكن ملك. ١٥ اذا وجد شخص مالاً يكفي لنفقات الحج، فهل يجوز له أن ينفق ذلك المال في حاجياته الخاصه و شئون حياته الاعتياديه الضروريه و ترك الحج؟ و الجواب: لا يجوز له ذلك، و يجب عليه أن يحج به و تعطيل الحاجيات ما لم يلزم منه الحرج و المشقه الشديده عليه. ١٦ اذا كان للانسان مال في بلد آخر بمقدار يفي لنفقات الحج وحده او مع ما في يده من المال، و كان بإمكانه جلب ذلك المال من البلد الآخر بحواله أو بطريق آخر، وجب عليه الحج

فوراً، و مع الاهمال و التسويف الى أن فات عنه ذلك المال اعتبار آثماً و استقر عليه الحج.

### الاستطاعه البذليه و فروعها

١ اذا و هب شخص مالاً لآخر، فلذلك صور: الصوره الأولى: أن يهبه المال على أن يحج به، ففي هذه الصوره يجب عليه قبول الهبه، و الذهاب الى الحج. الصوره الثانيه: أن يهبه المال و يختاره بين أن يحج به، أو يصرفه في جهة أخرى. ففي هذه الصوره هل يجب عليه القبول؟ الظاهر عدم وجوبه، و إن كان الأحوط والأجدر به القبول، فإذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه. الصوره الثالثه: أن يهبه المال من دون تعرض لفكرة الحج، ففي هذه الصوره لا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل وجب اذا كان واحداً لبقيه الشروط. ٢ يتحقق البذل بالوصيه، كما اذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به، أو يأمر وصييه بأن ينفق على حج شخص من ثلثه. ٣ تحصل الاستطاعه البذليه بعرض مال على شخص

ليحج به اذا كان وافياً لنفقات سفر الحج ذهاباً و إياباً و عند ممارسه الأعمال، و ثمن الهدى من نفقاته، فاذا امتنع البازل عن بذل الثمن لم يجب على المبذول له قبول البازل، الا اذا كان متمكناً بنفسه من شرائه، و أما الكفارات فهى على المباشر دون البازل.<sup>٤</sup> لا فرق في وجوب الحج بالاستطاعه البازلية بين بذل المال للمبذول له خارجاً، و بين أن يبذل له القيام بنفقات حجه، بأن يقول له: حجّ و على نفقتك أو يصحبه معه في الحج. وقد تسأل أن من يقول لغيره أفترض لي و حج به، فهل يجب على المأمور الاقراض في ذمه الآمر و الحج به؟ و الجواب: لا. يجب عليه ذلك.<sup>٥</sup> لا يجب على المبذول له بالبازل الا الحج الذي يكون وظيفته في الشريعة المقدسة اذا استطاع، فان كان المبذول له من بعيد، و هو من يبعد موطنه و مسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً، فوظيفته عند الاستطاعه حج التمتع من حجه الاسلام و ان كان من القريب و هو من يكون موطنه و مسكنه دون ستة عشر فرسخاً، فوظيفته عند الاستطاعه حج الافراد، و على هذا فان بذل للبعيد مالاً على أن يحج به حج التمتع من حجه الاسلام وجب عليه القبول، و إن بذل له مالاً على أن يحج

به حج الافراد لم يجب عليه القبول، و عكس ذلك تماماً في القريب. ٦ لا فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً. ٧ اذا بذل مال واف بنفقات حجه واحده لجماعه، فهل يجب الحج على الجميع؟ و الجواب: المعروف و المشهور وجوبه على الكل غايه الأمر، اذا سبق أحدهم الآخرين بقبض المال المبذول وجب عليه الحج، و سقط عن الباقي، و اذا ترك الكل مع تمكّن كل واحد من قبضه استقر الحج على الجميع، ولكن لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك. ٨ يجزى الحج البذلي عن حجه الاسلام، و لا يجب عليه الحج مره ثانية اذا استطاع بعد ذلك. ٩ قد تسأل ان من بذل مالاً لشخص يفي بنفقات حجه، و خيره بين أن يحج به أو يزور الحسين(عليه السلام) فهل يجب عليه قبوله، فيحتج به؟ و الجواب: لا يجب. ١٠ اذا عين البازل مالاً معيناً معتقداً بكفايته لنفقات الحج، ثم باع عدم الكفاية، فهل يجب عليه بذل الباقي؟ و الجواب: لا يجب عليه بذل الباقي.

١١ يجوز للبازل أن يرجع عن بذله قبل دخول المبدول له في الإحرام اذا كان البازل على نحو الاباحه، أو كان على نحو الهبه مع عدم تصرف المبدول له في المال الموهوب تصرفًا مغيراً للعين، و هل يجوز له أن يرجع عن بذله بعد دخول المبدول له في الإحرام؟ و الجواب: يجوز له ذلك، و حينئذ فهل يجب على المبدول له اتمام الحج؟ نعم اذا كان متمكناً من اتمامه. وقد تساءل أن المبدول له هل يضمن للبازل ما صرفه من المال المبدول؟ و الجواب: أنه لا يضمن. ١٢ اذا رجع البازل في اثناء الطريق عن بذله، فهل تجب عليه نفقة العود؟ و الجواب: لا. يبعد وجوبها عليه. ١٣ لو تلف المال المبدول اثناء الطريق مثلاً بسبب من الاسباب، كان ذلك كافياً عن عدم تحقق الاستطاعه البازلية للمبدول له، فلا يجب عليه الحج الا اذا كانت عنده الامكانيه الماليه لا- تمامه، فعندها يجب عليه أن يتمه و يجزى عن حجه الاسلام. ١٤ قد تسؤال أن المال المبدول اذا تبين انه كان مغصوباً، فهل يجزى عن حجه الاسلام؟

٢١: ص

و الجواب: لا يبعد شريطه أن يكون المبذول له غافلاً عن الغصب أو جاهلاً به مركباً. ١٥ قد تسأل هل يعتبر في الاستطاعه البذلية بذل ما به الكفايه أيضاً، أو أنه يكفي بذل ما يفي بنفقات الحج ذهاباً و اياباً، و عند ممارسه الأعمال، فإذا بذل ذلك وجب على المبذول له القبول و الذهاب الى الحج؟ و الجواب: ان المبذول له في هذه الحاله ان كان متمكناً بعد الرجوع من الحج من استعاده وضعه المعاشى الطبيعي بدون الوقوع في الضيق و الحرج، وجب عليه القبول و الذهاب الى الحج، و لا يعذر في ترك الحج بمجرد عدم ضمان الباذل معيشته، وإن كان غير متمكن من ذلك، كما اذا كان موظفاً عند الحكومة مثلاً و لم يحصل على اجازه، فلو سافر و الحاله هذه يفقد وظيفته و راتبه و يقع في العسر و الحرج الشديدين بعد الرجوع من الحج، لم يجب عليه القبول، و يعذر في ترك الحج اذا لم يضمن الباذل معيشته بعد الحج. ١٦ قد تسأل ان المبذول له اذا كان مديناً، هل تجب عليه الاستجابه للحج اذا بذل؟ و الجواب: تجب شريطه أن لا يفوت سفره الى الحج فرصه الوفاء بالدين عليه، و إلا لم تجب.

١ قد تسؤال اذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضرريه ماليه معتمداً بها، فهل يجب عليه الحج؟ و الجواب: ان الضريبه المذكوره اذا كانت شيئاً مألفواً كالبالغ الرسمييه التى تأخذها الدوله من كل حاج يدخل الديار المقدسه، فهى لا تمنع عن وجوب الحج، ويجب عليه دفعها وإن كانت ضرريه، و أما اذا كانت شيئاً غير مألفوا من قبل ما يفرضه اللصوص و قطاع الطرق، فلا أمن ولا يجب الحج. وقد تسؤال عن أن الضريبه اذا كانت اتفاقيه ولم تكن رسمييه من قبل السلطات، فان كانت متمثله في مال غير معتمد به وجب دفعها، ولا تمنع عن وجوب الحج، ولا تبرر التأجيل الى السنن الآتية، وإن كانت متمثله في مال معتمد به، فان كان أخذ ذلك المال من الحاج في الطريق يختل بالأمن و السلامه انتفى وجوب الحج بانتفاء العنصر الثاني من الاستطاعه، وإن كان أخذها لا-يوجب الاختلال بالأمن و السلامه وجب دفعها وإن كان ضروريأً ما لم يكن مجحفاً. ٢ اذا كان الطريق الاعتيادي المألف غير مأمون بسبب

وجود لصوص او قطاع الطرق فيه سقط وجوب الحج. نعم اذا كان هناك طريق آخر أطول منه و أكثر ثمنه، و لكنه مأمون وجوب الحج عنه على كل من لديه الامكانيه الماليه، و لا مبرر للتأجيل. ٣ من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع اذا ترکهم و سافر إلى الحج، فانه لا أمن و لا يجب عليه الحج. ٤ من كان عنده مال معتمد به في البلد يخاف عليه من الضياع و التلف اذا تركه و سافر الى الحج، فانه لا أمن حينئذ ولا يجب الحج، و كذلك اذا كانت عنده تجاره أو نحوها و خاف عليها من الضياع و التلف اذا تركها و ذهب الى الحج. و الحصول ان كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجلاً كان أم امرأة من الهلاـك و الضياع اذا سافر الى الحج لم يجب. ٥ المرأة المستطيعه اذا خافت على نفسها من السفر الى الحج بدون اصطحاب محرم لها، و هي غير متمكنه من اصطحابه، لم يجب عليها الحج، نعم اذا كانت واثقه و مطمئنه من نفسها على الامن و السلامه في السفر فسافرت و حجت صح حجـها، و لا يجب عليها اصطحاب المحرم و إن أمكنها، و من هنا ليس المحرم شرطاً اصلياً في وجوب الحج عليها، و انما هو شرط اذا خافت من السفر بدونه. ٦ اذا كانت لدى الانسان الامكانيه الماليه لنفقات سفر

الحج براً فقط لا جواً، ولكنه كان يخشى من السفر براً، فلا يجب عليه الحج. ٧ قد تسأل ان الطريق اذا انحصر بالبحر اتفاً، و خاف الحاج من السفر بحراً، لم يجب عليه الحج، ومع هذا لو سافر بحراً و حج فهل يصح حجه و يجزى عن حجه الاسلام؟ و الجواب: انه إن احرم في البحر خائفاً و غير آمن لم يصح، و أما اذا لم يحرم فيه بسبب من الأسباب الى أن وصل الى جده مثلًا و ذهب الى احد المواقت و أحرم منه فيصح، و اذا لم يكن بامكانه الذهاب الى الميقات و أحرم من جده بالنذر صح أيضًا. ٨ قد تسأل ان الطريق اذا كان غير مأمون الى الميقات فحسب و أمّا منه الى مكه فهو مأمون، فادا سافر و الحال هذه و وصل الى الميقات سالماً، فهل يجب عليه الحج؟ و الجواب: يجب عليه الحج اذا كان مستطيناً.

### العنصر الثالث: وجود ما به الكفاية

#### اشارة

يقصد به تمكّن الحاج بعد الانفاق على سفر الحج من استعاده وضعه المعاشى الطبيعي بدون الوقوع في حرج و ضيق. و فروعه كما يلى: ١ اذا كان عند الشخص رأس مال قليل يعيش به، ففي

هذه الحاله وإن كان العنصر الأول والثاني من الاستطاعه متوفرين عنده، الا أن العنصر الثالث غير متوفر، لأنه لو أنفق ما لديه من المال على سفر الحج ذهاباً و اياباً و عند ممارسه الأعمال، فاذا رجع تعذر عليه استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بسبب ما انفقه فى الحج، و يقع فى الضيق و الحرج، فلذلك لا يجب عليه الحج. ٢ صانع عند أرباب العمل، ولديه الامكانيه الماليه بقدر نفقات الحج، و لكنه لم يحصل على اجازه منهم للسفر الى الحج، و لو سافر و الحال هذه، ثم اذا رجع يفقد عمله عندهم و يقع فى ضيق و حرج فلا يجب عليه الحج. ٣ موظف حكومى عنده المقدرة الماليه بقدر نفقات الحج و لكنه لم يحصل على اجازه للسفر الى الحج، و لو سافر بدون الاجازه، ثم اذا رجع يفقد وظيفته، فاذا فقدها تعذر عليه استعاده وضعه المعاشى العادى بدون الوقوع فى ضيق و حرج، فلا يجب عليه الحج. ٤ من يعيش على الوجوه الشرعيه، فاذا حصل على مال يفى بنفقات الحج وجب، فان الوجوه الشرعيه تكفل له استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع فى ضيق و حرج.

و كذلك من كانت نفقة مضمونه طيله حياته كالزوجة مثلاً، أو من يعيش من صلات و هبات من أرحامه أو غيرهم كالانسان العاجز عن العمل، فان حاله قبل السفر الى الحج و بعده على حد سواء، و لا يؤثر انفاق ما لديه من المال على سفر الحج في استئناف وضعه المعاشى بعد الرجوع. ٥ من يعيش على عمله الحر بأجر ما كأصحاب المهن من النجارين و الخياطين و البنائين و الحدادين وغيرهم من أهل الفن، و الجامع أن كل من يعيش طبيعياً بمهنته و حرفيه و عمله الذاتي، فإنه اذا حصل على مال يفى بنفقات الحج، وجب عليه، فان المهنة و الصنعة التي يتلقاها تكفل له استعاده وضعه المعاشى بعد الرجوع، و من هذا القبيل السائل بالكاف، فإنه اذا حصل على مال يفى بنفقات الحج وجب.

**هاهنا مسائلتان:**

**الأولى: قد تسأل ان نفقه الرجوع اذا تلفت بعد اعمال الحج و الفراغ منه، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول؟**

والجواب: انه يكشف عن ذلك، فان العنصر الأول من الاستطاعه كما مر، متمثل في الامكانيه الماليه لنفقات الحج ذهاباً و اياباً، و عند ممارسه الاعمال.

**الثانيه: قد تسأل عن أن ما به الكفايه اذا تلف بعد الفراغ من الحج، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضاً**

ص: ٢٧

والجواب: انه غير بعيد، على أساس أنه العنصر الأخير من الاستطاعه.

## مواقع وجوب الحج و معيقاته

١ اذا كان على الانسان واجب أهم من حجه الاسلام، كأداء دين حال مطالب به شرعاً او انقاد نفس محترمه من الهالك، كما اذا كان عنده مريض لو تركه، وذهب الى الحج لمات أو غير ذلك مما يفوقه أهميه شرعاً، وجب تقديميه على الحج، ومع هذا اذا ترك المكلف الأهم وانفق ما لديه من المال على الحج فحج صح حجه، واجزاً عن حجه الاسلام، وإن اعتبر آثماً. ٢ اذا حصل الانسان على مال يفى بنفقات الحج، ولكنه كان مدinyaًّا لغيره باتفاق ماله وجب عليه صرفه في أداء الدين دون الحج، وإن كان بعد استطاعته. وأما اذا كانت هناك حاجه ماسه الى صرف ذلك المال فيها، ولو صرفه في الحج لوقع في الضيق والحرج، فلا يجب صرفه في الحج، ولو صرفه فيه و عطل الحاجه و الحال هذه ببطل حجه و لم يجزئ عن حجه الاسلام، وبذلك تفترق هذه الصوره عن الصوره الأولى، فان المكلف في الصوره الأولى اذا حج به و لم يصرفه في أداء الدين صح حجه، واجزاً عن حجه الاسلام، ولكن اعتبر آثماً، وفى

هذه الصوره لو تحمل الحرج و حج به لم يصح، وإن كان على ذمه الانسان خمس او زكاه و كان عنده مال يفي ببنفقات سفر الحج، وجب عليه صرفه في أداء الخمس او الزكاه دون الحج، ومع هذا اذا أصر على الحج فحج به صح و اجزأ عن حجه الاسلام و إن اعتبر آثماً. ٤ اذا كان الخمس او الزكاه متعلقاً بعين الأموال الموجودة عند الانسان، كاموال التجاره او غيرها، لا متعلقاً بذمته، وأراد أن يحج بتلك الأموال قبل اخراج خمسها او زكاتها، فهل يصح؟ و الجواب: انه يصح شريطه أن يكون ثمن هديه حلالاً، أو أنه مشترى في الذمه، ولا يجوز التسامح و الاهمال في اخراج الحقوق الشرعيه من أمواله، ولا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعة للتأخير و الإهمال. ٥ قد تسأل ان صحة الطواف هل هي مشروطه ببابه الساتر فلو كان مغصوباً او متعلقاً لحق شرعى كالخمس او الزكاه بطل، و كذلك ثوبى الإحرام؟ و الجواب: ان ذلك و إن كان معروفاً بين الأصحاب، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع، و الأظهر عدم بطلان الطواف بلبس

الساتر المغصوب او المتعلق للحق الشرعي، و إن اعتبر آثماً، فان الحرام و هو الساتر و إن كان قيداً للواجب، و هو الطواف حول البيت إلاـــ أنه خارج عنه، و ليس متعلقاً للوجوب النفسي، لأنـــه تعلق بالطواف المقيد به لاـــالمركب منه، و عليه فاذا فرض انه مغصوب و متعلق للحرمه لم يكن متحداً مع الواجب في الخارج و مصداقاً له لكي يمنع من انطباقه على الفرد المأتمى به و يحكم بالفساد. ٦ من أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعه الماليه، و انما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهميه، و أما في الاستطاعه البذليه فلا يمنع عن وجوبه من جهه أنه لا يجوز له صرف المال المبذول في غير الحج. نعم اذا كان سفر الحج يفوت عليه فرصه الوفاء بالدين، لم تجب الاستجابه. ٧ قد تسأل ان نفقه العيال الواجبه على الإنسان اثناء فتره الحج هل تمنع عن وجوب الحج؟ كما اذا فرض انه لو سافر الى الحج لم يتمكن من الانفاق على عائلته بسبب او آخر. و الجواب: ان نفقه العائله ان كانت دينا في ذمته كنفقه الزوجه، تمنع عن وجوب الحج، و ان كانت مجرد تكليف كنفقه الاولاد و الأبوين، ففي منعها عن وجوب الحج اشكال، بل منع. ٨ قد تسأل ان منع الزوج زوجته من الذهاب الى الحج، هل يعتبر معيقاً؟

و الجواب: انه لا- أثر لمنعه، و لا يجب على الزوجه استئذانه فى السفر لحجه الاسلام. نعم وجب عليها الاستئذان منه فى السفر للحج المندوب. ٩ قد تسأل ان كلاً من النذر أو اليمين او العهد، هل يعتبر معيناً و مانعاً عن وجوب الحج، كما اذا نذر زيارة الحسين(عليه السلام)فى كل سنه يوم عرفة، ثم استطاع للحج؟ و الجواب: انه لا يعتبر معيناً و مانعاً عن وجوب الحج. ١٠ قد تسأل أن من أجار نفسه لعمل مده سنه مثلاً، ثم استطاع للحج، فهل يكون وجوب الوفاء بالاجاره مانعاً عن وجوب الحج؟ و الجواب: انه لا- يكون مانعاً، و تعين عليه الحج، و بطل من الاجاره ما ينافي ذلك. ١١ قد تسأل ان منع الوالد ولده عن الحج لسبب من الأسباب، هل يكون مسقطاً لوجوبه عنه؟ و الجواب: انه لا أثر لمنع الوالد، فان الولد اذا كانت لديه الامكانيه الماليه لسفر الحج ذهاباً و اياباً و عند ممارسه الاعمال، وجب عليه الحج، و ليس له أن يترك الحج اىشاراً لأبيه بذلك المال على نفسه، نعم اذا نذر الحج كان لوالده نقضه، كما أن الحج اذا كان مندوباً، فله أن يتركه اىشاراً لأبيه.

١ اذا كان الانسان مستطیعاً في الواقع بتمام عناصر الاستطاعه، و لكنه كان جاهلاً بها، أو غافلاً عن وجوب الحج عليه الى أن تلف المال، ثم انتبه بالحال، فهل يستقر عليه الحج؟ و الجواب: ان ذلك اذا كان ناشئاً من اهماله و عدم مبالاته بالدين و تعلم الأحكام و تسامحه في ذلك استقر عليه الحج، و إلّا فلا. ٢ قد تسأل ان الانسان اذا اعتقد بأنه غير مستطیع فحج ندباً، ثم با ان انه كان مستطیعاً، فهل يجزى عن حجه الاسلام؟ و الجواب: انه لا يجزى. ٣ اذا استطاع شخص باجاره نفسه لخدمه الحجاج في طريق الحج، و عند ممارسه الاعمال، وجب عليه الحج، و اذا أتى به أجزاءً عن حجه الاسلام. ٤ قد تسأل ان الشخص اذا كان مستطیعاً، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه لخدمه الحجاج في الطريق، و في مكه المكرمه، و المدينة المنوره؟ و الجواب: انه يجوز بل لا مانع من أن يؤجر نفسه على المشي في الطريق مع حاج، بأن يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي، باعتبار أنه من مقدمات الحج، و ليس من واجباته.

٥ قد تسؤال انه اذا طلوب من الانسان أن يؤجر نفسه للخدمه لقاء اجره كبيره تفى ببنفقات الحج بتمام متطلباته، فهل يجب عليه قبول ذلك؟ و الجواب: لا يجب. ٦ اذا استطاع شخص باجاره نفسه للحج عن غيره باجره كبيره، فهل يجب عليه تقديم الحج عن غيره على الحج عن نفسه؟ و الجواب: ان الاجاره إن كانت مقيده بالسنن الأولى لزم تقديمها على الحج عن نفسه، وإن لم تكن مقيده بها وجب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره، هذا بشرط أن يكون واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الاتيان بالحج عن غيره في السنن القادمه. ٧ قد تسؤال أن الشخص اذا حج عن نفسه متسلكاً و بدون الاستطاعه، فهل يجزى عن حجه الاسلام، و هي الفريضه الأولى للمستطيع؟ و الجواب: لا يجزى. ٨ قد تسؤال: انه اذا حج عن غيره تبرعاً أو نيابه مع عدم كونه مستطيناً آنذاك، فهل يجزى ذلك عن حجه الاسلام عنه، ولو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه الحج؟

و الجواب: ان الاجزاء غير بعيد نظرياً، ولكن مع هذا فالاحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بحجه الاسلام اذا استطاع بعد ذلك.  
٩ يجب على كل مستطيع أن يحج عن نفسه مباشره اذا كان بامكانه ذلك، ولا يجزى عنه حج غيره لا إجاره ولا تبرعاً.  
١٠ الأظهر ان الكافر مكلف بالفروع فيجب عليه الحج اذا كان مستطيعاً.  
١١ وقد تسأل ان الاسلام هل هو شرط فى صحة العباده او لا؟  
و الجواب: انه شرط على المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال. ثم إن الكافر إذا أسلم فان ظلت استطاعته بعد الاسلام وجب عليه الحج، وإن زالت ثم أسلم لم يجب عليه، وإن كان مقصراً في ازالتها.  
١٢ المشهور بين الأصحاب ان الكافر المستطيع اذا ترك الحج استقر في ذمته، فان زالت استطاعته وجب عليه الإتيان به متسلكاً، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع.  
١٣ قد تسأل ان الكافر اذا أحρم من الميقات ثم أسلم، فهل يجزى، أو عليه أن يرجع الى الميقات والاحرام منه إن أمكن، و إلا فمن مكانه؟

و الجواب: ان الاجزاء غير بعيد، و إن كان الأحوط والأجدر به أن يرجع الى الميقات و جدد احرامه. ١٤ المشهور بين الفقهاء وجوب الحج على المرتد، و هل يصح منه في حاله ارتداده؟ و الجواب: لا تبعد صحته، و إن كان الاحتياط بالاعاده اذا تاب و رجع في محله. ١٥ اذا حج المخالف ثم استبصر، فهل تجب عليه الاعاده؟ و الجواب: لا تجب عليه الاعاده شريطه توفر أحد أمرتين فيه، الأول: ان يكون حجه صحيحاً على مذهبة، و إن كان باطلأ على مذهبنا. الثاني: أن يكون صحيحاً على مذهبنا و إن كان باطلأ على مذهبة. ١٦ اذا وجب الحج على الشخص بالاستطاعه، فإذا أخره بالاهمال و التسويف الى أن زالت استطاعته استقر الحج عليه، و يجب حينئذ أن يأتي به بأى طريق متاح له ولو متسكعاً و اذا مات وجب قصاؤه من تركته، و كذلك الحال في حج الإفراد و القرآن و العمره المفرده.

١. يعتبر في صحة النیابه عن الحى رجلاً كان أم امرأه أو مراه: استقرار الحج في ذمته، كما إذا كان مستطيناً مالاً ولكن لم يتيح له أن يحج لمرض أو أي عائق آخر، أو اتيح له ذلك، ولكن تسامح وتساهل في ذلك، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب، والآخر: انقطاع أمله في استعاده قوته في التمكّن من القيام المباشر للحج طول عمره. ٢. من استقر عليه الحج وعجز عن القيام المباشر لظهور صحته، أو لمرض الشيخوخة، أو أي عائق آخر، وانقطع أمله من القيام به مباشرة طول حياته، فوظيفته في هذه الحاله أن يستنيب شخصاً يحج عنه، والأولى والأجدر به أن يختار شخصاً لم يحج من قبل لكي ينوب عنه. وقد تساءل أن وجوب الاستنابه هل هو فوري كوجوب الحج؟ والجواب: انه كوجوب الحج، وقد تقدم الكلام فيه في المسأله (٢). ٣. يجزى حج النائب عن الحى العاجز اذا مات و هو

عجز عن القيام المباشر للحج، و هل يجزى اذا مات بعد استعاده قوته فى التمكן من ذلك و ارتفاع عذرها؟ و الجواب: لا يجزى، و أولى من ذلك ما اذا استعاد صحته و قوته فى التمكן من الحج قبل حج النائب.<sup>٤</sup> اذا مات من استقر عليه الحج بعد الاحرام و دخول الحرم، اجزأ حجه عن حجه الاسلام، و لا- فرق فيه بين حج التمتع من حجه الاسلام، و بين حج الافراد. وقد تساءل انه اذا مات اثناء عمره التمتع، فهل يجزى عن حجه من حجه الاسلام؟ و الجواب: إنه يجزى. نعم اذا مات اثناء حج الافراد لم يجزئ عن عمرته المفردة. و هل يختص هذا الحكم بحجه الاسلام، او أنه يشمل الحج الواجب بالنذر او الافساد او غيره؟ و الجواب: انه يختص بحجه الاسلام. و قد تساءل انه اذا دخل الحرم ثم خرج منه لسبب من الأسباب، و مات فى خارج الحرم، فهل يجزى ذلك عن حجه الاسلام؟ و الجواب: ان الاجزاء لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط بالقضاء لا يترك.<sup>٥</sup> من لم يتمكن من

القيام المباشر للحج لتدھور صحته

أو هرمه، أو أى عائق آخر، مع انقطاع أمله فى التمكן من ذلك نهائياً، فوظيفته الاستئابه، و مع تعذرها بسبب أو آخر، الى أن مات، يجب على وليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة و تخرج نفقات الحج من التركة. نعم اذا مات فى سن الاستطاعه فلا شىء عليه. ٦ وظيفه الانسان العاجز المنقطع أمله فى التمكן من القيام المباشر بالحج ان يجهز شخصاً و يرسله الى مكه المكرمه لكي يحج عنه نيابة. وقد تسأله: هل يجزى من يحج عنه تبرعاً؟ و الجواب: أنه لا يجزى. ٧ اذا عرض على الموسر فى السنن الأولى من استطاعته مرض أو أى عائق آخر يعيقه من القيام بالحج، فان كان على يقين من بقاء العذر الى نهايه عمره، وجب عليه فى نفس السنن أن يرسل شخصاً ليحج عنه، ولا مبرر للتأجيل. نعم اذا كان واثقاً و مطمئناً بعدم الفوت اذا آخر الى السنن الآتية، فلا يبعد جواز التأخير، و ان كان الأحوط تركه. ٨ لا فرق فى وجوب الاستئابه عليه بين أن علم باستمرار العذر إلى آخر عمره، أو اطمأن بذلك أو بنى عليه تبعداً بمقتضى الاستصحاب، فان وظيفته فى تمام هذه الفروض وجوب ارسال شخص كى يحج عنه نيابة.

٩ قد تسؤال ان النائب عن الحى العاجز هل يعتبر كونه صروره؟ و الجواب: لا يعتبر كونه صروره، وإن كان أولى وأجدر. ١٠ قد تسؤال ان النائب عن الحى العاجز الموسر، هل يعتبر كونه رجلاً، ولا يكفى اذا كان امرأه؟ و الجواب: يكفى وإن كان امرأه. ١١ قد تسؤال ان العذر اذا كان خلقياً ذاتياً، و عائقاً عن القيام المباشر بالحج، فهل يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابه؟ و الجواب: ان وجوب الاستنابه عليه غير بعيد، و اذا مات و كانت عنده تركه يخرج الحج من التركه، والأحوط أن يستأذن في ذلك من الورثه أيضاً.

### الاستنابه في الحج و فروعها:

١ اذا وجب الحج على الانسان بسبب ما لديه من الامكانيه الماليه، و توفر سائر شروطه، و لم يحج إلى أن توفي، وجبت الاستنابه للحج عنه، و تسدد نفقات هذا الحج من تركته، فإذا لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه أخرجت نفقات الحجه

الميقاتيه من التركه، و لا حق للميت فى هذه الحاله إلا في نفقاتها، و هي لا تكلف النائب السفر إلا من الميقات، و تكون نفقاتها أقل من نفقات الحجه البلديه التي تكلف النائب السفر من البلد، و على هذا فإذا أمكن وجدان شخص يسكن في الميقات أو نواحيه من البلاد القريبه، كالمدinie المنوره مثلاً، كفى استيجاره للحج عن الميت، و اذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته أخرجت نفقات الحجه البلديه من التركه، و معنى أن نفقات الحج تخرج من التركه، ان الميت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه البر و الاحسان، فالواجب أولاً- اخراج نفقات الحج من التركه ككل، ثم تقسيم الباقي الى ثلاثة اقسام و تخصيص قسم منها للميت وفقاً للوصيه. ٢ اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، و أوصى بالثلث لأشياء أخرى، وجب الانفاق من التركه على حجه بلديه عنه، ثم اخراج الثلث من الباقي و صرفه فيها تنفيذاً للوصيه. ٣ اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، و بأمور أخرى كالصلاه و الصيام و نحوهما، على أن يسد الكل من الثلث، فحيثند إن اتسع الثلث للجميع، فهو المطلوب، و إن لم يتسع إلا لنصف النفقة التي تتطلبها الكل أخرج نصف نفقة الحج من الثلث، و النصف الآخر من الأصل، اذا كان الحج الموصى به حجه الاسلام.

٤ اذا مات شخص رجلاً كان ام امرأه، و ترك مالاً متعلقاً للخمس أو الزكاه، و هو في نفس الوقت لم يحج حجه الاسلام، وجب أن يدفع الخمس أو الزكاه أولاً، فان وفي الباقي من الترکه ولو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفه فيه، و الا سقط وجوب الحج، و كان للورثه اذا لم يوجد دين أو وصيه، و لا يجب عليهم تكميل النفقه من مالهم الخاص، نعم اذا كان الخمس او الزكاه في ذمه الميت لا- في نفس الترکه، و لم تف الترکه للكل، فالا ظهر تقديم الحج على الخمس أو الزكاه، و لا فرق في ذلك بين الدين الشرعي و الدين العرفي، و اذا أوصى هذا الشخص بأن يحج عنه حجه الاسلام من ماله على الرغم من أنه متعلق للخمس أو الزكاه، وجب على الوصي أن يخرج الخمس أو الزكاه أولاً، ثم ينفق من الباقي على الحج، فان وفي بنفقات الحجه البلديه وجب صرفه فيها، و إن لم يف إلا- للحد الأدنى من نفقاته، و هو نفقات الحجه الميقاتيه، انفق عليها، و إلا- كان للورثه شريطه أن لا يكون هناك دين أو وصيه أخرى. ٥ اذا مات شخص و عليه حجه الاسلام فهل يجوز للورثه أن يتصرفوا في الترکه قبل الاستنابه للحج عنه؟ و الجواب: ان الترکه ان كانت اوسع من نفقة الحج، جاز لهم التصرف في الزائد شريطه التزامهم بتبيئه النيابه المطلوبه، و عدم خوف فوتها، و إلا- لم يجز.

٦ اذا لم تسع الترکه بمجموعها للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج، و كانت الترکه كلها للورثه اذا لم يوجد دين او وصيه، ولا يجب على الورثه تكميل نفقه الحج من مالهم الخاص، كما لا يجب عليهم بذل تمام نفقه الحج، اذا لم تكن للميت ترکه أصلًا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميت قد أوصى بالحج عنه او لا. ٧ اذا مات شخص و عليه حجه الاسلام ولم يوص بها لم يجب الاستيقار إلا من الميقات، بل يكفي من اقرب المواقتات الى مكه، فان الواجب عليه الحجه الميقاتيه، ولا حق له في الترکه في حاله عدم الوصيه إلا بمقدار نفقاتها دون الأكثـر. ٨ اذا وجبت حجه الاسلام على شخص فمات قبل أن يحج، وجب الاستيقار عنه للحج في سنـه موته، ولا يجوز تأخير ذلك الى سنـه أخرى، ولا يكون عدم وجـدان الوارث من يقبل بأجره الحجه الميقاتـيه في تلك السنـه مبرراً للتأجيل، و يتـعـين عليه في هذه الحالـه دفع الأجرـور للـحجـه البلـديـه من أصل الترـکـه، و كذلك الحال اذا اقتـرـح شخص أجرـه أكـبرـ من الأجرـه الـاعـتـيـاديـه المـقـرـرـه عـادـه لـلاـسـتـيـقارـ فيـ الحـجـ وـ لمـ يـوجـدـ منـ يـقـبـلـ بـالـأـجـرـهـ الـاعـتـيـاديـهـ وـ جـبـ تـلـيهـ اـقـرـاحـهـ وـ لاـ يـجـوزـ التـأـجـيلـ إـلـىـ سنـهـ أـخـرىـ.

٩ اذا اختلف الورثه فأقر بعضهم بان على الميت حجه الاسلام، و انكر الآخرون او تمردوا، فهل على الوارث المقر أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته؟ و الجواب: لا يجب عليه أن يدفع كل نفقات الحج من حصته الخاصه به، بل توزع على حصص جميع الورثه بنسبه معينه، فإذا كانت نفقه الحج بقدر خمس الترکه، فليس عليه إلّا أن يدفع خمس ما عنده من أجل نفقه الحج، و عندئذ فان كان هناك متبرع اتفاقاً بباقي النفقه، وجب عليه أن يؤدى خمس ما عنده، و إلّا فهو حر فى التصرف بكامل حصته و لا شيء عليه، و كذلك اذا أقر بعض الورثه بأن على الميت دين و انكر الآخرون او تمردوا، فليس على الوارث المقر إلّا دفع ما تعلق من الدين بحصته الخاصه به بالنسبة دون تمام الدين. ١٠ اذا وجبت حجه الاسلام على شخص، ثم مات قبل أن يحج، ولم يوص بالحج عنه، و تبرع متبرع بالحج و نيابه عنه، كانت الترکه كلها للورثه، و لا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميت و صرفه في مصلحته من وجوه البر و الاحسان، بل الأمر كذلك اذا أوصى بالحج عنه من تركته، فإنه اذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصيه بسقوط موضوعها و ترجع الترکه الى الورثه، و لا يستثنى مقدار نفقات

الحج منها لمصلحة الميت. نعم اذا كان الميت قد أوصى باخراج حجه الاسلام من ثلثه و تبرع متبرع بالحج عنه لم يحق للورثه اهمال الوصيه رأساً، بل وجب صرف مقدار نفقات الحج من الثلث في وجوه البر والاحسان. ١١ اذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب على الوصي أو الوارث استيجار شخص للحجه البلديه عنه تنفيذاً للوصيه، ولكن اذا خالف و استأجر شخصاً للحجه الميقاتيه برئت بذلك ذمه الميت، ولا تجب اعاده الحج و ان اعتبر آثماً. وقد تسأل عن الاجاره حينئذ على الحجه الميقاتيه، هل هي صحيحة؟ و الجواب: أن الوصيه بالحجه البلديه ان كان معناها ايقاع الاجاره على المقدمات والأعمال معاً بطلت، وإن كان معناها ايقاعها على الاعمال فحسب، ولكن بشرط أن يكون الأجير على تلك الأعمال من البلد صحت، وعلى هذا فيستحق الأجير على الأول اجره المثل دون المسماه، وعلى الثاني يستحق الأجره المسماه. ١٢ اذا كان الميت قد أوصى بحجه الاسلام من بلده أخرى غير بلدته، وجب على الوصي استيجار شخص للحج

عنه من تلك البلده، و تسدّد نفقاته من الأصل، و إن كانت أكبر من نفقات الحج من بلدته شريطه أن يكون له في هذه الوصيه عرض عقلائي، كما اذا كان الحج من تلك البلده أكثر ثوابا لا مجرد اضرار بالورثه و أن لا تكون اجرته من هناك اكبر من الأجره الاعتياديه بأعلى مراتبها. <sup>١٣</sup> اذا كان الميت قد عين مقداراً معيناً من ماله و أوصى بأن يحج به عنه، فحينئذ إن كان ذلك المال اكثر من الأجره الاعتياديه بأعلى درجاتها أخرجت الاجره الاعتياديه من الأصل و الزائد من ثلث الباقى. <sup>١٤</sup> اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين، و علم الوارث أو الوصي انه متعلق للخمس وجب عليه اخراج خمسه أولاً، ثم يصرف الباقى على الحج، ولا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذى لا يزال الخمس فيه ثابتاً. نعم اذا كان الخمس ثابتاً في ذمه الميت و ديناً عليه، لا في عين ماله خارجاً قدم الحج عليه، هذا كله اذا كان الحج الموصى به حجه الاسلام، و أما اذا كان حجه أخرى فيجب عليه أولاً اخراج الخمس من ذلك المال، ثم ان الباقى إن كان بمقدار ثلثه دون أزيد منه، وجب العمل بالوصيه و صرفه على الحج و إن لم يف بالحج انفق في وجوه الخير والاحسان.

١٥ من مات و عليه حجه الاسلام وجب على من تكون التركه في حيازته الاستيellar للحج عنده، فإذا أهمل و تسامح الى أن تلف المال كان ضامناً، و عليه الاستيellar للحج عن الميت من ماله بدل التالف، نعم اذا تلف المال المذكور في حيازته بدون تفريط و اهمال منه، فلا يضمن و وجوب الانفاق على الاستيellar للحج عنه من باقى التركه، و كذلك اذا كان المال في حيازه الوصى، فإنه إذا أهمل و تسامح في الانفاق على الاستيellar للحج عن الميت و تلف ضمن، و عليه الاستيellar عنه من ماله الخاص، و إلا فلا ضمان عليه، و وجوب الاستئجار عنه من باقى التركه. ١٦ إذا علم الوارث أو الوصى باشتغال ذمه الميت بحججه الاسلام، و شك في انه حج في حياته أو لا، وجب عليه الاستيellar للحج عنه. ١٧ إذا علم الوارث أن الميت كان قد أوصى بحججه الإسلام، و بعد فتره زمنيه شك في أن الوصى قد نفذ الوصيه واستأجر من يحج عنه، ففي هذه الحاله يجب عليه الاستيellar للحج عنه، ما لم يكن واثقاً بالتنفيذ. ١٨ لا- تبرأ ذمه الميت بمجرد عقد الایجار، و انما تبرأ باتيان الأجير بكامل العمل خارجاً، و على هذا فإذا علم أن الأجير لم يقم بالحج عن الميت، اما لعذر أو عاماً و ملتفتاً

وجب الاستيقار للحج عنه مره ثانية من التركه، و حينئذ فان أمكن استرداد الأجره من الأجير تعين اذا كانت الأجره من مال الميت. ١٩ اذا كانت الأجره الاعتياديه على درجات بعًا لنوعيه الأجير و اختلافه من جهة الفضل و الشرف و العلم و السدقه فى التطبيق و المكانه، فهل يجب استيقار من يقبل بأجره أقل اذا كانت الاجاره من تركه الميت؟ و الجواب: لا يجب ذلك، فيجوز الأخذ بأعلى تلك الدرجات، كما يجوز الأخذ بادناها، و لا مانع من استيقار من هو أفضل من الميت شرقاً و علمًا و مكانه، كما أنه لا مانع من استيقار من هو دون الميت فضلاً و علمًا شريطة أن لا تكون فيه مهانه للميت. ٢٠ اذا حج شخص حجه الاسلام، ثم أوصى بأن يحج عنه حجه أخرى، أخرجت نفقات ذلك من الثلث، و اذا أوصى بحج و لم يعلم انه حجه الاسلام أم غيرها، اعتبرت نفقاته من الثلث. ٢١ اذا كان المتصدى لعمليه الاستيقار للحج عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهاداً او تقليداً، دون نظر الميت، إلا فيما اذا كان نظر الميت موافقاً للاح提اط، و نظر

الوارث مخالفًا له، و مبنياً على الأصل العملى المؤمن كأصاله البراءه، دون الدليل الاجتهادى، ففى هذه الحاله الأحوط والأجرد به وجوباً أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهاداً أو تقليداً، و اذا كان المتصلى للعمليه الوصى، فان كان نظره مطابقاً لنظر الموصى اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، وإن كان مخالفًا له، فان كان نظره مطابقاً للاحتياط دون نظر الموصى، فعليه أن يعمل على طبق نظره، و ان كان نظر الموصى مطابقاً للاحتياط، دون نظره، فعليه أن ي العمل على طبق نظر الموصى تنفيذاً للوصيه. ٢٢ اذا علم الوصى ان الميت كان مقلداً لمجتهد لاـ يعلم أن رأيه فى المسأله كان موافقاً للاحتياط أو مخالفًا له وجب عليه الاستيغار للحج عن الميت موافقه للاحتياط تطبيقاً لتنفيذ الوصيه، و اذا علم الوارث بذلك لم يجب عليه العمل إلاّ بما يراه صحيحاً بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الموصى. ٢٣ اذا كان الميت قد عين شخصاً خاصاً وأوصى بأن يحج عنه وجب على الوصى استيغاره للحج عنه، و إن لم يقبل إلاّ بأجره اكبر من الأجره الاعتيادي، اعتبر الزائد من ثلث الباقى، و إن لم يمكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره بالأجره الاعتيادي.

٢٤ اذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه، وعین اجره لا يرغب أحد أن يحج بها، فحينئذ إن كان الحج الموصى به حجه الإسلام وجب تكميل نفقاتها من باقى الترکه، وإن كان حجه أخرى بطلت الوصيہ و يصرف ما عينه من الأجره في وجوه البر و الإحسان. ٢٥ اذا باع شخص داره مثلاً من آخر بشمن معين كمائه دينار، أو صالحها منه بذلك المبلغ، و اشترط عليه في ضمن العقد أن ينفق ذلك المبلغ على الحج عنده بعد موته، فعندئذ ان كان الحج الموصى به حجه الإسلام اعتبر المبلغ من الترکه شريطة أن لا يكون زائداً على الأجره الاعتياديه بأعلى مرتبتها، و إلا اعتبر الزائد من الثلث اذا كانت له تركه أخرى، ولو كانت الترکه منحصره به، فان كان بقدر الأجره الاعتياديه انفق على الحج و إن كان ازيد منها كان ثلثا الزائد للورثه و ثلاثة للميت و يصرف في وجوه البر و الإحسان و إن كان أقل منها بدرجه لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثه. و إن كان الحج الموصى به حجه أخرى، فان كان المبلغ بقدر ثلثه وجب على الوصي اتفاقه على الحجه، و إن كان أزيد من الثلث فالزائد للورثه، و الباقى إن وفي بنفقات الحج فهو المطلوب، و إلا صرف فى سائر وجوه البر، و كذلك الحال اذا

كانت التركة منحصره به، فان ثلثيه للورثه و ثلثه للميت، فان وفى بالحج فهو، و إلا صرف فى وجوه الخير والاحسان. و على هذا، فان امتنع المشروط عليه من العمل بالشرط، فان كان الشرط حجه الاسلام فللحاكم الشرعى اجراره على العمل، فان لم يكن ذلك انتقل الخيار اليه دون الورثه، و له حينئذ فسخ العقد فإذا فسخه انتقلت الدار الى الميت، و بعد انتقالها اليه ينفق منها على الحج، فان زاد اعتبار الزائد من الثلث كما مر، نعم لو كانت التركة منحصره به، و كان أزيد من الأجره الاعتياديه كان ثلثا الزائد للورثه، و عندئذ فيثبت الخيار لهم أيضاً من جهه امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد اليهم. و إن كان الشرط حجه اخرى، فان كان المبلغ بقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر، و إن كان الزائد على الثلث أو كانت التركة منحصره به، ثبت خياران، أحدهما للميت، و الآخر للورثه، و الأول انتقل الى الحاكم الشرعى. ٢٦ اذا صالحه شخص على داره، أو باعها منه و شرط عليه أن يحج منه بعد موته، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه، فهذا و إن لم يكن من الوصيه، إلا أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فان امتنع فلوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط، فان لم يقبل يرجع الى الحاكم الشرعى لكي يجبره على العمل

به، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فللوارث أن يفسخ العقد بمقتضى خيار تخلف الشرط، على أساس أن الشرط بما أنه ملك للمشروط له، فيكون من الترکه، و ينتقل الخيار إليه تبعاً لانتقاله.<sup>٢٧</sup> قد تسأل إن الوصي إذا مات ولم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصيه قبل موته، فهل يجب عليه الاستيellar من الترکه؟ و الجواب: يجب الاستيellar من الترکه إذا كان الحج الموصى به حجه الاسلام، و من الثلث إذا كان حجه أخرى، و على هذا فان كان الوصى قابضاً لمال الايجار، و كان موجوداً عنده أخذ، و لا يعني باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بديلأ عنه، و إن لم يكن موجوداً عنده، فهل يحكم بضمائه أو لا؟ و الجواب: لا يحكم بضمائه لاحتمال أنه تلف عنده بدون تفريط و إهمال، هذا اذا لم تكن هناك قرينه على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثوق به.<sup>٢٨</sup> اذا تلف المال عند الوصى بلا تفريط و تقصير منه، وجب الاستيellar للحج عن الميت من بقيه الترکه و إن كانت موزعه بين الورثة اذا كان الموصى به حجه الاسلام، و من بقية الثلث اذا كان الموصى به حجه أخرى، و كذلك الحال اذا مات الأجير قبل الشروع في العمل، و لا- فرق فيه بين امكان استرداد مال الايجار عن ورثه الأجير أو لا.<sup>٢٩</sup> اذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجه الاسلام،

و عين مالاً لنفقاته يحتمل أنه أزيد من الثالث، لم يجز التصرف فيه و انفاقه جمیعاً على الحج. ٣٠ اذا كان عند أحد مال من شخص آخر، و مات صاحب المال بعد استقرار حجه الاسلام عليه، و احتمل من يكون المال في حيازته أنه اذا رده الى ورثته أكلوه و لم ينفقوا على الحج نيابه عنه، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت، فان زاد من أجره الحج رد الزائد الى الورثة، ولا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه و مباشره للحج نيابه عنه، وبين أن يستأجر شخصاً آخر للحج عنه، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجوداً عنده أو في ذمته. ٣١ اذا علم بالامكانيه الماليه لدى الميت في زمن حياته، و شك في توفر سائر الشروط فيه فهل يجب القضاء عنه؟ و الجواب: لا- يجب إلاّ اذا كانت لهذه الشروط حالة سابقه. وقد تساءل عن ما اذا كانت لها حالتان ساقبتان متضادتان، فهل يجب القضاء؟ و الجواب: لا يجب إلاّ اذا علم اجمالاً بانه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطيناً. ٣٢ اذا كان ذمه الميت مشغوله بحجه الاسلام، و لم يوص بها، و علم الوارث بذلك، فعليه أن يستأجر شخصاً لحجه الاسلام عنه، و حينئذ فإن استأجر للحجه البلديه غافلاً عن أن

الواجب في ذمته الحجه الميقاتيه، فهل يضمن ما زاد عن الأجره الميقاتيه الاعتيادي؟ و الجواب: انه يضمن. ٣٣ من كانت عليه حجه الاسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعاً أو إجاره، ولكن اذا أصر على ذلك، و حج عن غيره كذلك، فهل يصح حجه؟ و الجواب: أنه يصح و ان اعتبر آثماً. ٣٤ تبين مما تقدم ان النيابه لا تكون مشروعه إلا عن الشخص الذى استقرت عليه حجه الإسلام، ولم يقم بادائتها إلى أن مات، أو كان مستطيناً و آخر تسامحاً و إهمالاً، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب، و انقطع أمله فى التمكן من القيام المباشر بالحج، و أما من مات و لم تستقر عليه حجه الاسلام، كمن مات فى سنه استطاعته، فلا- شيء عليه حتى تكون النيابه عنه مشروعه. ٣٥ تجوز الاستتابه في الحج المندوب عن الاحياء والأموات على السواء، و لا تكون مشروطه بأى شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلماً، و لا فرق في ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلاً او امرأه، بالغاً و عاقلاً أو مجنوناً أو صبياً مميزاً.

## **شروط النائب و فروعه:**

١ البالوغ، فلا- يجزى حج الصبى و لو كان مميزاً عن غيره فى حجه الاسلام، و غيرها من الحج الواجب، نعم تصح نيابه الصبى المميز فى حج مندوب باذن الولى.

٢ العقل، فلا- تجزى استتابه المجنون، و لا- فرق فى ذلك بين المجنون المستمر جنونه، أو يصاب بالجنون احياناً، اذا كانت الاستتابه فى فتره جنونه. وقد تسأل: هل ان استتابه السفيه صحيحه؟ و الجواب: إنها صحيحه.

٣ الايمان، على الأحوط.

٤ ان يكون النائب متمكناً من القيام المباشر بكل واجبات الحج، و أما اذا كان عاجزاً عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه، فلا تجوز نياته، كما اذا كان عاجزاً عن الطواف و صلاته، أو السعى بين الصفا و المرءوه، أو غير ذلك، و اذا بادر و الحال هذه و تبرع بالحج عن غيره، فلا- يكتفى بذلك. نعم اذا لم يتمكن من رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثاني عشر مباشره، فلا بأس باستتابته، كما انه اذا علم

باضطراره أثناء الإحرام الى التظليل أو نحوه لم يقع ذلك عن صحة الاستنابة. وقد تسأل عن الشخص الذى كان متمكناً من القيام بكل واجبات الحج من الأول، واستؤجر للحج عن غيره، ثم طرأ عليه العجز أثناء الاعمال، كما اذا مرض أو انكسر رجله اتفاقاً فعجز عن القيام المباشر بالطواف والسعى و نحوهما، فهل يكشف ذلك عن بطلان الاجاره من الأول أو أنها صحيحة؟ و الجواب: ان الصحة غير بعيدة. ٥ اذا كان الانسان مكلفاً بحجه الاسلام أو غيرها من الحج الواجب فى سنته، لا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها، ويُهمّل ما وجب عليه من الحج، ولكن اذا صنع ذلك غافلاً أو جاهلاً بوجوب الحج عليه، صحت استنابته و حجته النيابية معاً. وقد تسأل انه اذا صنع ذلك عاماً و ملتفتاً الى أنه مكلف بالحج فعلاً، فهل تصح اجراته؟ و الجواب: ان الاجاره لا تصح، وأما حجته النيابية فهي صحيحة. وقد تسأل ان الاجاره اذا كانت باطله، و الحج صحيحة، فهل يستحق الأجير شيئاً على المستأجر؟ و الجواب: إنه يستحق اجره المثل، و هى الاجره التي

يتقاضاها الأجراء عاده للقيام بمثل ذلك العمل، و عليه فاذا كانت الأجره المعينه فى الاجاره اكثر من اجره المثل لم يكن له المطالبه بالزائد. ٦- تعتبر فى صحة عمل النائب العدالة، و لا الوثاقه، و لا الأمانه، و لا في صحة استيجاره، و لكن بما أن ذمه الميت لا- تبرأ بمجرد عقد الاستيجار، و إنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح، فيتطلب ذلك من الوصى أو الوارث أن يستنيب شخصاً يكون واثقاً و مطمئناً بأنه يؤدى العمل على الوجه المطلوب، و لا يجوز له أن يستنيب من لا يثق به، لأن وظيفته احراز فراغ ذمه الميت عن الحج، و لا يمكن ذلك إلا أن يكون النائب مأموراً بأداء الحج بكامل واجباته و ذا معرفه فى تطبيقها و مواضعها التسلسلية، و جديراً بالثقة و كذلك الحي العاجز الموسر الذى تكون وظيفته الاستنابة، فان الواجب عليه أن يستنيب شخصاً جديراً بالثقة و الأمانه، و متاكداً بأنه يؤدى العمل على الوجه الصحيح و المطلوب حتى يحصل له الوثوق و الاطمئنان بفراغ ذمته. ٧- لا تعتبر الحرية فى صحة النيابه، فتصح نيابه المملوك عن الحر شريطة أن يكون ذلك باذن مولاه. ٨- اذا استقرت حجه الإسلام على شخص، ثم صار

مجوناً، فان انقطع الأمل عن استعاده عقله، أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابه، وإن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشره او استنابه. ٩- تعتبر المماثله فى نيابه الحج بين النائب و المنوب عنه، فتصح نيابه المرأة عن الرجل و بالعكس، و لا يعتبر فى نائب الرجل أن يكون رجلاً و فى نائب المرأة أن يكون امرأه، كما أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقاً أو لم يحج. ١٠- تقدم ان الانسان الحى الموسر رجلاً . كان أم امرأه، اذا عجز عن الحج و انقطع أمله فى التمكן من القيام المباشر بالحج، وجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابه، و هل يعتبر أن يكون ذلك الشخص النائب صروره؟ و الجواب: لا يعتبر ذلك، كما انه لا يعتبر فى النائب عن الميت، بدون فرق بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأه، و كذلك الحال فى النائب. ١١- تقدم ان الكافر مكلف بالفروع، و هل تصح النيابه للحج عنه اذا عجز و انقطع أمله فى التمكן من القيام به مباشره؟ و الجواب: لا تصح النيابه عنه، لا في حاله حياته، و لا بعد موته.

و قد تسؤال: هل على وارثه اذا كان مسلماً أن يحج عنه مباشره أو استنابه؟ و الجواب: لا يجب عليه ذلك. و قد تسؤال: هل ان الناصب كالكافر في عدم صحة الاستنابة عنه؟ و الجواب: انه كالكافر إلا في حاله واحدة، و هي ما اذا كان له ولد مؤمن فيجوز له أن يحج عنه. ١٢ تصح النيابه في الحج المندوب عن الحى رجلاً كان أم امرأه مطلقاً، أى سواء كان عاجزاً أم لا، و سواء كانت بالتبير ام بالاجاره، و في الحج الواجب عنه شريطه أن يكون عاجزاً و مأيوساً من التمكّن بالقيام به مباشره، و أن يكون بالاجاره، و لا- تصح بالتبير، و تصح عن الميت مطلقاً في الحج الواجب و المندوب، كانت بالتبير أم بالاجاره. ١٣ يعتبر في صحة عمل النائب أمران: أحدهما قصد النيابه عن غيره، و هو المنوب عنه و الآخر تعينه و لو على وجه الاجمال، فلو أتى بعمل كان يقصد به النيابه عن غيره بدون تعينه و لو اجمالاً، لم يقع عنه، كما أنه لو أتى بعمل بدون أن يقصد النيابه عن غيره لم يقع عنه. ١٤ كما تصح النيابه بالاجاره، تصح بالجعاله، و بالشرط في ضمن العقد أيضاً.

١٥ اذا مات النائب قبل الاحرام، لم تبرأ ذمّه الميت عن الحج، و يجب على الوصى أو الوارث أن يستنيب شخصاً للحج عنه مره ثانية، و اذا مات بعد الاحرام اجزأ عنه و برئ ذمته و إن كان قبل دخول الحرم، و لا فرق في ذلك بين أقسام الحج، كما أنه لا فرق بين أن تكون النيابه بالاجاره أو بالتبرع. ١٦ قد تسأل أن الأجير اذا مات بعد الاحرام، فهل يستحق تمام الأجره؟ و الجواب: انه يستحق اذا كانت الاجاره على تفريغ ذمه الميت، و إذا كانت على الاعمال و المناسك توزع الأجره عليها، فيستحق منها بالنسبة. ١٧ قد تسأل انه اذا مات قبل الاحرام، فهل يستحق من الاجره شيئاً؟ و الجواب: أنه لا يستحق منها شيئاً مطلقاً، سواء كانت الاجاره على تفريغ الذمه، أم كانت على الاعمال و المناسك، نعم ما صرفه من الأجره على المقدمات الى ما قبل الميقات، فلا يكون ضامناً، و لا يحق للوارث أو الوصى أن يطالبه به. ١٨ اذا استأجر الوارث أو الوصى شخصاً للحجه البلديه عن الميت، و لم يعين طريقاً خاصاً، كان الأجير مخيراً في اختيار أي طريق شاء، و أما اذا عين طريقاً خاصاً و كان بنظره أصلح من

سائر الطرق، فلا يجوز له العدول عنه، فإذا عدل عنه وذهب إلى الحج من طريق آخر وحج صحيحة وبرئت ذمه المنوب عنه، وحينئذ فهل يستحق الأجر كلها؟ و الجواب: ان الطريق المعين ان كان داخلًا في متعلق الأجر فهو يستحق من الأجر بالنسبة، وإن لم يكن داخلًا في متعلقها بأن تكون الأجر على الأعمال والمناسك، أو على تفريح الذمه استحق تمام الأجر، غاية الأمر أنه خالف الشرط. ١٩ اذا أجر أحد نفسه للحج عن شخص مباشره في سنه خاصة، ثم أجر نفسه للحج عن آخر في نفس تلك السنة كذلك، فهل تبطل الأجرة الثانية؟ و الجواب: تبطل، فإنها وقعت على ملك الغير بدون إذنه. ٢٠ اذا أجر انسان نفسه للحج عن شخص آخر في سنه معينة، وجب عليه أن يحج عنه في هذه السنة تنفيذاً للوفاء بالإجرة، ولا يجوز له التأخير إلى سنه أخرى، ولا التقديم، فإذا أخر أو قدم فذمه الميت وإن برئت، إلا أن الأجر لا يستحق شيئاً على المستأجر، لا الأجر المسمى، لعدم وفائه بالإجرة، ولا أجره المثل، لأن ما أتى به لم يكن باذن المستأجر و أمره. ٢١ اذا منع ظالم أو عدو الأجر بعد الاحرام عن ممارسه اعمال الحج، أو منعه مرض عن ممارستها، كان حكمه حكم

الحاج عن نفسه اذا صد او أحصر، و سيأتى بيان ذلك فى ضمن مسائل المصدود و المحصور. نعم على هذا انفسخت الاجاره اذا كانت مقيده بهذه السنن الخاصة، و إلا ظل الحج فى ذمته، و عليه الاتيان به فى السنين القادمه. ٢٢ اذا مارس النائب محركات الاحرام عاماً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى، او اضطراراً، فكفارتها عليه دون المنوب عنه، و لا فرق في ذلك بين أن تكون النيابة بالاجاره أو بالتبغ. ٢٣ اذا استأجر شخصاً للحج عن الميت باجره معينه، ثم قصرت الاجره عن نفقات الحج، فلا يجب على المستأجر تكميلها، كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بارجاع الزائد. ٢٤ اذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال في الحج عنه سنين متعدده، و حدد لكل سنة مقداراً خاصاً منه، و اتفق عدم كفايه ذلك المقدار لكل سنة، فهل يجب على الوصى أن يصرف نصيب ستين في سنة واحده للحج عنه أو أكثر، أو يصرف في وجوه البر والإحسان؟ و الجواب: لا يبعد الأول. ٢٥ اذا مارس الأجير الاستمتاع بأمرأته جماعاً قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فعليه الحج من قابل، و كفاره ناقه،

و اتمام هذا الحج، فاذا أكمل هذا الحج فقد برئت ذمّه الميت، و استحق تمام الأجره، و أما الحج في العام القادم فهو عقوبه عليه، و يكون حاله حال سائر الكفارات. ٢٦ يملك الأجير الأجره بعقد الايجار، و لكن لا يجب على المستأجر تسليمها اليه إلا بعد اتيانه بالعمل المستأجر عليه، هذا اذا لم يشترط الأجير في ضمن العقد تسليم الأجره قبل العمل، و إلا وجب، و القرینه هنا على هذا الاشتراط موجوده، و هي أن المتعارف الخارجى و المرتكز فى اذهان الناس تقديم الأجره قبل البدء بالعمل المستأجر عليه، و منشأ ذلك أن الأجير في الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكاملها قبلأخذ الأجره، و حيث ان عقد الايجار الواقع بين الأجير و المستأجر فى باب الحج مبني على ذلك، فيكون بمثابة شرط ضمنى لتسليم الأجره قبل الشروع فى العمل. ٢٧ اذا آجر زيد نفسه للحج عن الميت، فليس له أن يستأجر شخصاً آخر للاتيان بالحج عنه، إلا اذا اذن المستأجر الأول بذلك، أو كانت هناك قرينه على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشره، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به. ٢٨ قد تسؤال ان الوارث أو الوصى اذا استأجر شخصاً

لحج التمتع باعتقاد سعه الوقت، ثم بان أن الوقت قد ضاق، و لا يمكن الأجير من الاتيان بعمره التمتع و ادراك الحج بعدها، فهل تنقلب وظيفته حينئذ من حج التمتع الى حج الافراد، و الإتيان بالعمره المفرده بعده، او يكشف ذلك عن بطلان الإجراء؟ و الجواب: ان ذلك يكشف عن بطلان الإجراء، دون الانقلاب، و اذا كان ضيق الوقت مستنداً الى إهمال الأجير، و تأخير السفر الى الحج تساهلاً و تسامحاً، لم يكشف ذلك عن بطلان الإجراء و لا الانقلاب، و وقتئذ يثبت الخيار للمستأجر، و له فسخ الإجراء، و استرجاع الأجره منه. ٢٩ تصح نيابه شخص واحد عن جماعه فى الحج المندوب، بدون فرق بين أن يكون هؤلاء الجماعه من الأحياء أو الأموات، و لا تصح فى الحج الواجب، فإذا كان الحج واجباً على كل واحد من الشخصين أو الاشخاص احتاج كل منهم الى نائب مستقل، و لا تتصور كفایه نائب واحد عن الجميع. ٣٠ يجوز لجماعه أن ينوبوا فى سنه واحده عن شخص واحد، سواء أ كان ذلك الشخص حياً أم كان ميتاً، فيحتج كل واحد منهم نيابه عنه، سواء أ كان قصد بعضهم مختلفاً عن قصد البعض الآخر، كما اذا قصد أحدهم نيابه عنه فى حج مندوب،

و قصد الآخر النيابه عنه فى حج واجب، أو قصدوا جميعاً النيابه عنه فى حج واحد كحجه الاسلام احتياطاً، على أساس أن كل واحد منهم يتحمل أن عمل الآخرين ناقص فى الواقع و باطل. ٣١ يجب تعين نوع الحج من تمنع أو افراد أو قران فى عقد الايجار، نعم لو كان الايجار على الحج المندوب، ولم يعين نوعاً خاصاً منه، كان الايجار على الجامع، و عليه فيكون الأجير مخيراً في تطبيق ذلك الجامع على أي نوع من انواعه شاء، و أما اذا عين المستأجر نوعاً خاصاً من الحج، فلا يجوز للأجير العدول منه الى غيره و إن كان افضل، إلا باذن المستأجر، فاذا عدل بدون اذنه لم يستحق على المستأجر شيئاً من الأجره المسماه، و لا المثل. ٣٢ الطواف حول البيت الشريف جزء من الحج، و جزء من العمره، و هو مضافاً الى ذلك مستحب في نفسه، و عباده مستقله من هذه الناحيه، كالوضوء فانه شرط للصلاه، و مع ذلك يكون عباده مستقله، و على هذا فيجوز للإنسان أن يطوف حول الكعبه الشريفه مستقلاً، بدون أن يضم الى ذلك شيئاً آخر من اعمال العمره أو الحج، و لا يعتبر في الطواف المستحب المستقل أن يكون حال الطواف متوضئاً، ولكن لا بد أن يكون متوضئاً حال الاتيان بركتعيه من صلاته.

٣٣ يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجه النيابيه أن يأتي بعمره مفرده عن نفسه، و عن غيره تبرعاً أو اجاره.

## مسائل متفرقة

١ تقدم ان الاستطاعه لا تتحقق بسهم الإمام(عليه السلام)، ولا يجب به الحج. وقد تسأل: اذا ترتبت على الحج بسهم الإمام(عليه السلام) خدمات دينيه جليله من الوعظ والارشاد و بيان الأحكام، و توجيه الناس بقدر ما هو متاح له في تلك الظروف التاريخيه و الاجتماعيه، فهل يجب عليه أن يذهب الى الحج، و يصبح مستطيعاً؟ و الجواب: نعم يصبح بذلك مستطيعاً، فيجب عليه الحج، و اذا حج كان حجه حجه الاسلام. ٢ قد تسأل انبعثات الحكوميه التي ترسل الى الحج من قبل حكومات الوقت و على نفقاتها الخاصه، فهل يصح حجهم، و يجزى عن حجه الاسلام؟ و الجواب: نعم، يصح و يجزى عن حجه الاسلام شريطة اتيانهم بالحج بكامل واجباته و شروطه. ٣ قد تسأل ان الحج هل يصح بجوائز السلطان و هداياه؟

ص: ٦٥

و الجواب: يصح و يجزى عن حجه الاسلام اذا لم يعلم بغضبيتها و حرمتها، و أما اذا علم بذلك فتكون من المجهول مالكه، و حينئذ فان كان المهدى اليه مستحقة لها نوى تملکها صدقه من قبل اصحابها، شريطه أن لا تزيد عن مؤونه سنته، و عندئذ فيصبح مستطيعاً اذا كانت وافية بنفقات الحج، و إن لم يكن مستحقاً لها تصدق بمقدار ثلثها للفقراء، و يتصرف في الباقي، فان كان وافياً ببنفقات الحج وجب عليه، و إلاّ فلا و كذلك الحال في منحه الحكومة اذا علم بأنها مجهولة المالك. ٤ اذا كان الانسان مستطيعاً، بأن كانت لديه الامكانيه الماليه لنفقات الحج، فحج و انفق عليه من الأموال المغصوبه عنده، فهل يصح حجه و يجزى عن حجه الاسلام؟ و الجواب: نعم يصح و يجزى عنها شريطه أن يكون هديه حلالاً، أو اشتراه في الذمه، و أما غضبيه الساتر في حال الطواف، فقد تقدم أنها لا تضر بصحته، و إن كان الطائف عالماً بها، و كذلك غضبيه ثوبى الإحرام على ما مر.

## الحج المستحب

### مسأله ١:

يستحب أن يحج الانسان في كل عام اذا كان متمكناً من ذلك.

ص: ٦٦

## **مسأله ٢:**

يستحب أن ينوى العود الى مكه حين الخروج منها للحج .

## **مسأله ٣:**

يستحب إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقرار على الحج اذا كان واثقاً و مطمئناً بالوفاء به في وقته، ويستحب كثرة الانفاق في الحج. مسألة

## **مسأله ٤:**

يستحب اعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

## **مسأله ٥:**

يستحب في حج المرأة اذن زوجها اذا كان مندوباً، وكذلك المعتدہ بالعده الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنه والمتوفى عنها زوجها.

## **العمره**

**وهي نوعان:**

### **الأول: العمره المفردة،**

و هي مستحبه عموماً باستثناء العمره الأولى للمستطيع، فانها واجبه على كل مستطيع تكون المسافه بين مسكنه و موطنه وبين المسجد الحرام دون سته عشر فرسخاً، لأن وظيفته أن يحج و يعتمر مبتدأاً بالحج و متهاياً بالعمره على الأحوط، و تسمى مثل هذه الحجه بحجه الافراد، و تعتبر العمره فيها عملاً مستقلاً عن الحج، و ليست جزءاً له،

و لهذا تسمى بالعمره المفرده، و اذا لم يتمكن من الحج، و تمك من العمره وجب عليه أن يأتي بها مفرده.

## الثاني: عمره التمتع،

و هي جزء الحج، و على كل من يستطيع مالاً و بدنًا و أمنا، و يبعد موطنه و مسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً و هي ما يقارب ثمانية و ثمانين كيلومتراً، أن يعتمر و يحج بادئاً بالعمره و منتهياً بالحج، و تسمى الحجه التي تبدأ بالعمره و تنتهي بالحج بحجه التمتع، فالعمره تعتبر الجزء الأول من حجه التمتع، و لا- تجب عليه العمره المفرده و إن استطاع لها. و بكلمه أن وظيفه القريب حج الأفراد و العمره المفرده، بادئاً بالحج، ثم بالعمره على الأحوط، و وظيفه بعيد حج التمتع بادئاً بالعمره ثم بالحج، و لا- ترتبط صحة حج الأفراد بالعمره المفرده، فلهذا لا يمثلان عباده واحده، بل عبادتين مستقلتين، و لا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى، بينما ترتبط صحة حج التمتع بعمره التمتع، فلهذا يمثلان عباده واحده، فبطلان أيٍّ منهما يستلزم بطلان الآخر.

## مسائل

### مسألة ٦:

كل من أراد أن يحج حجاً استحبابياً، سواء أكان قريباً، أم كان بعيداً، تخير بين حج التمتع أو الإفراد أو القران، و إن كان الأول أفضل، و اذا اراد أن يأتي بالعمره في غير موسم الحج،

فلا بد من أن يأتي بالعمره المفرده، ولا يجوز له الاتيان بعمره التمتع إلا في أشهر الحج.

مسأله :٧

يسوغ للانسان الاتيان بالعمره المفرده فى كل شهر هلالى مره واحده، فإذا أتى بها فى آخر يوم من شهر جاز له الاتيان بعمره أخرى فى أول يوم من شهر آخر، ولا- يسoug له الاتيان بعمرتين فى شهر اذا كانتا كلتاهما من شخص واحد، سواء أ كانتا عن نفسه أم عن غيره. نعم لا- بأس بأن يأتي الانسان بعمرتين فى شهر من قبل شخصين، سواء أ كانوا حيين أم كانوا ميتين، أو كان أحدهما ميتاً و الآخر حيًّا، أو يأتي بعمرات فى شهر من قبل اشخاص كذلك.

مسأله :٨

لا- يعتبر الفصل بشهر هلالى بين العمره المفرده و عمره التمتع، فيجوز الاتيان بعمره مفرده فى أول شهر ذى الحجه، ثم بعمره التمتع فيه، كما يجوز الاتيان بعمره مفرده بعد اعمال الحج، و الفراغ منها، نعم لا يجوز الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع و الحج.

مسأله :٩

مرأن العمره المفرده تجب على القريب بالاستطاعه، و أما بالنذر أو اليمين أو العهد أو الشرط فى ضمن العقد، فهى تجب على القريب و البعيد على حد سواء.

ص: ٦٩

## **المقارنة بين العمرتين في الامور التالية:**

### **١ الاحرام،**

و صورته أن يلبس المكلف ثوبى الاحرام، و ينويه، و يلبى بقصد القربه، فاذا لبى كذلك انعقد الإحرام، و أصبح محramaً، و حرمت عليه اشياء معينه سياطى شرحها فى ضمن المسائل القادمه.

### **٢ الطواف،**

و هو أن يقف الى جانب الحجر الاسود، مراعياً أن يكون البيت الشريف الى جانبه الأيسر، فيطوف حوله سبع مرات، بادئاً فى كل مره بالحجر، و منتهياً فى كل مره اليه.

### **٣ صلاة الطواف،**

و هي ركعتان مخيراً فيهما بين الجهر و الاخفات.

### **٤ السعى بين الصفا والمروه،**

و هو أن يبدأ الإنسان بالصفا، و ينتهي بالمروه، و يعود من المروه الى الصفا، و هكذا الى سبع مرات.

## **الفوارق بين العمرتين في النقاط التالية:**

### **١ موضوع عمره التمتع من الناحيه الزمانيه أشهر الحج،**

ص: ٧٠

و هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه، بينما يكون موضع العمره المفردء من الناحيه الزمانيه تمام شهور السن، و أفضلها للعمره المفردء شهر رجب.

## ٢ تشمل العمره المفردء على طواف آخر يسمى بطواف النساء،

و هو آخر ما يأتي به المعتمر فى هذه العمره، بينما لا تشمل عمره التمتع إلأ على طواف واحد.

## ٣ لا يخرج المحرم عن الإحرام فى عمره التمتع إلأ بالقصير،

بينما يخرج فى العمره المفردء بأحد أمرتين: اما بالقصير، او الحلق.

## ٤ تمثل عمره التمتع و حج العابده واحده،

فلا يصح انجاز العمره بصورة مستقله عن حج التمتع، و لا بد من انجازهما فى سنه واحده فى أشهر الحج، خلافاً للعمره المفردء، فانها لا تمثل مع حج الافراد عابده واحده، بل هي تعتبر عابده مستقله عن الحج، و لهذا يجوز الاتيان بعمره مفردء فى سنه، و حج الافراد فى سنه أخرى.

## ٥ لا يصح الإحرام لعمره التمتع إلأ من أحد المواقت الخمسه،

أو من محاذاتها، بينما يجوز الإحرام للعمره المفردء من أدنى الحل فى حاله عدم المرور على أحد تلك المواقت و لا على محاذاته.

## ٦ من أن عمره التمتع بما أنها مرتبطة بحج التمتع ثبوتاً و سقوطاً،

و لا يصح اتيانها بصورة مستقلة عن الحج، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمره مستحبة يتعين عليه أن يأتي بعمره مفردة.

#### ٧ إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبة إلى كلا جزئيه معاً،

من عمره التمتع و حجه التمتع، فإذا كان مستطيناً لإحداهما دون الأخرى فلا يجب عليه شيء منها، وهذا بخلاف من تكون وظيفته حج الأفراد، فإنه يكفي لكل من الحج و العمره استطاعته، فإذا استطاع للحج وجب عليه الحج دون العمره، وإذا استطاع للعمره وجبت عليه العمره دون الحج، وإذا استطاع للاثنين وجب عليه الاثنان مقدماً الحج على العمره على الأحوط.

#### مسائل

١ كل شخص أراد الاتيان بالعمره المفرده، فإذا مرّ على أحد المواقت أو من محاذاته التي يحرم منها لعمره التمتع، وجب عليه أن يحرم منه، ولا - يجوز له الاجتياز بدون احرام بقصد الا-حرام من أدنى الحل، وأما من كان في مكه و أراد الاتيان بالعمره المفرده، فيجوز له أن يخرج من الحرم و يحرم لها من أدنى الحل، وهو النقطه التي تنتهي فيها منطقه الحل، و تبدأ

منطقه الحرم المحيطه بمكه، و الأولى أن يكون احرامه من أحد الامكنه التالية: الحديبيه، أو الجعرانه، أو التنعيم، بينما لا يصح احرام عمره التمتع إلا من أحد المواقف الخمسه، أو من محاذاتها، حتى لمن كان في مكه، و أراد الاتيان بها، فان عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقف، و الإحرام منه، إلا اذا لم يتمكن من الذهاب اليه، و حينئذ فإن تمكناً من الخروج عن الحرم و الإحرام من هناك وجب، و إلا- فمن مكانه، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية. ٢ من خرج من مكه المكرمه بعد الفراغ من أعمال الحج، أو بعد الاتيان بالعمره المفرده، اذا أراد الدخول إليها مره ثانية، جاز بدون إحرام اذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمره المفرده فيه. و أما غيره فلا يجوز له الدخول بدون احرام، إلا من يتكرر دخوله فيها، و الخروج منها كالخطاب و الحشاش و المجتبه. قد تسأل ان الحكم هل يختص بالخطابه و المجتبه، أو يتعدى الى كل من يتكرر دخوله فيها و الخروج منها لحاجه تتطلب ذلك، كالمرض و المعلم و الطالب الجامعى أو غير ذلك؟ و الجواب: إن التعدي غير بعيد. ٣ من أتى بعمره مفرده في أشهر الحج ناوياً الرجوع الى

بلده بعد العمّرة، فإذا بقى في مكه بعدها إلى يوم الترويـه، فـإن نوى الحجـ انقلبت عمرـته مـتعـه، و لم يـجز له الخـروـج منهاـ، و تركـ الحـجـ، و إلـاـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ حتـىـ فـيـ يـوـمـ التـرـويـهـ. ٤ـ قدـ تـسـأـلـ أـنـ مـنـ أـتـىـ بـعـمـرـهـ مـفـرـدـهـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ بـقـصـدـ أـنـ يـأـتـىـ بـعـدـهاـ بـالـحـجـ،ـ فـهـلـ تـنـقـلـبـ عـمـرـتـهـ الـمـفـرـدـهـ حـيـنـئـذـ مـتـعـهـ،ـ وـ يـكـنـىـ بـهـ؟ـ وـ الـجـوابـ:ـ أـنـهـ لـاـ تـنـقـلـبـ مـتـعـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ،ـ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـتـىـ بـعـمـرـهـ التـمـتـعـ لـحـجـ التـمـتـعـ بـعـدـهـاـ،ـ وـ قـدـ تـسـأـلـ أـنـ مـوـرـدـ اـنـقـلـابـ الـعـمـرـهـ الـمـفـرـدـهـ إـلـىـ عـمـرـهـ التـمـتـعـ هـلـ هوـ مـنـ أـتـىـ بـهـ نـاـوـيـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ بـلـدـهـ،ـ ثـمـ بـعـدـ الـاتـيـانـ بـهـاـ عـدـلـ عـنـ نـيـتـهـ،ـ وـ بـنـىـ عـلـىـ الـبـقـاءـ فـيـ مـكـهـ بـقـصـدـ الـحـجـ؟ـ وـ الـجـوابـ:ـ نـعـمـ،ـ أـنـ هـذـاـ هـوـ مـوـرـدـ اـنـقـلـابـ الـعـمـرـهـ الـمـفـرـدـهـ مـتـعـهـ.ـ وـ قـدـ تـسـأـلـ:ـ أـنـ اـنـقـلـابـ الـعـمـرـهـ الـمـفـرـدـهـ مـتـعـهـ هـلـ هوـ مـنـ حـيـنـ العـدـولـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ بـلـدـهـ،ـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـبـقـاءـ فـيـ مـكـهـ إـلـىـ يـوـمـ التـرـويـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـنـيـهـ الـحـجـ،ـ أـوـ أـنـهـ مـنـ حـيـنـ نـيـهـ الـحـجـ؟ـ وـ الـجـوابـ:ـ أـنـهـ مـنـ حـيـنـ نـيـهـ الـحـجـ.ـ وـ قـدـ تـسـأـلـ:ـ أـنـ اـنـقـلـابـ هـلـ يـخـتـصـ بـالـحـجـ النـدـبـيـ،ـ أـوـ يـشـمـلـ الـوـاجـبـ اـيـضـاـ كـحـجـهـ الـاسـلـامـ؟ـ وـ الـجـوابـ:ـ أـنـهـ يـخـتـصـ بـالـحـجـ النـدـبـيـ.

و قد تسؤال: ان العمره المفرده هل تجوز فى العشره الأولى من ذى الحجه؟ و الجواب: نعم تجوز فيها.

## أقسام الحج

### القسم الأول: حج التمتع

#### اشاره

و هو عباده مركبه من جزءين متراطبين: أحدهما العمره، و الآخر الحج.

#### واجبات عمره التمتع أمور:

#### ١ الاحرام:

و صورته: ان يلبس ثوبى الإحرام، و يقصد الإحرام لعمره التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى، و يلبى، فإذا لبى انعقد الاحرام، و أصبح محظياً، و حرمت عليه اشياء محددة يأتي شرحها.

#### ٢ الطواف:

و صورته أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من النقطه المحاذيه للحجر الأسود مراعياً أن يكون البيت إلى جانبه الأيسر، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمره التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى، و في كل مره يبدأ من المكان المحاذى للحجر، و يتنهى اليه في كل مره.

### **٣ صلاة الطواف:**

و صورتها ركعتان كصلاه الفجر مخيراً فيها بين الجهر والخفات.

### **٤ السعي:**

و صورته أن ينوى السعي بين الصفا والمروه لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى، ويسير بادئاً من الصفا متنهياً إلى المروه، ويعود من المروه إلى الصفا، وهكذا حتى يصل عدد السعي بينهما إلى سبع مرات، ويسمي كل واحد منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروه، وثلاث مرات ذاهباً من المروه إلى الصفا، فيكون ختام السعي عند المروه.

### **٥ التقسير:**

وهو أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، وينوى بذلك التقسير لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى، فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من احرامه، وحلت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام، ولم يبق عليه حينئذ إلاّ أعمال الحج في وقتها.

### **واجبات حجّه التمتع أمور:**

### **١ الاحرام:**

و صورته نفس صوره الإحرام لعمره التمتع، غير أنه يقصد هنا الإحرام لحجّه التمتع قربه إلى الله تعالى،

ص: ٧٦

و مكانه مكه المكرمه، و زمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه، على نحو يتمكن من ادراك الوقوف الواجب بعرفات.

## ٢ الوقوف بعرفات:

و هو أن يكون الحاج متواجداً فيها من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه الى الغروب، و له أن يتأنى عن أول الظهر بمقدار ساعه.

## ٣ الوقوف بالمزدلفه:

و هو أن يكون الحاج متواجداً فيها بعد أن يغادر من عرفات، و الواجب هو التواجد في المزدلفه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و لا يجب المبيت، أى قضاء بقى الليل فيها و إن كان أحوط.

## ٤ رمى جمره العقبه:

و وقته بين طلوع الشمس و غروبها، و يعتبر أن يكون بسبع حصيات على سبيل التتابع لا دفعه واحده.

## ٥ الهدى:

و هو عباره عن الذبيحه التي يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمي جمره العقبه فى منى.

## ٦ الحلق أو التقصير:

على الرجل الحاج بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصر، و على المرأة التقصير دائمأً، و نقصد بالحلق حلق شعر الراس بتمامه، و بالقصيرأخذ شيء من الشعر أو الأظافر، و مكانه منى.

## **٧ الطواف حول البيت:**

و هو كطواوف عمره التمتع، غير أنه ينويه باسم طواف حج التمتع قربه إلى الله تعالى.

## **٨ صلاة الطواف:**

و هي كصلاه طواف العمره، إلا أنه ينويها باسم صلاه طواف الحج كذلك.

## **٩ السعي بين الصفا والمروءة:**

و صورته نفس صوره السعي بينهما في العمره، غير أنه ينويه لحج التمتع قربه إلى الله تعالى.

## **١٠ طواف النساء و صلاتهن:**

و هما كطواوف العمره و الحج و صلاتهما.

## **١١ المبيت في منى:**

و هو التواجد فيها إما من أول الليل إلى نصفه، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر في الليل الحادى عشر و الثاني عشر.

## **١٢ رمي الجمرات الثلاث:**

مبتدئاً من الجمرة الأولى و متنهياً إلى الجمرة العقبى في اليوم الحادى عشر و الثاني عشر.

## **القسم الثاني: حج الإفراد**

و هو وظيفه من يكون موطنه و مسكنه دون سته عشر فرسخاً من المسجد الحرام، و هو واجب مستقل لا يرتبط بالعمره، نعم اذا استطاع المكلف لهما معاً وجب الاتيان بهما كذلك مقدماً للحج على العمره، على الأحوط كما سبق.

و هو حج الافراد، و لا- فرق بينهما إلاـ ان المكلف اذا صحب هدياً معه وقت الإحرام و ساقه فى حجه وجب عليه أن يضحي بذلك الهدى يوم العيد، و يسمى الحج حينئذ بحج القرآن، حيث ان الحاج يقرن معه الهدى، و اذا لم يصحب هدياً معه وقت الاحرام سمي بحج الافراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج، و لا يقرن معه الهدى.

**المقارنة بين حج التمتع و حج الافراد في الأعمال التالية:**

١ الاحرام. ٢ الوقوف بعرفات و فى المزدلفة. ٣ رمى جمره العقبة. ٤ الحلق أو التقصير للرجال، و التقصير فقط للنساء. ٥ الطواف حول البيت الشريف و صلاة الطواف. ٦ السعى بين الصفا و المروه. ٧ طواف النساء و صلاتهن. ٨ المبيت في منى ليلاً الحادى عشر و الثاني عشر. ٩ رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادى عشر و الثاني عشر. و أما الذبح أو النحر فهو لا يجب في حج الافراد اذا لم يصحب

المؤدى له هدياً معه وقت الاحرام، و إلّا وجب ذبحه أو نحره في منى.

### المفارقه بين الحجتين في الأمور التالية:

١ ترتبط صحة حج التمتع بكونه مسبوقاً بعمره التمتع بصورة صحيحه، بينما لا ترتبط صحة حج الافراد بذلك. ٢ يجب في حج التمتع الذبح أو النحر في منى، ولا يجب ذلك في حج الافراد إلّا اذا صحب المؤدى له هدياً معه في وقت الإحرام، و ساق كما مر. ٣ موضع احرام حج التمتع مكه المكرمه، و موضع احرام حج الافراد أحد المواقتات التي يحرم منها لعمره التمتع، أو من محاذاتها. ٤ لا- يجوز تقديم طواف الحج و السعي بين الصفا و المروه في حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياراً، و يجوز ذلك في حج الافراد.

ص: ٨٠

١ قد تسأل أن بعد الممثل في سته عشر فرسخاً، هل يعتبر بين بلد الانسان و مكه، أو بين بلد و المسجد الحرام؟ و الجواب: انه يعتبر بين بلد و المسجد الحرام. وقد تسأل ان تلك المسافه و هي سته عشر فرسخاً، هل تعتبر من نهاية بلد الانسان، أو من منزله؟ و الجواب: أنها تعتبر من نهاية البلد. وقد تسأل ان من كان مسكنه على الحد هل تكون وظيفته حج التمتع؟ و الجواب: نعم ان وظيفته حج التمتع دون الافراد. كذلك من شك في أن مسكنه على الحد أو لا. وقد تسأل أن من كان له متلاز، أحدهما يبعد عن المسجد الحرام سته عشر فرسخاً، والآخر دون هذا الحد، هل تكون وظيفته التمتع أو الافراد؟ و الجواب: إن صدق عليه أحد العنوانين المذكورين عرفاً دون الآخر كان محكماً بحكمه، وإن صدق عليه كلا العنوانين معاً بنسبه واحد، وجب أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين.

٢ اذا نوى البعيد الاقامه فى مكه بقصد التوطن، انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد من الأول، و إن كانت استطاعته فى بلدته، و لا يتوقف الانقلاب على الاقامه فيها مده، و اذا نوى الاقامه فيها بقصد المجاورة، فان كانت استطاعته بعد اقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد. وقد تسؤال ان من كانت استطاعته فى بلدته أو فى مكه قبل أن تكمل سنتين فيها، و لكنه لم يحج اهتملاً و تسامحاً الى أن دخل في السنة الثالثه، هل تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد؟ و الجواب: ان المشهور بين الفقهاء عدم الانقلاب في كلتا الصورتين، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الأقرب الانقلاب، و مع ذلك فالاحتياط في محله.<sup>٣</sup> قد تسؤال أن من أقام بمكه بقصد المجاورة، و كانت استطاعته في بلدته، أو استطاع في مكه قبل سنتين، و أراد أن يحج تمتعاً، فهل يسوغ له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل؟ و الجواب: يسوغ له ذلك، و إن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقف والإحرام منه.<sup>٤</sup> اذا نوى المكى الاقامه فى بلد آخر الى سنتين أو اكثر يبعد عن مكه أكثر من ستة عشر فرسخاً، فهل يلحقه حكم ذلك البلد؟

و الجواب: لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد.

## ما يعتبر في حجّ التمتع أمور:

### اشارة

١ النبه بعناصرها الثلاثه، من نيه القربه والاخلاص وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً. ٢ أن يكون مجموع العمره والحج في أشهر الحج، وهى شوال، وذو القعده، وذو الحجه، فلو أحرم للعمره قبل دخول شهر شوال بطل و إن وقعت بقيه اعمالها فيه. ٣ أن يكون الحج والعمره في سنه واحده، بادئاً بالعمره، ثم بالحج. ٤ أن موضع احرام الحج مكه، والمراد بمكه هنا البلد على امتدادها، فالاحياء الجديدة تعتبر جزءاً منها عرفاً، فيجوز الاحرام منها، نعم لا يجوز الإحرام في قريه أو بلده أخرى لها عنوانها المتميز و اسمها الخاص، وإن كانت اتصلت بمكه من طريق توسيع العمran. ٥ قد تسأل ان المكلف بعد الفراغ من اعمال عمره التمتع و قبل الاحرام بالحج، هل يسوغ له الخروج من مكه؟

ص: ٨٣

و الجواب: يجوز له الخروج الى المناطق القريبة، كجده و طائف و نحوهما اذا كان واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الرجوع الى مكه و ادراك الحج، بل لا يبعد جواز الخروج منها الى المناطق البعيدة أيضاً شريطة أن يكون جازماً و متأكداً بالتمكن من الرجوع الى مكه المكرمه، و عدم فوت الحج منه. نعم من ي يريد الخروج من مكه لحاجه أو غيرها فالاولى والأحوط له أن يحرم للحج أولاً ثم يخرج منها.

### هاهنا تساؤلات

١ قد تسؤال أن من خرج من مكه بعد عمره التمتع بدون احرام للحج، فإذا رجع الى مكه في شهر آخر، وجب عليه أن يدخل فيها باحرام جديد. و السؤال أن هذا الإـحرام هل هو إحرام لعمره مفرده، أو تمتع؟ و الجواب: انه احرام لعمره التمتع. ٢ قد تسؤال أن من خرج من مكه بعد عمره التمتع محراً بالحج، فهل اذا رجع في غير الشهر الذي خرج فيه يدخل محراً باحرام جديد؟ و الجواب: يدخل مليياً بالحج بدون احرام للعمره من جديد.

٣ قد تسؤال أن من خرج من مكه بعد العمره و بدون احرام ثم رجع في الشهر الآخر وأحرم بنيه العمره المفرده غافلاً أو جاهلاً  
بأن وظيفته الإحرام لعمره التمتع وأتى بها، هل تنقلب متعه؟ و الجواب: لا تنقلب متعه. وقد تسؤال أنها اذا لم تنقلب متعه فهل هي  
صحيحه؟ و الجواب: نعم إنها صحيحة و لاـ موجب لبطلانها، ولكن حينئذ تصبح المتعه الأولى لاغييه فيجب عليه الاتيان بعمره  
التمتع ثانياً. ٤ قد تسؤال أن المراد من الشهر الذي رجع فيه هل هو الشهر الهلالي أو ثلاثون يوماً؟ و الجواب: ان المراد منه الشهر  
الهلالي. ٥ قد تسؤال أن الخروج من مكه في اثناء عمره التمتع هل يجوز؟ و الجواب: انه جائز شريطه أن يكون واثقاً و متأكداً  
بالتمكن من الرجوع الى مكه و اتمام العمره، ثم ادرك الحج. ٦ لا يجوز لمن كانت وظيفته حج التمتع أن يعدل الى حج الافراد  
أو القران، إلاـ اذا ضاق وقت العمره اتفاقاً، و خاف فوت الموقف الاختياري اذا أتى بها، فحينئذ يسوغ له أن يعدل الى حج  
الافراد.

ص: ٨٥

٧ من كانت وظيفته حج التمتع اذا علم بضيق الوقت من الأول و قبل الإحرام لم تنقلب وظيفته من التمتع الى الأفراد . اذا أحرم لعمره التمتع في سعه الوقت، ولكنه تسامح بالاهمال و التسويف، ولم يطف حول البيت عامداً و ملتفتاً الى أن ضاق الوقت بحيث لو أكمل العمره لم يتمكن من إدراك الموقف بعرفات، ففي مثل ذلك اذا قام باكمال العمره و فات عنه الموقف الاختياري بطلت و أصبحت لاغيه، لا من جهه أنها واقعه في خارج وقتها، اذ ليس لها وقت محدد، بل من جهه أن صحتها مرتبطة بصحة الحج و حيث أنه ترك الحج بترك الموقف عامداً و عالماً تصبح عمرته ملغية. ٩ قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن عمره التمتع المستحبه أثناءها، كما اذا أحرم لها من أحد المواقف ثم يلغى الإحرام قبل دخوله في الحرم و يرجع الى بلدده؟ و الجواب: انه لا يجوز على الأحوط، نعم لا يجوز له ذلك بعد دخوله في الحرم محرماً، فانه يجب عليه حينئذ اتمام العمره، و أما اذا اعصى ولم يتم عمرته و رجع الى بلدده، فهل يظل محرماً أو يلغى احرامه؟ و الجواب: يلغى احرامه بانتهاء وقت العمره، و لا شيء عليه ما عدا الإثم.

١٠ قد تسؤال: هل يجوز له أن يترك الحج بعد الاتيان بالعمره، و يرجع الى بلده؟ و الجواب: لا يجوز له ذلك، ولكن اذا فعل ذلك و رجع الى بلده، فهل تنقلب عمرته من المتعه الى المفرد، أو تلغى؟ و الجواب: إنها تلغى لأن عمره التمتع بصفه أنها جزء من حج التمتع لا يمكن انجازها بصورة مستقله، و لهذا من أراد أن يعتمر عمره مستحبه بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمره مفرد، لا - بعمره التمتع، و أما الانقلاب فلا دليل عليه. ١١ قد تسؤال أن من أح Prism لعمره مفرد كعمره رجب مثلاً فهل يجوز له أن يرفع اليه عن احرامه و يلغيه و يرجع الى بلده. و الجواب: انه لا يجوز اذا كان بعد دخوله الحرم، و أما اذا كان قبله فعلى الأحوط. وقد تسؤال: هل يبطل احرامه بذلك اذا فعل، أو يظل محظماً ما لم يأت بالعمره المفرد؟ و الجواب: أنه يظل محظماً لا مطلقاً بل ما دام يبقى وقت العمره فإذا انتهى احرامه و بطل، مثلاً- اذا أح Prism لعمره رجب ولم يأت بها الى أن انتهى شهر رجب بطل احرامه لها بانتفاء موضوعها، و هو شهر رجب، على أساس ان احرام العمره في كل شهر جزء من تلك العمره، و بانتفائتها ينتفي لا محالة.

١٢ قد تسؤال: هل يجوز رفع اليد عن الحج المستحب بعد التلبس باحرامه كحج الافراد أو القرآن؟ و الجواب: انه لا يجوز على الأحوط.

## في واجبات عمره التمتع

### الإحرام هو الواجب الأول من واجبات عمره التمتع

واجبات الإحرام أمور:

١ مواقت الإحرام لعمره التمتع:

#### اشاره

قد تقدم ان وقته من الناحيه الزمانيه أشهر الحج، و يمتد من أول يوم شوال الى اليوم التاسع من ذى الحجه، و أما من الناحيه المكانيه فيجب على كل من أراد أن يأتي بعمره التمتع أن يحرم لها من أحد المواقت المعينه التي وقتها رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)،

و هذه المواقت كما يلى:

#### الأول: مسجد الشجرة:

و هو منطقه تسمى بذى الحليفه، يكون قريباً من المدينه المنوره، و يقدر بعده عنها بتسعة كيلومترات تقريباً، و هو أبعد المواقت من مكه المكرمه، و الظاهر ان المسجد فى المنطقه مبدأ الميقات، و يمتد الميقات الى البيداء بمسافه ميل، و يجوز الإحرام فى أى جزء من هذه المسافه و إن كان الإحرام من البيداء أفضل و أولى. و بكلمه أن سعه حدود هذا الميقات طولاً معينه شرعاً،

و هى من المسجد الى البيداء بمسافه ميل، و أما عرضاً فلا تكون معينه. نعم يجوز الاحرام من يمين المسجد أو يساره قريباً كان أم بعيداً.

#### الثاني: وادى العقيق:

و هو ذات اجزاء ثلاثة: أولها بريد البعث، ثانيتها المسلح، ثالثتها بريد أو طاس. فيجوز الإحرام فى كل من هذه الامكنته الثلاثة، و أما ذات عرق و غمره فهما داخلان فى هذه الامكنته فيجوز الإحرام فى كل منهما، و اذا صعب تطبيق ذلك، فالمرجع أهل الخبره فى المنطقه.

#### الثالث: الجحفه:

و هى قريه بين مكه المكرمه والمدينه المنوره، و هى ميقات أهل الشام، نعم من ترك الاحرام من مسجد الشجره غافلاً أو جاهلاً و اجتاز الى الجحفه جاز له الاحرام منها، و لا يجب عليه الرجوع الى مسجد الشجره و الاحرام منه، و إن كان بامكانه ذلك، بل لا يبعد جواز الإحرام من الجحفه لمن اجتاز من الميقات السابق بدون احرام عامداً و ملتفتاً و لكن الاحتياط بالرجوع اليه، و الإحرام منه فى هذه الصوره لا يترك اذا أمكن.

#### الرابع: يلمـلـمـ:

و هو جبل من جبال تهame، و قيل أن بعده عن مكه يقدر بأربعه و تسعين كيلومتراً .

#### الخامس: قرن المنازل:

قيل: أنه يقع فى جبل مشرف على عرفات، و يقدر بعده عن مكه المكرمه بتسعين كيلومتراً ، و لا

يبعد أن يكون اسمًا للمنطقة لا للجبل خاصه، و على كلا التقديرتين يجوز الإحرام من النقطه المحاذيه للجبل في الطريق العام التي قد شيد عليها المسجد.

## مسائل

### مسألة ١٠: اذا كان في الطريق الى مكه ميقاتان،

أحدهما كان قبل الآخر، كما في الطريق من المدينة المنوره الى مكه المكرمه هما ذو الحليفه والجحفيه، لم يجز أن يجتاز من الميقات الأول بدون احرام، ويحرم من الميقات الثاني، ولو اجتاز من الميقات الأول بلا احرام، وأحرم من الميقات الثاني صح احرامه، ولكنه اعتبر آثماً، ويستثنى من ذلك المريض، ومن ضعفت حالته الصحيحه وغيرهما من يكون الإحرام عليه من الميقات الأول حرجياً بسبب من الأسباب.

### مسألة ١١: يصح الإحرام من محاذاه مسجد الشجره طولاً الى محاذاه البداء

بمسافه ميل، و تتحقق المحاذاه عرفاً بأن يصل المسافر الى نقطه لو اتجه فيها الى مكه المكرمه لكان الميقات واقعاً في طرف يمينه أو يساره، ولا فرق بين أن تكون المحاذاه من نقطه بعيده عرفاً أم قريبه، فيسوغ لمن يمر بذى الحليفه أن يجعل مسجد الشجره عن يمينه أو يساره، ويحرم من هناك. وقد تسأل: ان الإحرام من محاذاه سائر المواقت هل يكفي؟ و الجواب: انه يكفى على الأظهر.

و قد تسؤال: ان المكلف اذا وصل الى نقطه محاذيه للميقات، فهل يجوز له ترك الاحرام منها و تأجيله الى الميقات الآخر و الإحرام منه؟ و الجواب: يجوز له ذلك.

**مسألة ١٢: قد تسؤال انه اذا كان في طريقه الى مكه يحاذى ميقاتين، فهل يجوز له تأجيل احرامه من المحاذى للميقات الأول الى المحاذى للميقات الثاني؟**

و الجواب: ان الجواز و إن كان غير بعيد نظرياً، ولكن مع هذا فالاخط و الأجرد به وجوباً عدم التأجيل.

**مسألة ١٣: يجب على المكلف التأكد من وصوله الى أحد المواقت أو ما يحاذيها و الاحرام منه**

و ذلك عن طريق العلم أو الوثوق و الاطمئنان، أو الحجه الشرعيه، و لا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات أو المحاذى له، و مع تعذر تحصيل العلم بذلك فإمكانه أن يطمئن من صحة احرامه بأحد طريقين: الأول: أن يحرم بالنذر من نقطه يعلم أنها قبل الميقات، أو أنها إما قبل الميقات أو محاذيه له. الثاني: ان يلبس ثوبي الإحرام و يشرع في التلبية برجاء ادراك الواقع من أول نقطه يحتمل أنها من المواقت، أو من

المحاذاه لأحدوها، و يستمر على ذلك الى آخر نقطه يعلم أنه باجتيازه عن هذه النقطه قد خرج منها. وقد تسأل انه اذا وصل الى نقطه لا- يعلم أنها قبل الميقات أو بعده، مع عدم تمكنه من احراز صحة احرامه بأحد الطريقين المذكورين، فما هو وظيفته؟ والجواب: ان وظيفته في هذه الحاله أن يحرم من مكانه بالنذر.

#### **مسألة ١٤: لا يصح الاحرام قبل الميقات إلا بالنذر،**

فإذا نذر الإحرام من مكان يكون قبل الميقات انعقد نذر، فإذا أحرم صح احرامه من هناك، ولا يصح الاحرام بعد الميقات حتى بالنذر، نعم من كان يسكن في نقطه دون أحد المواقت فانه يجوز له الإحرام من مسكنه و موطنه، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقت، وإن جاز ذلك أيضاً.

#### **مسألة ١٥: قد تسأل ان المراد من دون الميقات، هل هو المعنى النسبي، أو المطلق؟**

فعلى الأول ان كل من كان متزلاه دون الميقات من جانبه خاصه الى مكه، فيجوز له أن يحرم من منزله وإن لم يكن دونه بالنسبة إلى سائر جوانب مكه. وعلى الثاني ان كل من كان متزلاه في نقطه هي أقرب الى مكه من جميع المواقت في اطرافها المحيطه بها، فيجوز له أن يحرم من منزله، وإنّ فلا.

و الجواب: ان المراد منه المعنى الأول.

**مسأله ١٦: قد تسأل ان هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد، أو يشمل المقيم فيه أيضاً، و إن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟**

و الجواب: انه يشمل المقيم أيضاً.

**مسأله ١٧: قد تسأل ان من كان منزله في مكه المكرمه، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضاً،**

فيجوز له أن يحرم لعمره التمتع من مكه؟ و الجواب: انه لا يشمل أهل مكه و الساكنين فيها.

**مسأله ١٨: الحجاج السائرون الى مكه برأ من طريق الطائف يحرمون من قرن المنازل،**

و قد مرّ ان من المحتمل أن يكون قرن المنازل اسماً للمنطقة، فيشمل الطريق العام أيضاً، لا أنه اسم لخصوص الجبل المشرف على عرفات، و على كل تقدير يجوز الإحرام من المسجد الذي شيد في الطريق العام، لأنه أما ميقات أو محاذ له. و أما الحجاج السائرون الى مكه برأ من طريق المدينة المنوره كما يحرمون من مسجد الشجره أو من محاذاته يمكنهم ان يحرمون من المدينة نفسها بالنذر، بأن ينذروا الاحرام منها فيحرموا.

## مسألة ١٩: الحاج الوفدون الى مكه من طريق جده جواً، فهل يجوز لهم أن يحرموا من جده؟

الجواب: لا يجوز لهم الاحرام منها، لأنها ليست من أحد المواقت، ولا طريق لنا للتأكد بأنها محاذية للميقات، وحينئذ فان كانوا متتمكنين من الذهاب الى الميقات والإحرام منه، وجب عليهم ذلك، وإن لم يكونوا متتمكنين من ذلك لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لسبب آخر أحرموا من جده بالنذر، ويعتبر احرامهم حينئذ صحيحاً، ولا يجب عليهم التجديد من أدنى الحل.

### تطبيق و تكميل

هاهنا حالات: الحالة الأولى: ان المسافر كان يعلم من بلده أنه يذهب الى المدينة المنوره بعد وصوله الى جده، ثم يرجع الى مكه، وفي هذه الحالة يحرم من مسجد الشجره أو ما يحاذيه. الحالة الثانية: انه يعلم بعدم ذهابه الى المدينة المنوره بعد وصوله الى جده، ولكنه كان واثقاً و مطمئناً بتمكنه من الذهاب الى أحد المواقت كالجحفه أو قرن المنازل والاحرام منه، ففي هذه الحالة يجوز له أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من

منتصف الطريق، و هو فى الطائره قبل الميقات والإحرام منه بالنذر، كما يجوز له بعد ما يصل الى جده أن يذهب الى أحد المواقت و الإحرام منه. الحاله الثالثه: انه وصل الى جده بدون احرام بالنذر من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل الميقات، و بعد ما يصل الى جده يظهر أنه لم يتمكن من الذهاب الى أحد المواقت، أما لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لمانع آخر، ففي هذه الحاله يتبع عليه أن يحرم من جده بالنذر، و يعتبر احرامه صحيحاً. الحاله الرابعه: ان المسافر اذا كان يعلم بأنه لا يمكن من الذهاب الى أحد المواقت بسبب أو آخر، و الاحرام من هناك بعد وصوله الى جده، فهل يجب عليه أن ينذر الاحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، و هو فى الطائره قبل الميقات؟ و الجواب: يجب عليه ذلك، لأن الاحرام من جده بالنذر وظيفه المضطرب، فما دام المكلف متمنكاً من الاحرام من أحد المواقت، او الاحرام بالنذر قبل الميقات، لا يصل الدور اليه. نعم اذا كان غافلاً او جاهلاً عن ذلك و وصل الى جده و لم يتمكن من الرجوع الى احد المواقت، فوظيفته أن ينذر الاحرام من جده، فيحرم منها، و يكون احرامه صحيحاً كما مر. وقد تسأل: أنه اذا ترك الاحرام بالنذر من مطار بلده، أو في

منتصف الطريق و هو في الجو عامداً و ملتفتاً إلى أنه بعد وصوله إلى جده لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقت و الإحرام منه، فهل يصح احرامه من جده بالنذر؟ و الجواب: ان صحته غير بعيده و إن كان مأثوماً على ترك الاحرام بالنذر قبل المواقت. وقد تساءل: ان المسافر اذا كان يعلم انه متمكن بعد ما يصل الى جده من الرجوع إلى أحد المواقت و الإحرام منه، و مع ذلك فاذا نذر الاحرام من مطار بلده، او من منتصف الطريق قبل المواقت و أحرم، فاحرامه و إن كان صحيحاً، إلا أنه جعل باختياره و عامداً و ملتفتاً نفسه مضطراً إلى التظليل المحرم على المحرم، لركوبه الطائرة، فهل يجوز له ذلك في هذه الحاله؟ و الجواب: ان المحرم اذا كان امرأه فلا شيء عليها، و إن كان رجلاً و قد ضاق عليه الوقت و يخشى من تأخير الإحرام، فيحرم و يكفر كفاره التظليل، و لا شيء عليه، و أما اذا لم يكن الوقت مضيقاً كما هو المفروض و صنع ذلك بدون خوف و عذر، فحينئذ إن تمكן بعد الإحرام من عدم التظليل، و مع ذلك اذا ظلل عامداً و ملتفتاً، و ركب الطائرة باختياره و بدون اضطرار اعتبر مقصراً و آثماً و إن لم يضر بحجه، و إن لم يتمكن من عدم التظليل بعد الإحرام و اضطر إلى ركوب الطائرة و لا

يتمكن من السفر الى مكه بدون ذلك لم يعتبر مقصراً، ولا إثم عليه، و انما عليه كفاره التظليل فحسب.

#### **مسأله ٢٠: قد تسأل ان المسافر الذى يصل الى المدينة المنوره رأساً، هل يجوز له و هو فى المدينة أن ينذر الإحرام من جده،**

فيسافر الى جده محلأً و يحرم من هناك، فيسافر الى مكه محراً؟ و الجواب: انه غير جائز، كما اذا كان هناك من يرغب فى السفر بالطائرة من المدينة المنوره الى جده، فإنه لا يسعه أن يحرم من مسجد الشجره، اذ لو احرم من هناك حرم عليه التظليل و ركوب الطائرة اذا كان بامكانه عدم التظليل بعد الاحرام، وأما تأجيل احرامه الى ما بعد وصوله الى جده و الإحرام منها بالنذر، فهو لا يجوز مع تمكنه من الاحرام فى أحد المواقت.

#### **مسأله ٢١: لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا في حالتين:**

الأولى: أن ينذر الاحرام قبل الميقات، فيحرم، فيعتبر احرامه صحيحاً و إن كان متمكناً من الإحرام فى أحد المواقت، و لا يجب عليه التجديد اذا مر بأحدها أو ما يحاذيه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون احرامه لعمره التمنع او العمره المفرده، أو حج الإفراد.

الثانية: ان يخشى المكلف عدم ادراكه عمره رجب اذا اخر الإحرام الى الميقات، فانه يجوز له أن يحرم قبل الميقات بنية العمرة المفردة في شهر رجب، و تحسب له عمره رجب وإن وقعت بقيه أعمال العمرة في شعبان.

### مسأله ٢٢: اذا مر المكلف بالميقات أو المحاذى له، و ترك الاحرام منه عامداً و ملتفتاً و اجتازه،

فإن أمكنه الرجوع إليه أو المحاذى له، وجب، فإذا رجع وأحرم من هناك صح، وأما إذا لم يمكن الرجوع إليه، فهل يكفي أن يخرج من الحرم، و يتبعده عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك، وإذا لم يتمكن من الخروج عن الحرم أح Prism من مكانه؟ و الجواب: إن الأظهر الكفاية، وفي حكم ذلك ما إذا لم يصل إلى الحرم، و ندم، فإن عليه أن يرجع إلى أحد المواقت، أو المكان المحاذى له، والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلك ابتعده عن مكانه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك، و إلا فمن مكانه.

### مسأله ٢٣: قد تسأل: ان من تكون وظيفته الرجوع الى الميقات، هل وظيفته الرجوع الى ميقات أهل بلده، أو يجوز له الرجوع الى أي ميقات شاء؟

و الجواب: إن الأظهر هو الرجوع إلى أي ميقات شاء، وإن كان الأولى والأجدر أن يرجع إلى ميقات أهل بلده إن أمكن.

## **مسألة ٢٤: اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات بسبب النسيان او الاغماء أو الجهل بالحكم أو بالميقات أو بما يحاذيه، ثم اتبه،**

فللمسائله صور: الأولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات او المكان المحاذى له، ففى هذه الصوره يجب عليه الرجوع والاحرام من هناك. الثانية: أن يكون فى الحرم، و لا يمكنه الرجوع الى الميقات، غير أنه متمكن من الرجوع الى خارج الحرم، و حينئذ فيجب عليه أن يخرج من الحرم و يتبعده عنه بالمقدار الممكن و الاحرام من هناك. الثالثة: أن يكون فى الحرم، و لا يمكنه أن يرجع الى خارج الحرم، ففى هذه الصوره أن يحرم من مكانه. الرابعة: أن يكون خارج الحرم، و لا يمكنه الرجوع الى الميقات أو ما يحاذيه، و وظيفته عندئذ أن يحرم من مكانه، و الأحوط والأجرد به الابتعاد عنه بالمقدار الذى يمكنه. و فى جميع هذه الصور اذا لم يعمل المكلف بوظيفته عاماً و عالماً و أتى بسائر أعمال العمره بدون احرام بطلت عمرته، كمن ترك الاحرام لعمره التمتع من الميقات عاماً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي و أتى بسائر أعمال العمره بدون احرام، فإنه لا اشكال فى بطلان عمرته.

**مسألة ٢٥: المرأة الحائض أو النفساء اذا تركت الاحرام من مسجد الشجره مثلاً عن جهل بالحكم أو غفله الى أن دخلت مكه، ثم تنبهت بالحال،**

فإن كانت متمكنة من الرجوع إلى الميقات والاحرام منه، وجب عليها ذلك وإن لم تكن متمكنة من ذلك فحكمها حكم الصور المتقدمة التي لا يمكن المكلف من الرجوع إلى الميقات.

**مسألة ٢٦: قد تسأل ان من ترك الاحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه،**

وواصل سفره إلى مكه، فإذا بلغ أدنى الحل أحريم منه، ودخل مكه ثم ارتفع عذرها واستعاد قوتها ونشاطه. فهل يجب عليه أن يرجع إلى الميقات والاحرام منه إذا كان بإمكانه ذلك، ولم يخش فوت الحج؟ و الجواب: يجب عليه ذلك، بل الأمر كذلك إذا ارتفع عذرها بعد اعمال العمره، شريطة تمكنه من الرجوع إلى الميقات والاحرام منه، وعدم خوف فوت الموقف، فإنه كاشف عن بطلان العمره.

**مسألة ٢٧: اذا أحزم المكلف حرمت عليه اشياء عديدة،**

وسيأتي شرحها في ضمن المسائل القادمة. وقد تسأل: إن المكلف إذا كان عازماً في حال الاحرام على ارتكاب بعض تلك الأشياء، فهل يصح احرامه؟ و الجواب: يصح احرامه وإن كان آثماً بارتكاب تلك

المحرمات، مثل ذلك: من يحرم و هو عازم على التظليل اختياراً و بدون اضطرار.

#### **مسألة ٢٨: يجوز للجنب والحانف أن يحرما في مسجد الشجرة حال الاجتياز**

كما يجوز لهما الاحرام خارج المسجد يميناً و يساراً و أماماً الى جهه مكه المكرمه طولاً بمسافه ميل كما مر.

#### **مسألة ٢٩: اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات أو المحاذى له عالماً و عاماً حتى تجاوزه**

فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذى له وجب بلا- فرق بين أن يكون ذلك بعد دخول الحرم أو قبله، و إن لم يمكن الرجوع اليه، فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل، بأن يخرج من الحرم و يحرم منه، أو من مكانه إذا كان بعد لم يصل إلى الحرم، أو وصل و لكن تعذر عليه الرجوع إلى أدنى الحل؟ و الجواب: لا يبعد الكفاية في تمام هذه الصور، و إن كان الأحوط والأجرد به الاعاده في السننه القادمه.

#### **مسألة ٣٠: قد تسأل: أن من أتى بعمره التمتع بدون احرام جاهلاً بالحكم أو ناسياً، هل تصح عمرته و بالتالي حجه؟**

و الجواب: ان صحتها لا تخلو عن اشكال، و الأظهر عدم الاعتداد بتلك العمره، و الاعاده في السننه الآتيه.

و هي متقومه بأمرتين: أحدهما النية، والآخر التلبية:

١ النية:

و هي نية الإنسان تحريم أشياء عديده على نفسه باحرامه، و لا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً، بل تكفى نيه تحريمها على وجه الاجمال. و إلى جانب ذلك لا بد أن تتوفر في هذه النية الأمور التالية: ١ ان الاحرام بما أنه جزء العباده فيجب أن ينويه باسم تلك العباده المميز لها شرعاً، فإذا اراد المكلف أن يأتي بعمره التمتع من فريضه حج التمتع من حجه الاسلام، فعليه أن ينوى الاحرام لعمره التمتع من حجه الاسلام. و اذا أراد أن يأتي بحج التمتع من حجه الاسلام، فعليه أن ينوى الاحرام لحج التمتع من حجه الاسلام، و هكذا فلو احرم من دون تعين لم يصح. و لا- يجب التلفظ بالنية و النطق بما ينويه و إن جاز له ذلك، بل استحب بان يقول: «احرم لعمره التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلامه (حجه الاسلام)، و اذا كان الحج واجباً بالنذر أو العهد أو اليمين او بالإفساد، قصد الحج الواجب بذلك بدليلاً عن قصد حجه الاسلام.

٢ ان يقصد القربة باحرامه لعمره أو حج. ٣ أن يقصد باحرامه للعمره أو الحج، الاخلاص، و نقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء في العاده مبطل لها.

## ٢ التلبية:

و هي متمثله في أربع صيغ، و صورتها أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك». و الأحوط استحباباً أن يضيف إلى ما تقدم جمله اخرى بهذه الصيغه: «إن الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك لبيك». فإذا نوى الإحرام لعمره التمتع مثلًا و لم يعقد احرامه، و أصبح محرماً شرعاً، و حرمت عليه أشياء عديده معينه. و أما اذا نوى و لم يلبّ لم ينعقد احرامه شرعاً، و لم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

## مسائل

### مسألة ٣١: لا يعتبر في صحة الاحرام العزم من المحرم حين النيه على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائداً

على ما تقدم سابقاً، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع والاستمناء عند النيه في صحة الإحرام، ولكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

### مسألة ٣٢: يجب على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية و صيغها، و يحسن أداؤها بصورة صحيحه

ويكفي في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات و الصيغ، بأن يتبعه في النطق بها.

ص: ١٠٣

و أما اذا لم يتح له أن يتعلم تلك الالفاظ، ولم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسّر له منها، والأحوط الأولى أن يأتي اضافه الى ذلك بما يدل على معانى تلك الالفاظ، ويستنib أيضاً من يحسن التلبية كامله لأدائها نيابه عنه.

### مسأله ٣٣: تلبية الآخرين إنما هي باشارته بإصبعه

مع تحريك لسانه.

### مسأله ٣٤: اذا كان الصبي غير مميز،

ولم يقدر على التلبية لبى عنه وليه.

### مسأله ٣٥: الاقرب أن لبس ثوبى الاحرام ليس من شروط صحة الاحرام،

بل هو واجب مستقل على من يحرم، ومن هنا اذا ترك لبسهما وأحرم فى ثيابه الاعتياديـه صح احرامه، و انعقد و إن اعتبر آثماً، وأما احرام حج القران فهو كما ينعقد بالتلبيـه ينعقد بالاشعار، أو التقليـد، و التقليـد مشترك بين الناقة و غيرها من أقسام الهدى، و أما الاشـعـار فالـمشـهـور انه مختص بالنـاقـه، و لكنه لا يخلو عن اـشـكـالـ، و اذا كان الـاحـراـمـ بالـاشـعـارـ، فـالـأـولـيـ و الأـجـدرـ ضـمـ التقـلـيدـ اليـهـ أـيـضـاـ. و أما التقـلـيدـ فالـمشـهـورـ بينـ الأـصـحـابـ هوـ أنـ يـعلـقـ فـيـ رـقـبـ الـهـدـىـ نـعـلـاـ خـلـقـاـ قدـ صـلـىـ فـيـهـ، وـ لكنـهـ لاـ يـخلـوـ عنـ اـشـكـالـ، وـ الـأـقـرـبـ كـفـاـيـهـ تـعلـيقـ مـطـلـقـ شـيـءـ يـكـونـ عـلـامـهـ لـلـهـدـىـ. نـعـمـ يـسـتـحـبـ تـعلـيقـ نـعـلـ خـلـقـ قدـ صـلـىـ فـيـهـ.

**مسألة ٣٦: لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في صحة الاحرام،**

فيصح من المحدث بالحدث الأكبر كالجنب والحاصل والنفساء، و من المحدث بالأصغر.

**مسألة ٣٧: لا يجب في النية اخطار الصوره التفصيليه لفريضه حج التمتع و غيرها،**

بل يكفي له أن ينوي الاتيان بواجباتها اجمالاً ثم يتعلمها و يأتي بالتدریج بها، كما لا تجب الاشاره الى الوجوب او الاستحباب.

**مسألة ٣٨: يجب على من اعتمر عمره التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهده بيوت مكه القديمه،**

ونقصد بها مكه في زمان النبي الراكم (صلى الله عليه و آله و سلم)، و على من اعتمر العمره المفرده اذا جاء من الخارج أن يقطع التلبية على الأحوط عند دخول الحرم، و إذا كان في مكه و خرج منها الى ادنى الحل و الاحرام منه للعمره المفرده أن يقطع التلبية على الأحوط عند مشاهده بيوت مكه القديمه.

**مسألة ٣٩: اذا شك المكلف بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحه أو لا؟**

بني على الصحيحه تطبيقاً لقاعدته الفراغ، و اذا شك في أنه لم يلب أولاً فان كان قد تجاوز الميقات لم يعن بشكه تطبيقاً لقاعدته التجاوز، و إلّا وجبت عليه التلبية.

**مسألة ٤٠: اذا نوى الاحرام و ليس التوين و شك في أنه لم يلب أولاً،**

بني على أنه لم يلبّ، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم.

**مسأله ٤١: اذا أتى المكلف بما يوجب الكفاره، و شك فى أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب،**

فالظاهر عدم وجوبها، بدون فرق في ذلك بين أن يكون كلاهما مجهولي التاريخ، أو التاريخ الزمني لأحدهما معلوماً وللآخر مجهولاً.

**مسأله ٤٢: يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض والنفاس أيضاً على الأقوى،**

و اذا خشى المسافر عدم تيسر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فان وجد الماء في الميقات أعاد، و اذا اغتسل ثم احدث بالأصغر، او اكل او لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

### **الأمر الثالث: ما يجب على المحرم**

**مسأله ٤٣: يجب على الرجل المحرم أن يحرم في ثويبين، هما الإزار والرداء بعد تجريده من ملابسه الاعتيادية**

التي يحرم عليه لبسها حدوثاً و بقاءً، و يكفى في الثويبين المذكورين صدق الإزار و الرداء عرفاً، و يصدق الإزار على قطعة قماش يستر بها ما بين السره و الركبه، و الرداء على قطعة قماش يستر بها ما بين

المنكبين، و يحرم في حال لبسه لهذين الثويبين، و لا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

#### **مسألة ٤٤: الأظهر أن لبس ثوبى الإحرام واجب تبعدى على الرجل المحرم،**

وليس من شروط صحة احرامه، فمن ترك لبسهما عاماً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعى وأحرم صحيحاً، و حرم عليه ما يحرم على المحرم و إن كان عاصياً و آثماً.

#### **مسألة ٤٥: يعتبر في ثوبى الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلى على الأحوط،**

بأن لا يكونا من الحرير الحالص، و لا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، و لا من الذهب، على نحو يصدق أنه لا يلبس للذهب، و أن لا يكونا حاكين للبشرة، و يلزم طهارتهما. نعم لا بأس بتنجسهما بتجاسه معفو عنها في الصلاة. والأحوط الأولى أن لا يكونا من الجلد، و لا من المبلد، و لا من المخيط.

#### **مسألة ٤٦: لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، و لا خفين**

الا أن لا يكون له نعلان.

#### **مسألة ٤٧: ان وجوب لبس ثوبى الاحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة،**

فإنه يجوز لها أن تحرم في ملابسها الاعتيادية، شريطة أن تكون ظاهرة، والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت في المسألة (٣٧). نعم لا يجوز للمرأة

المحرمه أن تلبس الحرير الخالص و القفازين في جميع أحوال الاحرام.

**مسأله ٤٨: اذا نجس أحد الثويبين أو كلاهما،**

فالأحوط والأجدر وجوباً المبادره الى التبديل أو التطهير.

**مسأله ٤٩: يسough للمحرم أن يزيد على ثوبى الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام واثنائه،**

كما يجوز للمحرم تبديل الثويبين بآخرین واجدین لنفس الشروط المعتبره فيهما، و يجوز له بعد عقد الاحرام و التلبيه التجرد منهما بدون تبديل، شريطة أن يكون آمناً من الناظر المحترم، أو كون العوره مستوره بشيء آخر.

**آداب الإحرام و مُستحباته أمور:**

**الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، و تقليم أظافره، و ازاله الشعر عن الإبطين و العانه،**

و أخذه من الشارب، و تنظيف الاسنان و غير ذلك.

**الثاني: ان يوفر الرجل شعر رأسه منذ بدايه شهر ذى القعده،**

فلا يأخذ منه شيئاً اذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

**الثالث: غسل الإحرام،**

كما مر، و يدعو المكلف عند

الغسل بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَيْ نُورًا وَ طَهُورًا وَ حَرَزًا، وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خُوفٍ، وَ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي، وَ اشْرِحْ لِي صَدْرِي، وَ أَجْرِ لِي لِسانِي مَحْبَتَكَ وَ مَدْحَتَكَ وَ الشَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْمَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ، وَ الاتِّبَاعُ لِسَنِّ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).» وَ يُسْتَحبُ الإِحرَامُ فِي دِبْرِ صَلَاتِهِ مَكْتُوبَهُ أَوْ نَافِلَهُ فَإِنَّ كَانَتْ مَكْتُوبَهُ أَحْرَمَتْ فِي دِبْرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَهُ صَلِيتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمَتْ فِي دِبْرِهِمَا، فَإِذَا انْفَتَلَتْ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَ اثْنَ عَلَيْهِ وَ صَلِ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ مَنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمِنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَانِّي عَبْدُكَ، وَ فِي قَبْضَتِكَ، لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَ لَا أَجِدُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمْ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سَنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ تَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعَفْتَ، وَ تَسْلِيمِ لِي مَنَاسِكِي فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهِ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَعَيْتَ وَ كَتَبْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّهُ بَعِيْدَهُ وَ انْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمَّ لِي حَجَتِي وَ عُمْرَتِي، اللَّهُمَّ ارِيدُ التَّمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سَنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسْنِي فَخَلْنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ

على، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبي من النساء و الثياب و الطيب، ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة». و يقول عند لبس ثوبى الإحرام: «الحمد لله الذى رزقنى ما اوارى به عورتى و أؤدى فيه فرضى، و اعبد فيه ربى، و أنتهى فيه الى ما أمرنى، الحمد لله الذى قصدته فبلغنى، و أردته فاعانى و قبلنى و لم يقطع بي، و وجهه أردت فسلمنى، فهو حصنى و كهفى و حرزى و ظهرى و ملاذى و رجائى و منجاي و ذخرى، و عدتى فى شدتى و رخائى». و يستحب أن يعقب التلبية التى تقدم ذكرها فى كيفية الإحرام بما يلى، «ليك ذا المعارج ليك، ليك داعياً الى دار السلام ليك، ليك غفار الذنوب ليك، ليك أهل التلبية ليك، ليك ذا الجلال و الاكرام ليك، ليك تبدئ و المعاد اليك ليك، ليك يستغنى و يفتقر اليك ليك، ليك مرعوباً و مرهوباً اليك ليك، ليك انه الحق، ليك ذا النعماء و الفضل و الحسن و الجميل، ليك كشاف الكرب العظام ليك، ليك عبدك و ابن عبدك ليك، ليك يا كريم ليك». و يستحب بعد أن يحرم الحاج أن يكرر التلبية التى احرم بها، و سائر التلبيات فى مختلف الحالات و الاوقات خصوصاً عقب كل صلاه فريضه أو نافله، و عند اليقظه من النوم،

و بالأسحار و عند استئناف السفر، و عند النزول في وادي، أو من واسطه النقل، و عند الركوب فيها، و هكذا، و حد التلبية في عمره التمتع مشاهده بيوت مكة القديمة، و في حج التمتع زوال يوم عرفة، و في العمره المفرده دخول الحرم على الأحوط كما تقدم.

## مُحرّمات الإحرام

### اشاره

و هي على انواع: (النوع الأول) ما يحرم على الرجل المحرم و المرأة المحرمه معاً. (النوع الثاني) ما يحرم على الرجل المحرم خاصه. (النوع الثالث) ما يحرم على المرأة المحرمه خاصه.

### النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم و المرأة المحرمه معاً

### اشاره

و هو متمثل في أشياء:

### الصيد

#### مسائل

مسأله ٥٠: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه صيد الحيوان البري و لا قتله في الحل و الحرم،

سواء كان الحيوان محلل الأكل، أم كان محرم الأكل، كما أنه لا فرق في حرمه قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداءً.

مسأله ٥١: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري، لا يجوز له اعانه شخص آخر على صيده

بالاشاره باليد أو غيرها من ألوان الاعانه، و إن كان ذلك الشخص الآخر محلاً.

### مسأله ٥٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه امساك الصيد من الحيوان البري، والاحتفاظ به،

و إن كان صيده قبل احرامه وفي وقت كان محلاً، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً. وقد تسؤال أن المحرم اذا أصاب صيداً، أو ذبحه وهو محرم، فهل يجوز للمحل أن يأكل منه؟ و الجواب: ان ذلك ان كان في الحل، فالا ظهر جوازه، بل لا- يبعد الجواز وإن كان في الحرم، ولو ذبحه المحل في الحرم حرم على المحرم والمحل معاً، و الفارق بين المحرم والمحل ان المحرم يحرم عليه الصيد في الحل و الحرم، كما يحرم عليه أن يأكل من لحمه و إن كان قد اصطاده غيره، و المحل يحرم عليه الصيد في الحرم فقط، ولكن لا يبعد جواز أكله مما أصابه المحرم و إن كان الاحتياط في محله.

### مسأله ٥٣: الصيد إنما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلاً،

و أما الحيوان الأهلی كالدجاج و الغنم و البقر و الإبل، فلا يصدق على أخذه الصيد و إن توحش، و لهذا لا يحرم على المحرم أخذه و امساكه و ذبحه و الأكل من لحمه، و أما اذا شک في حيوان أنه برى أو أهلی، فهل يجوز صيده؟ فالا ظهر عدم

جوازه. و لا يختص حرم الصيد بالحيوان الذى ينتفع عاده بلحومه، كالطيور و غيرها، بل تعم غيره أيضاً كالسباع و نحوها. نعم ما يخاف منه على النفس يجوز قتله مطلقاً، كالأسد و غيره من السباع كالأسفعى و الأسود الغدر و العقرب و الفارء، و أما الحيه فإذا ارادته فلا شيء عليه فى قتله.

#### مسأله ٥٤: يختص الحكم بالحرمه بالحيوان البرى النافر،

و أما الحيوان البحرى كالسمك أو نحوه فيجوز للمحرم صيده و إمساكه، و نقصد بالحيوان البحرى ما يعيش فيه فقط، و أما ما يعيش فى البر و البحر، فهو ملحق بالبرى، فلا يجوز صيده. نعم اذا شك فى حيوان أنه برى أو بحري جاز صيده، و يلحق بصيد الحيوان البرى امساكه الجراد، فيحرم على المحرم صيده و الاحتفاظ به و أكله، و يرخص للمحرم أن يرمى الغراب الأبعع و الحدائ، و لا كفاره لو أصابهما الرمى و قتلهمما.

#### مسأله ٥٥: فرخ الحيوان البحرى و الأهلیتابع لهما فى الحكم،

و كذلك بيضهما.

#### كفارات الصيد

#### مسأله ٥٦: في قتل النعامه جمل،

و فى قتل بقره الوحش بقره، و فى قتل حمار الوحش جمل أو بقره على الأحوط، و فى

قتل الظبي والأرنب شاه، و كذلك في الثعلب على الأحوط الأولى.

**مسألة ٥٧: من أصاب صيداً وكانت كفارته أبداً ولم يجده،**

فعليه اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وإن كانت قيمتهما أكثر، وأما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا التصدق بمقدار قيمتها دون الأكثر، وإن كانت كفارته بقره ولم يجدها، فليطعم ثلثين مسكيناً، فإن لم يقدر على الاطعام صام تسعه أيام، وإن كانت كفارته شاه ولم يجدها فليطعم عشره مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

**مسألة ٥٨: إذا قتل المحرم رجلاً كان أم امرأ حمامه ونحوها في خارج الحرم، فعليه شاه،**

وفي فرخها إذا تحرك حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأظهر، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاه وقيمه الحمام، وإذا كسر البيض وقتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى.

**مسألة ٥٩: في قتل القطا حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر،**

و كذلك في قتل الحجل والدراج ونظيرهما على

**الأحوط، و لاـ كفاره في قتل العصفور والقبره والصعوه.** نعم نسب الى المشهور أن فيه مداً من الطعام، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و في قتل جراده واحده تمره، و في اكثر من واحده كف من طعام، و في الكثير عرفاً شاه.

**مسألة ٦٠: في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي،**

و في قتل العظايه كف من الطعام، و في قتل الزنبور متعمداً اطعام شيء من الطعام، و اذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

**مسألة ٦١: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يميناً و يساراً**

إذا كان فيه جراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

**مسألة ٦٢: لو اشترك جماعه من المحرمين رجالاً كانوا أم نساءً في قتل صيد،**

فعلى كل واحد منهم كفاره مستقله.

**مسألة ٦٣: كفاره أكل الصيد كفاره الصيد نفسه،**

فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان على الأحوط.

**مسألة ٦٤: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله**

و إن كان محلاً، و إن لم يرسله حتى مات الصيد فعليه فداء، و لا يجوز له امساكه بعد احرامه و ان كان قبل أن يدخل الحرم، و هل عليه فداء اذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم؟ فالاظهر عدم الفداء و إن كان الفداء أولى و أجدر.

**مسأله ٦٥: لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان**

**مسأله ٦٦: تكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً**

اذا كان مما يعذر فيه، أو نسياناً، أو خطأً، و كذلك في العمد اذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الاحرام، وأما اذا كان تكرار الصيد عمداً من المحرم في احرام واحد، فلا يوجب تعدد الكفاره، و انما يوجب في المره الثانيه الإدانه و العقوبه في الآخره.

## ٢ الحمام

**مسائل**

**مسأله ٦٧: يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأه جماعاً**

اثناء عمره التمتع و العمره المفرده و الحج.

**مسأله ٦٨: اذا جامع المحرم امرأه،**

فإن كان في اثناء عمره التمتع، فمع الجهل بالحكم او النسيان صحت عمرته سواء أكان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروه او قبله. و أما مع العلم بالحكم و العمد فهل تصح عمرته؟ فالظاهر صحتها أيضاً، ولكن آثم و عليه كفاره، و هي اما جمل أو بقره أو شاه و إن كان الأولى والأجدر تقديم الجمل، و مع العجز عنه البقره، و إلا فشاه. و إن كان في اثناء العمره المفرده، فإن كان جاهلاً او ناسياً،

فعمرته صحيحه ولا شيء عليه، وإن كان عالماً و عامداً فحيثئذ ان كان الجماع بعد السعي فالظاهر صحة عمرته أيضاً، ولكنه آثم، وإن كان قبل السعي فهل تبطل عمرته به أولاً؟ و الجواب: ان المشهور بين الفقهاء البطلان، ولكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد الصحة وإن اعتبر آثماً. وقد تسأل أنه على القول بصحه العمره وعدم فسادها بالجماع اثناءها، فهل يجب على من فعل ذلك أن يقيمه بمكه الى شهر آخر، ثم يخرج الى أحد المواقف الخمسة، ويحرم منه للعمره المعاده؟ و الجواب: يجب عليه ذلك، كما يجب على القول بفساد العمره. و المرأة المحرمه كالرجل المحرم، فانها ان كانت جاهله بالحكم او ناسيه فعمرتها صحيحه ولا شيء عليها، و ان كانت عالمه به، فإن كانت مطاوعه وغير مستكرهه فعليها اثم و كفاره، و أما عمرتها ف فهي صحيحه ايضاً، و إلا فلا اثم عليها و لا كفاره.

#### مسألة ٦٩: من حل من احرامه إذا جامع زوجته وهي محرمه وجبت عليها الكفاره،

و على الرجل أن يغرنها، و الكفاره ناقه أو جمل. وقد تسأل ان هذا الحكم هل يعم مطلق المحل اذا جامع زوجته و هي محرمه، أو يختص بمن يكون مسبوقاً بالاحرام؟ و الجواب: الأظهر أنه يعم مطلق المحل.

## **مسألة ٧٠: اذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة،**

فإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسيًا، فحججه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان عامداً وملتفتاً إليه فحججه حينئذ وإن كان صحيحاً أيضاً ولكن عليه إثم وكفاره والحج من قابل، هذا بدون فرق بين أن يكون الحج المأتمى به حجه الإسلام أو غيرها، كالحج الواجب بالنذر أو نحوه، والحج المستحب، وكذلك الحكم في المرأة المحرمة. نعم ان ثبوت الكفاره عليها والحج من قابل منوط بكونها مطاؤعه للاستمتع بها جماعاً، وأما إذا كانت مكرهه فلا شيء عليها. نعم على زوجها كفارتان حينئذ. ويجب التفريق بينهما من مكان الأصابه في حجتهم الفعلية إلى اتمام المناسك كلها، وفي الحجه المعاده في العام القادم شريطة أن لا يكون معهما ثالث، ويستمر هذا التفريق بينهما إلى يوم النفر من منى، أو وصولهما إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

## **مسألة ٧١ و قد تسؤال: ان الحجه الأولى هل هي صحيحة، و الثانية عقوبه،**

أو أن الأولى فاسده و الثانية اعاده؟ و الجواب: ان الأولى صحيحة، و الثانية عقوبه.

## **مسألة ٧٢: قد تسؤال: ان المحرم للحج اذا جامع امرأته عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي بعد الوقوف بالمزدلفة،**

و قبل طواف النساء، فهل تجب عليه اعاده الحج في العام القادم؟ و الجواب: لا تجب عليه الاعاده، نعم عليه إثم وكفاره اذا

كان قبل الشوط الخامس من طواف النساء، و أما اذا كان بعده فلا كفاره عليه ايضاً و انما عليه الإثم فقط. وقد تساءل: أن هذا الحكم هل يختص بجماع الرجل المحرم امرأته أو يعم المرأة الأجنبية أيضاً. و الجواب: أن الأظهر عموم الحكم.

### كفارات الجماع

**مسألة ٧٣: يكفي في كفاره الجماع أن يكفر بذبح ناقه أو جمل قد أكمل خمس سنوات و دخل في السادسه**

نعم إن كان الجماع أثناء عمره التمنع، فان عجز عن الناقه أو الجمل كفى ذبح بقره، وإن عجز عنها أيضاً كفى ذبح شاه، وإن كان في الحج فان عجز عن ذلك تعين عليه ذبح شاه، و أما في العمره المفرده فالأحوط أن يذبح ناقه أو جملأ، وإن عجز فعليه بقره، و إلّا فشاه، و لا فرق في ذلك بين الرجل المحرم و المرأة المحرمه شريطة أن تكون مطاوعه لا مستكرهه.

**مسألة ٧٤: لا تثبت هذه الكفاره على الجاهل بالحكم و الناسي،**

ولا كفاره سائر محرمات الإحرام، و يستثنى من ذلك موردان: ١ اذا نسى المكلف الطواف في الحج أو بعض اشواط

السعى في عمره التمتع، فأحل واقع أهله، فان عليه الكفاره، و كذلك الحال إذا أتى أهله بعد السعي في عمره التمتع و قبل التقصير جاهلاً بالحكم. ٢ اذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبضاً، فسقطت شعره أو شعرتان أو اكثراً، بدون قصد و اراده، و غافلاً عن ذلك، أو جاهلاً به، فان عليه الكفاره.

### ٣ تقبيل النساء

**مسأله ٧٥: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوه،**

فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفاره جمل، و اذا لم يخرج منه منى فعليه كفاره شاه، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يكفر بجمل. و أما اذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته دم شاه.

**مسأله ٧٦: اذا قبل الرجل بعد طواف النساء و خروجه عن الاحرام امرأه و هي محرمه بشهوه،**

فعليه دم شاه على الأظهر، و يحرم على المرأة المحرمه ما يناظر ذلك.

### ٤ مسُّ النساء

**مسأله ٧٧: يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأه بشهوه،**

فإن فعل ذلك فعليه كفاره شاه، و إن أدى الممس إلى

الامناء فعليه كفاره ناقه أو جمل، ولا يحرم عليه مس أمرأته بدون شهوه، و اذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضاً. و اذا مس الرجل المحرم المرأة الأجنبية بشهوه، فإن لم يؤد الى الامناء فعليه كفاره دم شاه، و إن أدى اليه فعليه ناقه أو جمل، و إن فعل ذلك بدون شهوه، فلا كفاره عليه، و لكنه آثم، و تناظر المرأة المحرمه الرجل المحرم في ذلك.

## ٥ النظر الى المرأة

### مسأله ٧٨: يحرم على الرجل المحرم النظر الى المرأة الأجنبية بتركيز مؤد الى الامناء،

فإذا فعل ذلك فعليه الاثم والكفاره، و هي ناقه أو جمل على الموسر، و بقره على المتوسط، و شاه على الفقير، و أما اذا نظر اليها بشهوه بدون أن يؤدي الى الامناء، فلا كفاره عليه و لكن عليه إثم.

### مسأله ٧٩: إذا نظر الرجل المحرم الى زوجته عن شهوه،

فإن ادى الى الامناء فعليه كفاره ناقه أو جمل على الأحوط، و إن لم يؤد الى الامناء فلا شيء عليه، و كذلك اذا نظر اليها لا بقصد الشهوه و لكنه أدى اتفاقاً الى الامناء. وقد تسأل: ان النظر اليها بشهوه بدون أن يؤدي الى الامناء، فهل هو حرام أو لا؟

و الجواب: لا- يبعد عدم حرمته، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا- يفعل ذلك، و المرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك.

مسأله ٨٠: لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجته بألوان من الاستمتاعات غير ما مر،

و إن كان الأحوط الأولى تركها مطلقا. نعم يحرم عليه الاستمتاع بها مركزاً الموجب للامتناء، فإذا فعل ذلك فعليه كفاره ناقه.

## ٦ الاستمناء

مسأله ٨١: يحرم على المحرم رجالاً كان أم أمرأه الاستمناء،

فإن كان في عمره التمنع و كان عن جهل بالحكم أو نسيان فلا- شيء عليه، و إن كان عن علم و عمد فعليه كفاره كفاره الجماع و إثم، و أما عمرته فهي صحيحة، و إن كان في عمره مفرده فمع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه، و أما مع العلم و العمد فعليه كفاره ناقه و إثم، و أما عمرته فهي صحيحة، و إن كان الاستمناء قبل الفراغ من السعي، و كان في الحج، فإن كان قبل الوقوف بالمذلله و كان عامداً و عالماً بالحال فعليه كفاره ناقه أو جمل و إثم، و أما الحج في العام القادم فالظهور عدم وجوبه عليه، و إن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه.

ص: ١٢٢

### مسأله ٨٢: اذا عقد المحرم على امرأه و هو محرم كان العقد باطلأً

سواء أكان لنفسه أم لغيره و سواء أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم و المنقطع، و كذلك الحال اذا وكل غيره للعقد على امرأه، فإنه اذا عقد عليها وكاله منه بطل، و اذا عقد فضولياً من قبله لم تصح اجازته. و قد تسأل: ان عقد المحرم الذى هو باطل، فهل هو حرام تكليفاً أيضاً؟ و الجواب: انه ليس بحرام تكليفاً. و قد تسأل: ان المحرم اذا عقد على امرأه و هو محرم، فهل تحرم عليه مؤبدة؟ و الجواب: أنها تحرم عليه مؤبده اذا كان عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، و أما إذا كان جاهلاً به فلا تحرم عليه كذلك، و يجوز له أن يتزوج منها بعد خروجه من الإحرام. نعم لا بأس بأن يحضر المحرم رجلاً كان أم امرأه مجلس العقد و الشهاده عليه، بل قد تجب لدفع ظلم أو اثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم بخطبه النساء، و يجوز له الطلاق و الرجوع الى زوجته المطلقه الرجعية، و شراء الإمام و إن كان بقصد الاستمتع.

و قد تسؤال: هل يجوز للمحرم تحليل أمته أو قبوله التحليل؟ و الجواب: انه جائز و لا بأس به.

### مسألة ٨٣: اذا عقد المحرم او المحل للمحرم امرأه و دخل بها،

فإن كان العاقد الزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحالة و بطلانه، فعلى كل منهما كفاره ناقه، و إن كان أحدهما عالماً بالحال دون الآخر فعلى العالم كفاره دون الجاهل، و كذلك على المرأة إذا كانت محرمه و عالمه بالحكم الشرعي، و أما إذا لم تكن محرمه فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم فمع ذلك قبلت تزويجها منه، فعليها كفاره دم ناقه، و إن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها.

### ٨ الطيب

### مسألة ٨٤: يحرم على المحرم رجالاً كان أم امرأه استعمال الزعفران و المسك و العنبر

والورس و العود بالشم و الدلك و الأكل و المسن، و كذلك يحرم عليه لبس ما يكون عليه اثر منها. و يحرم على الأظهر استعمال الطيب بصورة عامه بكل هذه الألوان من الاستعمال، و الطيب كل ماده لها رائحة طيبة،

ص: ١٢٤

و تتحذل الشم والتطيب، كعطر الورد والقرنفل والياسمين وغير ذلك، و اذا ابتلى به عن عمد او غير عمد وجب عليه أن يحاول التخلص منه. و يستثنى من الطيب المحرم ما طيب به الكعبه الشريفه، فلا بأس بشمه و تركه في الثوب اذا أصابه.

**مسأله ٨٥: لا يجب على المحرم رجلاً كان ام امرأه أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا والمروه اذا كانت هناك**

ويحرم عليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهه، و اذا ابتلى بها و أراد التخلص منها بالاسراع في المشي أو نحوه، جاز له ذلك.

**مسأله ٨٦: اذا مارس المحرم شيئاً من انواع الطيب في الأكل،**

كالزعفران أو نحوه، عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، فعليه اثم و كفاره دم شاه، و كذلك اذا كان جاهلاً بسيطاً و غير معذور فيه، نعم اذا كان معذوراً أو جاهلاً مرکباً أو ناسيًا فلا شيء عليه. و أما اذا مارسه عامداً و عالماً بالحكم في غير الأكل، كالشم و التطيب به فيكون آثماً، و لا كفاره عليه. و أما الرياحين و النباتات ذوات الروائح الطيبة التي لا تتحذل منها ماده للطيب، كالخزامى و القيصوم و غيرهما، فلا بأس بشمهما. و أما ما يؤخذ منه ماده له كالورد و الياسمين و غيرهما، فالاحوط وجوباً ترك منهها و التلذذ بشمهما.

كالتفاح والنبق والسفرجل وغيرها، ولا يجب عليه أن يمسك على أنفه من شمهها وإن كان أولى.

## ٩ النَّظُرُ فِي الْمَرْأَةِ

### مسألة ٨٨: يحرم على المحرم رجلاً كان أم أمرأ النظر في المرأة

إذا كان المقصود بالنظر اصلاح صورته أو هندامه الطبيعي، وأما إذا كان بداع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشره الوجه مثلاً، أو تأكيد سائق السيارة على جلوس المسافرين في كراساتهم واستقرارهم فيها، أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا يحرم. ولا يعتبر لبس النظاره من النظر في المرأة، فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينه في العرف العام، وإن لم يجز وإن كان بداع آخر، كالوقاية من الشمس، أو القراءه قرآن أو دعاء، أو كتابه شيء، أو لغرض طبي شريطيه أن لا يصل إلى حد الاضطرار، وإنجاز. ولا بأس بالنظر إلى الأجسام الشفافة كالماء الصافي وغيره التي ينطبع فيها صوره الناظر، ولا كفاره على المحرم إذا نظر في المرأة وإن اعتبر آثماً.

### مسأله ٨٩: يحرم على المحرم رجالاً كان أم أمرأه الزيّنه،

سواءً أكان الدافع من ورائها قصد الزيّنه أم كان له غرض آخر، فان ما يكون زينه في العرف العام، لا يجوز للمحرم التزين به وإن لم يكن بداع الزينه، بل بغرض آخر، و ما لا يكون زينه في العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله مطلقاً. و ضابط ذلك: إن ما هو زينه للإنسان في العرف العام كإصلاح هندامه أو لباسه، أو لبس ما يكون زينه عندهم، فإنه محرم على المحرم وإن لم يكن الدافع اليه قصد الزيّنه، و ما لا يكون زينه للإنسان في العرف العام كلبس لباسه الاعتيادي، أو لبس ثوبى الإحرام فلا يكون محرماً على المحرم، و يستثنى من ذلك لبس المرأة الحلى التي كانت تعتاد لبسها قبل احرامها، فإنها زينه في العرف العام، و مع هذا يجوز للمرأة المحرمه لبسها، ولكن لا يجوز لها اظهارها لزوجها و لا لغيرها من الرجال. و أما تختم الرجل المحرم بالخاتم، فان عد زينه في العرف العام لم يجز، و إلا فلا يأس به. و من هذا القبيل لبس الساعه اليدويه، و لا كفاره في ممارسه الزيّنه و إن كانت عن علم و عمد.

اذا عد زينه في العرف العام و إن لم يكن بقصد الزينه، و يجوز له ذلك اذا لم يعد زينه عندهم.

## الاكتحال

و فيه صور: ١- يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل الأسود، و هو محرم، و إن لم يقصد به الزينه، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم و المرأة المحرمه. ٢- يسوغ للمحرم رجالاً كان ام امرأه ان يكتحل بالكحل غير الأسود، إلا اذا كان في العرف العام زينه، فحينئذ لا يجوز له الاكتحال به و إن لم يكن الداعي اليه قصد الزينه. ٣- لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب، سواء أ كان رجلاً أم امرأه. ٤- يجوز له أن يكتحل لعله و إن كان بالأسود، كالتسداوى به أو غيره، بدون فرق في ذلك بين الرجل المحرم و المرأة المحرمه، و اذا ارتكب المحرم هذا المحرم عاماً و عالماً اعتبر آثماً، و لا كفاره عليه.

## مسألة ٩١: الفسوق هو الكذب والسب،

و هما محرمان في الشريعة المقدسة على كل مكلف، غير أن حرمتهما مؤكده بوجه خاص في حال الإحرام. و المراد من الفسوق في الآية الشريفة: (فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقٌ وَ لَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ) هل هو الكذب والسباب، أو الكذب والمفاحر؟ الظاهر هو الأول، لأن المفاحر لون من ألوان السباب في المقام، و أما اظهار المفاحر من حيث الحسب أو النسب اذا لم يستلزم الحط من شأن الآخرين، و النيل من كرامتهم، فلا مانع شرطيه أن لا يكون كذباً، و لا كفاره على ممارسه هذا المحرم و إن كانت عن علم و عمد.

## ١٣ الجدال

## مسألة ٩٢: يحرم على المحرم رجالاً كان أم أمرأ الجدال،

و هو ممثل في الصيغتين التاليتين، هما «لا والله و بلى والله» في مقام الخصومه و المخالفه، سواء أكان صادقاً أم كاذباً، و يسمى ذلك جدالاً، و أما الخصومه و المقابله بالكلام من

دون حلف بالله تعالى بالصيغتين المذكورتين فلا تكون بجداً شرعاً، وإن كان الأحوط والأجدر اجتنابه. وقد تساءل: إن حرمه الحلف على المحرم هل تختص بموارد المخاصمه والمخالفه، أو تعم كل مورد وإن لم تكن فيه مخاصمه ولا مخالفه ما عدا المقابلة بالكلام، كما لو سأله أحد هل طفت بالبيت؟ فقال: لا والله؟ و الجواب: الأقرب عدم اختصاص الحرمه بموارد المخاصمه والمخالفه. وقد تساءل: إن الجدال هل يتحقق بعباره أخرى غير هاتين الصيغتين المؤدية لنفس المعنى؟ و الجواب: إن تحقق الجدال المحرم في الحج بغيرهما مشكل، وإن كان الأحوط والأجدر به وجوباً تركه و يستثنى من حرمه الجدال أمران: أحدهما أن يكون ذلك في مقام احراق حق أو ابطال باطل. (والآخر) ان لا يكون المقصود بذلك الحلف، بل يكون أمراً آخر كإظهار المحبه والتكرير، كما اذا قال تكريماً لغيره: والله افعل ذلك، وقال غيره: والله لا أقبل ذلك. ثم ان المحرم اذا جادل، فان كان صادقاً في قوله: لا والله و بلى والله، فلا كفاره عليه ما لم يتكرر حلفه ثلاث مرات، غير أنه يستغفر ربه، فان تكرر ثلاث مرات ولاء في مقام واحد كان

عليه كفاره. وإن كان كاذباً في قوله: لا والله، و بلى والله، فعليه كفاره دم شاه للمره الأولى، و شاتين للمره الثانية، و بقره للمره الثالثة. وقد تسؤال ان الجدال بالصيغتين المذكورتين هل يعتبر أن يكون بجمله خبريه؟ و الجواب: نعم لا بد أن يكون بجمله خبريه. وقد تسؤال: هل المعتبر في تحقق الجدال شرعاً تحقق كلتا الصيغتين معاً، أو يكفي تتحقق أحدهما؟ و الجواب: يكفي تتحقق واحد منهما. وقد تسؤال: إن كلمه (لا) في احدى الصيغتين، و كلمه (بلى) في الأخرى، هل هي معتبره في ترتيب الأثر على الصيغتين؟ و الجواب: نعم، إنها معتبره في ذلك.

#### ١٤ قتل هواجس الجسد

مسأله ٩٣: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه، قتل القمل في جسده، و اذا قتله عاماً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، فهل عليه كفاره؟ و الجواب: انه لا كفاره عليه و إن كانت أحوط و أولى.

ص: ١٣١

و لا- يجوز للمحرم القاء القمل من جسده، نعم يجوز نقله من مكان الى مكان آخر، و اذا نقله فكفارته كف من الطعام، و أما غيره من الدواب فيجوز القاؤه من جسده، كما يجوز نقله. وقد تسأل: أن قتل البق و البرغوث هل هو جائز أو لا؟ و الجواب: انه جائز سواء ترتب على وجودهما ضرر أم لا.

## ١٥ الاَدَهَان

مسأله ٩٤: لا يجوز للمحرم و المحرمه الاَدَهَان،

سواء كانت فيه رائحة طيبة أم لا؟ و يستثنى من ذلك ما اذا كان للتداوي و العلاج. الأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا كُفَّارَةٌ فِيهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ رَجُلًا كَانَ أَمْ اُنْثِي، و إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ وَ عَمَدٍ.

## ١٦ إخراج الدم من البدن

مسأله ٩٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه اخراج الدم من بدنها بالحجامة و الحك،

إِلَّا إِذَا كَانَتْ هَنَاكَ ضَرُورَةٌ، أَوْ كَانَ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْأَذَى. وَ أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ نَتْيَاجَهُ استعماله

ص: ١٣٢

السواك، فلا- بأس به، وإن كان المستعمل يعلم مسبقاً بذلك، و إذا ارتكب المحرم هذا الحرام عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي اعتبار آثماً، و لا كفاره عليه.

## ١٧ التقليم

### مسألة ٩٦: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم أمرأ تقليل ظفره

و هو محرم ولو بعضاً، إلا في الحالات التي ينشأ من بقائه الضرر أو الأذى، فإنه يجوز حينئذ تقليله، و إذا قلم أظفاره و هو جاهل بالحكم أو ناس فلا شيء عليه، و إذا كان مع العلم و العمد فعليه كفاره، و هي مد من الطعام لتقليل كل ظفر، و إذا قلم أظافير اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاه، و كذلك إذا قلم أظافير الرجلين العشرة في مجلس واحد، أو جمع بين أظافير اليدين و الرجلين العشرتين في مجلس واحد، و أما إذا قلم أظافير يديه في مجلس و رجليه في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

### مسألة ٩٧: إذا قلم المحرم أظافيره و هو محرم فأدمي

اعتماداً على فتوى من جوزه، فالمشهور أن كفارته على المفتى، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

ص: ١٣٣

مسألة ٩٨: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأه أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره،

سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً و تستثنى من ذلك ثلات حالات: ١ تكاثر القمل على جسد المحرم الموجب لإيزائه. ٢ وجود ضرورة لإزالته الشعر، كما اذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. ٣ وجود الشعر في اجفان العين الموجب لتألم الانسان، و اذا تساقطت شعرات عفواً بسبب حكم الانسان لجسمه، أو أثناء الوضوء أو الغسل بدون أن يكون مقصوداً فلا شيء عليه.

مسألة ٩٩: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة،

فإن كان مع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه، وإن كان مع العلم والعمد فعليه كفاره دم شاه وإثم. و اذا حلقه لضروره أو لعذر مع العلم والعمد أمكنه أن يكفر بشاه، أو يصوم ثلاثة أيام، أو إطعام سته مساكين، و لكل واحد منهم مدان من الطعام، و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه عالماً عامداً فعليه كفاره شاه، و كذلك اذا نتف أحد ابطيه، و اذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام.

و قد تسؤال: ان الكفاره هل هي على نتف تمام الشعر النابت في الإبط، و حلق تمام الرأس، أو يكفي البعض أيضاً؟ و الجواب: إنها على التمام. و قد تسؤال: هل للنتف خصوصيه بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفاره فيه؟ و الجواب: انه لا خصوصيه له فان المعيار انما هو بازالة الشعر سواء أ كانت بالنتف أم بالحلق. و اذا أزال شعر غيره كما اذا حلق رأسه سواء أ كان ذلك الغير محرماً أم محلاً، فلا كفاره عليه و لكنه آثم.

**مسألة ١٠٠: اذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنـه أدمي لم يجز اذا لم تكون هناك ضرورة تدعو اليه،**

و اذا علم بأنه لو مس لحيته بدون ضرورة و عبـاً تساقطت شعره أو شعرات، فعليه أن يطعم كفـاً من الطعام، و لا اثم عليه اذا فعل ذلك و تساقطت شعره أو شعرات.

## ١٩ قلع الضرس

**مسألة ١٠١: قد تسأل أن قلع الضرس هل هو محرم على المحرم رجالاً كان أم امرأه و إن لم يؤد إلى الإدماء؟**

و هل عليه كفاره؟

ص: ١٣٥

والجواب: انه ليس بمحرم مع عدم الادماء، و لا كفاره عليه.

## ٢٠ الارتماس

مسأله ١٠٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه الارتماس في الماء،

و هو ادخال رأسه بكامله فيه، و هل يجوز ذلك في غير الماء من المائعات؟ الأظهر الجواز، و إن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك في غير الماء أيضاً.

## ٢١ حمل السلاح

مسأله ١٠٣: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأه حمل السلاح،

كالسيف والرمح والبنديقه و نحوها مما يصدق عليه السلاح عرفاً، و لا يلحق بها في التحرير على الأظهر الآلات الوقائيه، كالدروع والمغفر، و لا بأس بوجود السلاح عند المحرم و في امتعته.

مسأله ١٠٤: لا بأس بحمل السلاح عند الضروره و الاضطرار،

و اذا حمله المحرم عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، و بدون ضروره فعليه كفاره شاه على الأحوط.

ص: ١٣٦

مسألة ١٠٥: لا يجوز للحرم رجلاً كان أم امرأه بل لكل مكلف و إن لم يكن محرماً، أن يقلع أو يقطع أى شيء من اشجار الحرم ونباته، و لا بأس بما ينقطع عند المشى على النحو المعتاد و المتعارف، كما لا بأس بان ترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه. و هناك استثناءات: ١ استثناء الإذخر، وهو نبت معروف. ٢ استثناء النخل و شجر الفاكهة. ٣ استثناء الأعشاب التي تجعل علوفه للإبل. ٤ استثناء ما غرسه الشخص بنفسه، أو نما في داره، أو في ملكه، دون ما كان موجوداً فيه قبل التملك.

مسألة ١٠٦: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فروعها في خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة ١٠٧: كفاره قلع الشجرة أو قطعها قيمة تلك الشجرة، يتصدق بها، و لا كفاره في قلع الأعشاب و قطعها. وقد تسأل: أن في قطع أغصان الشجرة كفاره؟ و الجواب: ان فيه كفاره على الأحوط.

مسألة ١٠٨: يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة،

بل على كل مكلف وإن لم يكن محرماً، لأن ذلك من أحكام الحرم لا من أحكام المحرم، ولهذا لا يحل للمحرم بعد خروجه من الأحرام الصيد الحرامي ما دام هو في الحرم.

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصه،

#### اشاره

و هو أمور:

١- لبس الملابس الاعتيادية:

مسألة ١٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتيادية،

كالقميص وهو الثوب الذي يسلكه في العنق، فإن كل ثوب يسلكه في العنق يسمى قميصاً، والدرع وهو الثوب الذي له يدان أو فتحتان على نحو يتبع للباس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع، وهو محرم وإن لم يسلكه في العنق كالعباءة، فإن الحرم هنا ليست مرتبطة بدخول اليدين فعلاً في يدي العباءة و نحوها، فإنه لو لبس العباءة بصورةتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حرماً أيضاً. والسرويل وهو الثوب الذي يستر به العوره، والثوب المزبور وهو الثوب الذي فيه ازرار يعقد بعضها بعض، فإن

لبسه محروم على المحرم وإن لم تكن له يدان ولم يسلك في العنق، كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مزوراً، و ليس موضوع الحرم هنا وجود الأزرار، بل استعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر. وهذه الأنواع الأربعه من الشياط محرمه على المحرم، سواء كانت مصنوعه من طريق الخياطه أم من طريق آخر، كما إذا كانت مصنوعه من طريق النساجه، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطه على نحو لا يسلك في العنق، ولا له يدان أو فتحان، ولا له ازرار، جاز للمحرم لبسه، اذا لا يصدق على لبسه ليس شيء من هذه الأنواع الأربعه، كما اذا غطى جسده باللحاف المصنوع بالخياطه، لأن هذا ليس تقمصاً للحاف، ولا ادراعاً له. وقد تسأله: هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً ليس بقميص ولا درع ولا سراويل ولا مزور، ولكن يعوض فيه عن الأزرار بماده اخرى لاصقه؟ و الجواب: لا يبعد عدم جوازه.

**مسألة ١١٠: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطة أن لا يشد ازراره أو ينزعها،**

كما أنه يجوز له أن يلبس الملبد، وهو الثوب الذي تستعمله الرعاه شريطة أن لا يكون لبسه على أحد الانحاء الأربعه، و الحزام و الهميـان الذي يوضع فيه النقود، و رباط العنق و ان كانت مصنوعه من طريق الخياطه.

### **مسألة ١١١: الاقوى أن لا يعقد الاذرار في عنقه،**

ولا مانع من عقده في غير عنقه، كما أنه لا بأس بأن يغزه بابره و نحوها، ولا مانع من أن يعقد الرداء في عنقه وإن كان الأولى تركه.

### **مسألة ١١٢: اذا لبس المحرم أحد الأثواب الأربعه،**

فإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا كفاره عليه، وإن كان عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي فعليه كفاره شاه و إثم، و أما إذا كان لبسه للاضطرار، فهل فيه كفاره؟ و الجواب: انه لاـ كفاره فيه على الأظهر، كما أنه لا إثم، و أما الجاهل البسيط، فإن كان مقصراً فيلحق بالعامد العالم، و إن كان قاصراً فيلحق بالجاهل المركب، و لا كفاره عليه.

## **٢- لبس الخف و الجورب**

### **مسألة ١١٣: لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف و الجورب و هو محرم،**

و أما لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فهل هو جائز أم لا؟ لا يبعد جوازه، و إن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه. و أما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس، بأن يضع عليه منديلًا مثلًا فهو جائز و لا اشكال فيه، نعم اذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه و اضطر إلى لبس الخف جاز.

### **مسألة ١١٤: اذا لبس الخف أو الجورب،**

فإن كان جاهلاً

بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً و عالماً به، فهل عليه كفاره دم شاه أو لا؟ لا يبعد عدم وجوبها، وإن كان الاحتياط في محله.

### ٣- ستر الرأس

#### مسألة ١١٥: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله،

و كذلك ستر الأذنين، ولا فرق في الساتر مهما كان نوعه حتى مثل الطين أو نحوه، وأما ستر بعض الرأس فهل هو جائز؟ و الجواب: أنه لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط أولى وأجدر. ولا بأس بحمل شيء على رأسه شريطة أن لا يغطي تمام الرأس. نعم إذا اضطر إلى تغطيته من جهة الصداع أو نحوه فلا بأس بها.

#### مسألة ١١٦: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد

و قد تسؤال: هل يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه في حال النوم؟ و الجواب: أنه يجوز على الأظهر، وإن كان الاحتياط في محله.

ص: ١٤١

**مسألة ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته، و ينتقل بانتقاله،**

و يكون فوق رأسه، كسف السياره أو الطائره أو الباخره أو المظله التي يحملها بيده، سواء كانت الحركه افقيه، كما في راكب السياره أو الطائره، أم كانت عموديه كالواقف في المصعد الكهربائي و هو يصعد و ينزل و راكب طائره تتحرك عموديه، و لا فرق بين أن يكون ذلك من الشمس، أو من البرد غير الاعتيادي، او المطر، أو غير ذلك من الحوادث التي قد تتفق في الجو. وقد تسأل: ان التظليل بظل متحرك بظل يتحرك كذلك، هل يجوز للمحرم اذا لم تكن هناك شمس و لا مطر و لا برد، كما اذا كان الجو معتدلاً و صافياً؟ و الجواب: لا يجوز له ذلك على الأظهر.

**مسألة ١١٨: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته،**

كظل السقوف أو الجسور أو الانفاق او الجدران أو غير ذلك، كما يجوز له بعد وصوله الى مكه أن يتحرك تحت الجسور أو السقوف أو في النفق أو في ظل الحيطان في حاله الذهاب الى منزله و الاياب منه، و هو محرم، و لا فرق فيه بين أن يكون بعد اتخاذه مسكنًا أو قبله.

و قد تسؤال: انه اذا نزل فى الطريق للاستراحة أو للبيتوته فيه أو لغرض آخر كملقاء الاصدقاء أو غيرها، فهل يسوغ له التظليل فى الخباء و الفسطاط؟ و الجواب: يجوز له ذلك. و هل يسوغ له أن يحمل مظلته بيده و يستظل بها و هو جالس؟ و الجواب: انه جائز، و ان كان الأولى والأجدر أن لا يفعل ذلك. و قد تسؤال: أن التظليل بما يكون فى أحد جانبي المحرم هل يجوز أو لا؟ و الجواب: انه جائز و لا بأس به، كما هو الحال فى السياره التى يكون الجزء الواقع فوق رأس المحرم مكشوفاً دون سائر اجزائها.

### **مسأله ١١٩: قد تسؤال ان التظليل في الليل هل هو جائز؟**

و الجواب: انه غير جائز، و لا فرق في حرمتة بين الليل و النهار، فان المراد من التظليل المحرم على الرجل المحرم هو تستره بمظله أو سقف سياره أو طائره، في مقابل بروزه و ظهوره و إن لم تكن هناك شمس و لا برد غير اعتيادي، و لا مطر.

**مسألة ١٢٠: قد تسأل أن السفينه فى البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز التظليل فيها، أو أنها ملحوظه بالسياره و الطائره؟**

و الجواب: أنها ملحوظه بالسياره و الطائره.

**مسألة ١٢١: لا بأس باستظلال المحرم بظل كالملظله أو نحوها اذا كان واقفاً غير متحرك،**

كما في حالة الجلوس والنوم و نحوهما، كما يجوز له الاستظلال بظل ثابت حتى حال سيره و تحركه، و يجوز له أن يستتر من الشمس بيديه.

**مسألة ١٢٢: يرخص الرجل المحرم بالتظليل للضرورة و الخوف من صحته**

من حر أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها و ركب سياره مكسوفه، أو على عائلته أو غير ذلك. و اذا ظلل جاهلاً أو ناسياً فلا- كفاره عليه، و إن ظلل عامداً عالماً كان عليه التكفير بشاه عن كل إحرام ظلل في اثنائه و لا فرق في ذلك بين أن يكون تظليله لضروره أو بدون ضروره، و لو ظلل في احرام واحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفاره واحده.

**النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة،**

**اشاره**

و هو كما يلى:

**مسألة ١٢٣: يحرم على المرأة المحرمه ست و وجهها كله بالبرقع أو النقاب،**

بل بكل ساتر و إن لم يكن اعتيادياً.

ص: ١٤٤

و قد تسؤال: ان ستر بعض وجهها هل هو حرام أو أنه جائز؟ و الجواب: ان جوازه غير بعيد، و ان كان الاحتياط في محله. نعم يجوز لها أن تتحجب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى الذقن اذا لم تكن المرأة راكبه وإلى النحر اذا كانت راكبه، و إن مس ذلك وجهها مباشره، كما يجوز لها أن تغطي وجهها كله حال النوم بالنقاب أو نحوه.

#### **مسألة ١٢٤: يحرم على المرأة المحرمة أيضاً لبس الفقازين،**

و كذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص. و قيل: ان كفاره ستر الوجه شاه اذا ارتكبت المرأة المحرمة ذلك عامده و ملتفته، و هو الأحوط الأولى.

#### **محل ذبح الكفاره و مصرفها**

#### **مسألة ١٢٥: محل ذبح كفاره الصيد في احرام العمره أعم من العمره المفرده و التمتع مكه المكرمه، و في إحرام الحج منى**

و أما سائر الكفارات ككفاره التظليل و الجماع و نحوهما فيجوز له تأخير ذبحها إلى أن يرجع إلى بلده و يذبحها فيه، كما يسوغ له أن يذبح كفاره احرام الحج في منى و احرام العمره أعم

ص: ١٤٥

من المفرد و التمتع فى مكه، و مصرفها الفقراء، و يجوز له الأكل منها قليلاً، و إن كان الأحوط و الأجر تركه.

### آداب دخول الحرم و مستحباته

مسألة ١٢٦: اذا وصل الى الحرم استحب له أن يغسل و يدعوه بهذا الدعاء:

«اللهم انك قلت في كتابك و قولك الحق، و أذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً و على كل ضامر يأتي من كل فج عميق اللهم انى أرجو أن أكون من اجاب دعوتك، و قد جئت من شقه بعيده و فج عميق ساماً لندائك مستجيماً لك مطيناً لأمرك، و كل ذلك بفضلك على و احسانك إلى، فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغى بذلك الزلفه عندك و القربه اليك و المنزله لدريك، و المغفره لذنبي، و التوبه على منها بمنك، اللهم صل على محمد و آل محمد، و حرم بدنى على النار، و آمني من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.»

### آداب دخول مكه و المسجد و مستحباته

مسألة ١٢٧: يستحب الغسل قبل دخول مكه،

فإذا اغتسل

ص: ١٤٦

يدخلها بسكته و وقار و خشوع و تواضع، ولا تدخل بتكبر، فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم، و قل: «السلام عليك أَيّها النبِي و رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)»، وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِ هَذَا فِي أُولَئِكَ الْمَنَاسِكِ أَنْ تَقْبِلْ تُوبَتِي، وَ أَنْ تَجْاوزَ عَنْ خَطِيئَتِي، وَ تَضْعِفَ عَنْ وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بَيْتُ الْحَرَامِ، اللَّهُمَّ أَنِّي عَبْدُكَ، وَ الْبَلْدُ بِلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جَئْتُ أَطْلَبَ رَحْمَتَكَ، وَ أَؤْمِنُ طَاعَتَكَ، مَطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأَلَةَ الْمَضْطَرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفُ لِعَقوَبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ» و اذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، و احمد الله و اثن عليه، و صل على النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)، و اسأل الله ان يتقبل منك، ثم استلم الحجر، و قبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيده، فان لم تستطع ان تستلمه بيده فأشر اليه و قل: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِيَتِهَا، وَ مِيثَاقِي تَعاهَدْتَهَا، لَتَشَهَّدَ لِي بِالْمَوَالَاهِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَ عَلَى سَنَهِ نَبِيِّكَ، اشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْجُبْتِ وَ الطَّاغُوتِ»

و باللّات و العزى، و عباده الشيطان، و عباده كل ند يدعى من دون الله» فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، و قل: «اللهم بسطت يدي، و فيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي و اغفر لي و ارحمني، اللهم انى اعوذ بك من الكفر و الفقر، و موافق الخرى فى الدنيا و الآخرة» و بعد ذلك يبدأ بالطواف الواجب.

## الطواف هو الواجب الثاني من واجبات عمره التمتع،

### اشاره

و صورته: ان يقف الحاج الى جانب الخط الموازى للحجر الأسود، مراعياً أن يكون البيت في جانبه الأيسر، و يطوف حوله سبع مرات، بكيفيه خاصه يأتي شرحها، و يبطل الحج بتركه متعمداً، سواء أ كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به، و يتتحقق الترك بالتأخير عن عمد الى زمان لا يتمكن من ادراك الموقف بعرفات، فاذا بطلت العمره بطل احرامه أيضاً.

## شروط الطواف

### الأول: الطهارة من الحدث الاكبر

### اشاره

كالجنابه و الحيض و النفاس الذى يستوجب الغسل، و الأصغر كالبول و النوم

ص: ١٤٨

و نحوهما الذى يستوجب الوضوء، فلو طاف المحدث بالحدث الأكبر بدون أن يغتسل، والمحدث بالحدث الأصغر بدون أن يتوضأ، بطل طوافه، سواءً كان ذلك عن عمد و علم، أم كان عن جهل و نسيان، نعم لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب. وقد تساءل: إن الطواف المندوب اذا كان واجباً بالفرض بسبب النذر أو نحوه فهل تعتبر فيه الطهارة؟ و الجواب: إنها لا تعتبر فيه.

### مسألة ١٢٨: اذا احدث المحرم اثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك او لا؟

والجواب: الأقرب عدم البطلان بذلك و إن كان الحدث قبل بلوغه النصف و كان عن اختيار، و حينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه و يتظاهر، بأن يتوضأ أو يغتسل، ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب ما مضى منه، و يتم، و إن كان الأحوط والأجرد به أن يستأنف طوافاً جديداً بقصد الأعم من التكميل والاستبنا، و يلغى ما تقدم.

### مسألة ١٢٩: اذا شك في الطهارة،

فإن علم أنه كان على طهاره في السابق و شك في بقائها و صدور الحدث منه بعدها، لم يعتن بالشك، و بنى على الطهارة، و إن لم يعلم بذلك فهنا صور:

الأولى: أن يكون شكه في الطهاره قبل الشروع في الطواف، ففي هذه الصوره تجب عليه الطهاره، ولا يسمح له بالدخول في الطواف بدونها. الثانيه: ان يكون شكه فيها اثناء الطواف، و الحكم في هذه الصوره هو الحكم في الصوره الأولى. الثالثه: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف و قبل صلاته، ففي هذه الصوره لا تجب عليه إعادة الطواف، و إنما يتظهر لصلاته، هذا اذا لم يصدر الحدث الأصغر منه بعد الطواف، و قبل الاتيان بصلاته، و أما اذا صدر فان كان مسبوقاً به فلا أثر له، و إن كان مسبوقاً بالاكبر كالجنابه فعليه أن يغتسل و يعيد الطواف، ثم يتوضأ و يصلى صلاته. الرابعه: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف و صلاته، ففي هذه الصوره يبني على صحة الطواف و صلاته معاً، و يتوضأ أو يغتسل لما يأتي من الأعمال المشروطه بالطهاره.

#### مسألة ١٣٠: اذا لم يتيسر الماء للمكلف، او يتيسر له و لكنه لا يتمكن من استعماله لمرض او نحوه،

فوطليته التيمم، فيتيمم و يأتي بالطواف و صلاته، و لا شيء عليه، و أما اذا لم يتيسر له التيمم أيضاً فهو فقد الطهورين و عاجز عن الطواف و صلاته

مع الطهاره من الحدث، و حينئذ فوظيفته الاستنابه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يطوف بنفسه أيضاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون محدثاً بالأكبر أو بالأصغر.

### مسألة ١٣١: يجب على المرأة المحرمه إذا حاضت أو نفست أن تغسل بعد انتهاء أيام العاده اذا تمكنت،

ثم تطوف حول البيت وإن لم تتمكن من الغسل فعليها أن تتييم فتطوف حول البيت. وإذا تعذر عليها التييم أيضاً فوظيفتها الاستنابه، وكذلك الحال في الجنب.

### مسألة ١٣٢: إذا حاضت في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر و تغسل و تأتي بأعمالها،

و إن لم يسع الوقت لذلك فالظاهر أن وظيفتها في هذه الحاله أن تجمع بين الاستنابه للطواف و صلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروه، و تقصير و تحرم للحج، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال مني، و قبل طواف الحج و ركعتيه، والأحوط أن تعيد السعي أيضاً و لا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام، بأن احرمت و هي حائض، أو يكون بعده.

### مسألة ١٣٣: قد تسأل: إن المرأة إذا كانت تعلم أنها تحياض قبل الاحرام،

ولَا تطهر إلاّ بعد الوقوف بعرفات فهل

تنقلب وظيفتها من حج التمتع الى الافراد؟ و يجب عليها أن تنوى الإحرام للإفراد من الأول؟ و الجواب: ان الأ ظهر عدم الانقلاب، و وظيفتها في هذه الحاله أن تحرم للتمتع و تستنبيب من يطوف عنها و يصلى، ثم تسعى هي بنفسها بين الصفا و المروه، و تقصير، ثم تحرم للحج، و بعد الفراغ من اعمال مني و قبل طواف الحج و صلاته تأتى بهما، و الأح�ط لها أن تعيد السعي أيضاً.

**مسألة ١٣٤: اذا حاضرت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد فوراً،**

و حينئذ فان كان الوقت متسعأً فعليها الانتظار الى أن تطهر، ثم تأتى على الأح�ط وجوباً بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً، و إن لم يكن الوقت متسعأً للانتظار فوظيفتها أن تستنبيب للطواف و صلاته، و تسعى بنفسها بين الصفا و المروه، و تقصير، ثم تحرم للحج، و بعد الرجوع من مني يوم العيد أو بعده تأتى به قبل طواف الحج.

**مسألة ١٣٥: اذا حاضرت المرأة بعد الطواف و قبل صلاة، صح طوافها،**

و حينئذ فان كان الوقت متسعأً انتظرت الى أن تطهر ثم تأتى بالصلاه و تتبع سائر اعمال العمره من السعي بين الصفا و المروه و التقصير، و ان كان ضيقاً سعت و قصرت و أتت بالصلاه بعد اعمال مني، و قبل طواف الحج على الأح�ط.

**مسألة ١٣٦: اذا طافت المرأة و صلت ثم تأكّدت بالحيض،**

ولكن لا تدرى انه كان قبل الطواف أو بعده و قبل الصلاه أو اثناءها أو بعدها، بنت على صحة الطواف و الصلاه معاً.

**مسألة ١٣٧: اذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، ولم يتمكن من الوضوء للطواف، و كان مأيوساً من ذلك،**

فوظيفته التيمم، و كذلك الجنب و الحائض و النفساء بعد انقطاع الدم، فيجب عليهم التيمم بديلاً عن الغسل للطواف اذا كانوا غير متتمكنين منه.

**مسألة ١٣٨: اذا دخلت المرأة مكة المكرمة، و كانت متمكنة من الاتيان بتمام اعمال العمره و واجباتها،**

ولكنها أخرت الاتيان بها تسامحاً و اهتماماً الى أن حاضت، و ضاق الوقت، فحينئذ ان كانت المرأة تعلم بأنها تحيض في آخر الوقت، و لا تتمكن بعد الحيض من انجاز العمره، فالظاهر فسادها، و عليها الحج في السنن القادمه، و إن لم تكن تعلم بذلك، و لكنها حاضت فجأة، و لا يسع لها الوقت للاتيان بها بعد النقاء من الحيض، فوظيفتها في هذه الحاله أن تستنيب للطواف و صلاته، و تسعى هي بنفسها بين الصفا و المروه و تقصير، ثم تحرم للحج، و بعد الفراغ من اعمال مني يوم العيد تأتي بطواف العمره قبل طواف الحج.

**مسألة ١٣٩: لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب،**

فيصبح بدون وضوء، نعم تعتبر في صلاته فلا تصح بدونها.

**مسألة ١٤٠: لا فرق في الطهارة المعتبرة في صحة الطواف بين أن تكون من المكلف في حاله مرضيه،**

كوفضه صاحب الجبيرة التي توضع على العضو المكسور، او المجروح، ويمسح عليها بديلاً عن غسل ما تخفيه من البشره، فإنه رافع للحدث واقعاً ما دام العذر باقياً، وكذلك وضوء المسلوس والمبطون فإنه طهور حقيقة، ورافع للحدث كذلك، ولا ينتقض بما يصدر منهما قهراً ما دام لم يصدر منهما الحدث اعتيادياً كالنوم أو غيره.

**مسألة ١٤١: قد تسأل: إن المستحاضه هل يجب عليها أن تفعل للطواف و صلاته ما تفعله للصلوات اليوميه أم لا؟**

والجواب: يجب عليها ذلك، فإن استحاحتها أن كانت الصغرى، فعليها أن تتوضأ لكل من الطواف و ركعتي صلاته، كما أنها تتوضأ لكل صلاة من الصلوات اليومية، و إن كانت الوسطى، فعليها أن تتوضأ لكل منهما، كما تتوضأ لكل من الفرائض اليومية، نعم ان عليها غسلاً واحداً في كل يوم و ليله دون اكثرب، سواء أ كان عليها طواف و ركعتي الطواف أم لا. و اذا كانت الكبرى وجب عليها الاتيان بالغسل لكل منهما، و لا يكتفى بالاغسال الثلاثة للفرائض اليومية.

و قد يقال: ان المستحاضه بالاستحاضه الكبرى اذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليوميه يجوز لها أن تصلى اي صلاه أخرى أو غيرها مما هو مشروط بالطهاره، كالطواف و نحوه بالوضوء بدون حاجه الى غسل آخر. و الجواب: انه لا يجوز لها ذلك، لأن مفعول غسلها محدود بفتره زمنيه خاصه، و هي في الفجر تسع لصلاه الفجر فحسب، و في الظهر تسع للظاهرين شريطه أن تجمع بينهما، و اذا أرادت أن تفرق بينهما فعليها أن تغتسل لكل منهما، و في المغرب تسع للعشاءين جمعاً لا تفريقاً، و حينئذ فإذا أرادت الاتيان بالطواف و ركعتي صلاته فعليها أن تغتسل لكل منهما، و لا تكتفى بالوضوء فحسب، فانه لا يكون رافعاً لحدث الاستحاضه الكبرى.

## الثاني: من شروط الطواف الطهاره من النجاسه

### اشارة

على المشهور، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و إن كان الأحوط اعتبارها، نعم تعتبر الطهاره من النجاسه في صلاته، فلا تصح بدونها، إلا إذا كان مما يعنى عنه في الصلاه، كالدم اذا كان أقل من الدرهم، أو كان من القروه أو الجروح شريطه أن تكون في ازالته مشقة نوعيه.

مسأله ١٤٢: اذا صلى ثم علم أن بدنـه أو شيئاً من ملابسـه كان نجسـاً في أثناء الصلاه صحت صلاته، و لا اعادـه عليه،

نعم اذا كان عالماً بوجود نجاسه فى بدنـه أو ثوبـه ثم نسى ذلك و صلـى و تذـكر بعد الصلاـه فالـأحوـط و الأـجدر به وجوباً اعادـتها مره ثـانية.

### مسـأله ١٤٣: المشـهور ان من اشـتغل بالـطواف و اصـابت بـدنه او ثـوبـه نـجـاسـه، او عـلمـ ان بـدنه او ثـوبـه نـجـسـ،

فـانـ كانـ قبلـ اكمـالـ الشـوطـ الرابعـ قـطـعـ الطـوـافـ، وـ طـهـرـ المـوضـعـ المـنـجـاسـ، وـ كـفـاهـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ طـوـافـ جـديـداـ، وـ إـنـ كانـ بـعـدـ اـكـمالـ الشـوطـ الرـابـعـ قـطـعـ وـ طـهـرـ وـ كـانـ لـهـ أـنـ يـحـتـسـبـ ماـ مـضـىـ، وـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ تـكـمـيلـهـ، نـعـمـ اـذـ كـانـ النـجـاسـهـ فـيـ ثـوبـهـ فـقـطـ، وـ اـمـكـنـهـ تـبـدـيـلـهـ فـيـ نـفـسـ الـمـطـافـ، بـدـونـ الـحـاجـهـ الـىـ قـطـعـ الطـوـافـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ، وـ يـوـاصـلـ طـوـافـهـ. وـ لـكـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ اـعـتـارـ الـطـهـارـهـ مـنـ النـجـاسـهـ فـيـ صـحـهـ الطـوـافـ إـذـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ فـالـأـظـهـرـ اـنـهـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـتـسـبـ ماـ مـضـىـ وـ يـكـنـفـ بـتـكـمـيلـهـ شـرـيـطـهـ أـنـ تـكـوـنـ فـتـرـهـ خـرـوجـهـ لـلـتـطـهـيرـ قـلـيلـهـ لـاـ تـخـلـ بـالـمـواـلـهـ عـرـفـاـ.

### الـثـالـثـ: مـنـ شـرـوـطـ الطـوـافـ الـخـتـانـ لـلـمـحـرمـ مـنـ الرـجـالـ دـوـنـ النـسـاءـ،

#### اـشـارـهـ

كـمـاـ انـ الـأـظـهـرـ اـعـتـارـهـ فـيـ الصـبـىـ الـمـمـيـزـ أـيـضاـ شـرـيـطـهـ أـنـ يـحـرـمـ بـنـفـسـهـ وـ مـبـاـشـرـهـ، وـ أـنـ يـطـوـفـ كـذـلـكـ، وـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الصـبـىـ غـيـرـ المـمـيـزـ اـذـ كـانـ اـحـرـامـهـ مـنـ وـلـيـهـ.

## **مسألة ١٤٤: من طاف حول البيت و هو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه،**

و اذا استطاع المكلف و هو غير مختون فلذلك صور: الأولى: أن يكون متمكناً من الختان و الحج معاً في سنه الاستطاعه، ففى هذه الصوره يجب عليه الحج، و لا يجوز له تأخيره. الثانية: أن يكون متمكناً من الختان، و لكن لا يتمكن من الحج في هذه السنه فيؤجل الحج إلى السنه الأخرى. الثالثه: ان لا يتمكن من الختان أصلأً لضرر أو حرج أو غير ذلك، ففي هذه الصوره يجب عليه الحج و يطوف بنفسه في عمرته و حجه، و يستنيب أيضاً من يطوف عنه و يصلى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

## **الرابع: من شروط الطواف ستر العوره على الطائف رجالاً كان ام امرأه،**

فإن كان رجلاً فعليه أن يستر عورتيه، و إن كان امرأه فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه و الكفين، و هذا الشرط و إن كان مشهوراً و لكنه لا يخلو عن اشكال. نعم هو الأحوط و الأجرد وجوباً.

مسأله ١٤٥: الطّواف كما مر، هو السير حول الكعبه الشريفه، و تعتبر فيه أمور:

الأول: النيه،

ونريد بها أن تتوفّر فيها العناصر التالية: ١ قصد القربه، ٢ قصد الاخلاص، ٣ قصد الاسم الخاص المميز له شرعاً. و صورتها أن يقول مثلاً: «اطوف حول البيت سبعه أشواط لعمره التمتع، أو لحج التمتع من حجه الاسلام، أو لعمره مفرده، أو حج الافراد من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم». و ان كان الحج مستحجاً اسقط كلامه (حجه الاسلام)، و إن كان منذوراً بدل كلامه (المستحب) بكلمه (المنذور)، و إن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و لا يجب التلفظ بالنيه، بل يكفي وجودها في القلب، و يعتبر أن تكون النيه بتمام عناصرها مقارنه للطواف بتمام اشواطه من الابتداء به الى الانتهاء، و هذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من اجزائه، كما أن المراد من المقارنه ليس بمعنى أنه يجب ان يكون الطائف متتبها الى نيته انتباها كاماً كما كان في اللحظه الأولى، بل بمعنى أنه اذا نوى و بدأ بالطواف،

ثم ذهل عن نيته و واصل طوافه على هذه الحاله من الذهول صح شريطيه أن تكون النية كامنه فى اعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فوراً الى أنه يطوف قربه إلى الله تعالى.

### الثاني: كون الطائف خارج الكعبه و رخامها

المبني في أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمى بشاذروان، فإذا تجاوز الطائف مطافه، و دخل الكعبه بطل طوافه و لزمه الاعداده، وكذلك اذا تجاوز الى الشاذروان.

### الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان البيت،

بأن يقف الى جانب الحجر محاذياً له قريباً منه أو بعيداً، والأحوط والأجدر به أن يتآخر عنه قليلاً لكي يعلم بأن تمام بدنه يمر على تمام الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطه التي تحقق فيها المحاذاه بينه وبين الحجر.

### الرابع: أن يتتهى في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه،

ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من اكمال سبعه أشواط.

### الخامس: أن يجعل الكعبه عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف،

فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجاء الزحام الى استقبال الكعبه أو

استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، والمقصود من وضع الكعبه على اليسار تحديد وجهه سير الطائف، ولا يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذاً لبناء الكعبه، فان هذه التدقیقات غير واجبه شرعاً.

#### **السادس: الطواف حول حجر اسماعيل،**

بمعنى ادخاله في المطاف، فلا- يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبه، فإذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه، فلا- بد من اعادته، ولا يبطل أصل الطواف، وإن كان دخوله فيه عاملاً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، هذا مع بقاء الموالاه عرفاً، وأما مع فرتها فيبطل اصل الطواف، وعليه استینافه من جديد.

#### **السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختاره،**

فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، وإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المسافة التي انتقل فيها محمولاً لا مشياً على الأقدام، ويعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام، ويواصل طوافه منه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبإمكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما ان بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغى ما أتى به، ويستأنف طوافاً جديداً.

و قد تسأل: ان كثرة الزحام اذا الجأته على المشى بخطواته على أرض المطاف، و اضطراره اليه كذلك، و لا يتمكن من الوقوف في الاثناء، و إلا لحملته كثرة الزحام، فهل يكفي ذلك؟ و الجواب: نعم يكفي ذلك.

#### الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواлиات عرفاً،

و لا يجزئ الأقل من ذلك، و يسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعه أشواط.

#### التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبه و مقام ابراهيم (عليه السلام)،

و يقدر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعاً و نصف الذراع، و بما أن حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز سنته أذرع و نصف الذراع، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع، و الظاهر كفايه الطواف في مساحه أكبر من تلك المساحه، و المعيار في تحديدها انما هو بصدق الطواف حول الكعبه الشريفة عرفاً و إن كان من خلف المقام.

#### العاشر: ان القرآن بين طوافين في طواف الفريضه

بأن يطوف سبعه أشواط و يلتحقها بسبعين اخرى كطواف ثان مؤجلاً ركعتي الطواف الى ما بعد الطوافين مبطل على الأظهر. نعم لا يأس به في الطواف المستحب.

فلو شك في عددها بطل طوافه، و عليه استثنافه من جديد و يستثنى من الحكم بالبطلان الصور التالية: الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف و التجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً فلا أثر للشك فيه حينئذ. الثانية: ان يكون قد أكمل الاشواط جميعاً، و كان يشك بعد اكمالها في أنها سبعه تماماً أو اكثر، مع عدم احتمال النقصان فيه، فان طوافه صحيح و لاـ يعني بشكه و إن لم يدخل بعد في صلاة الطواف، بل و إن لم يخرج من المطاف أيضاً. الثالثة: أن يكون الشك في عدد الاشواط في طواف مندوب، فإنه يبني على الأقل و يكمل، و يصح طوافه، فالشك في عدد اشواطه فيما عدا هذه الصور الثلاث مبطل، سواء أكان بين السادس والسادس والسابع و الثامن، أم بين السادس و الثامن، أو السادس و السابع، أو ما دون ذلك. نعم اذا شك بين السادس و السابع، و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم و أتم طوافه، فان علم بالحال في الوقت وجب عليه استثناف الطواف من جديد، و ان استمر جهله الى أن فاته وقت التدارك، فلا تبعد صحة طوافه.

## **مسألة ١٤٦: يكفي في ضبط الطائف لعدد اشواط طوافه أن يكون واثقاً و مطمئناً به،**

ولو بالاتكال على ضبط غيره الذى يشاركه فى الطواف شريطة أن يحصل له الوثيق و الاطمئنان بصحه احصائه و ضبطه و لا يكفى الظن.

### **الخروج من المطاف على التفصيل التالي**

**الاول: اذا خرج الطائف من المطاف، فدخل الكعبه بطل طوافه،**

و عليه اعادته من جديد.

**الثانى: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لل موضوع اذا أحدث أثناء الطواف،**

### **اشارة**

فاما خرج و توضأ ثم عاد، فعليه أن يتم طوافه اذا لم تفت به الموالاه عرفاً، و إلاـــ بطل، و عليه اعادته من جديد، و لا فرق في ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل تجاوز النصف أو بعده.

## **مسألة ١٤٧: اذا تنفس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف**

جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه، فإذا رجع فان فاتت الموالاه فعليه أن يستأنف طوافاً جديداً، و إن لم تفت الموالاه فالاحوط و الأجرد به و جوباً أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً. و لو حاضرت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه

و الخروج من المسجد فوراً، وقد مر حكم ذلك في المسواله رقم (١٣٤).

### الثالث: اذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس،

أو الوجع في البطن أو غيره فله صور: الأولى: ان يرتفع مرضه واستعاد صحته بعد الخروج منه بفتره زمنيه قصيره لم تختل بها الموارده عرفاً، ففي هذه الصوره تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شيء عليه. الثانية: نفس الصوره السابقة ولكن كانت الفتره الزمنيه طويلاً اختلت بها الموارده عرفاً، ففي هذه الصوره أيضاً وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه، وان كان الأولى والأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، حسب ما هو المطلوب واقعاً.

الثالثة: اذا لم يرتفع مرضه الى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص، فوظيفته أن يستنيب من يكمل ما نقصه من الاستواء، وإن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق في تمام هذه الصور الثالث بين أن يكون خروجه من المطاف قبل اكمال الشوط الرابع أو بعده.

الرابعه: انه اذا جامع امرأته أثناء الخروج في منزله

بعد

ص: ١٦٤

استعاده صحته، فان كان بعد الشوط الخامس لم يوجب البطلان فيما أتى به من الاشواط، بل يجوز له حينئذ أن يكتفى باكمال ما أتى به، و ان كان بعد الشوط الثالث بطل، و عليه أن يستأنف طوافاً جديداً كاملاً.

#### **الرابع: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو تشيع جنازه،**

أو لقضاء حاجه لنفسه او لمؤمن، و حينئذ فان طالت مده الخروج و فاتت الموالاه بطل طوافه اذا كان فريضه، و عليه اعادته من جديد، و إن لم تفت الموالاه لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذ التكميل، و الأظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو أكثر.

#### **الخامس: قد تسأل أن الطائف في خروجه عن المطاف في طواف الفريضه عامداً و ملتفتاً و بدون مبرر، هل يعتبر آثماً؟**

والجواب: انه لا يعتبر آثماً.

#### **ال السادس: قد تسأل: ان خروج الطائف من المطاف عامداً و ملتفتاً و بدون عذر مسوغ، هل هو مبطل للطواف و إن لم تفت به الموالاه عرفاً؟**

والجواب: الظاهر انه مبطل و إن لم تفت به الموالاه عرفاً، و هذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده.

و قد تسؤال: هل يجوز للطائف أن يقطع طوافه في الائتاء عن علم و عمد، و يلغى ما أتي به من الاشواط، و يستأنف طوافاً جديداً كاملاً من الأول؟ و الجواب: يجوز له ذلك، و لا يلزم منه محذور الزياده فيه، لأنها تتبع القصد، بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه، و إلّا فلا موضوع للزياده.

#### **السابع: اذا خرج نسياناً و تخيل انه أكمل الطواف، ثم تذكر النقص،**

فإن كان النقص ثلاثة اشواط أو أقل كفاه أن يرجع و يتم طوافه بتكميله سبعة اشواط، و لا يجب عليه استئناف طواف جديد، و إن كان النقص أكثر من ثلاثة اشواط، فهل يكفي اكماله سبعة اشواط، أو يستأنف طوافاً جديداً كاملاً؟ و الجواب: انه يكفي اكماله على الأظهر، و إن كان الأحوط الاستئناف.

#### **الثامن: ان الطواف اذا كان مستحباً لم يبطل بقطع الطائف له عامداً و ملتفتاً و خروجه من المطاف،**

#### **اشارة**

فإذا قطع و خرج عن المطاف، ثم رجع و بنى على ما أتي به فيكمله، صحي طوافه.

#### **مسألة ١٤٨: يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف في المطاف للاستراحة أو لسبب آخر،**

شرطه أن لا تكون فتره الجلوس بمقدار يضر بالموالاه، و إلّا بطل طوافه.

**مسألة ١٤٩: إذا نقص الطائف من طوافه عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعى،**

فإن فاتت الموالاه بطل طوافه، و عليه استثنافه من جديد، و إن لم تفت الموالاه فان كان لا يزال هو في المطاف جاز له أن يكمل النقص و يكتفى به و لا شيء عليه، و إن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

**مسألة ١٥٠: إذا نقص من طوافه سهواً**

فلذلك صور: الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، و بعد برهه قصيره لم تختل بها الموالاه، ففي هذه الصوره يأتي بالباقي و يصح طوافه. الثانية: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاه، فحينئذ إن كان النقص شوطاً واحداً أتى به و صح، و إن لم يتمكن من الاتيان به مباشره لسبب من الأسباب، و لو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع إلى بلده استناب غيره، و إن كان الناقص أكثر من شوط واحد و أقل من أربعه أشواط رجع و أكمل ما نقص مباشره إن أمكن، و إلا فبالاستناب، بل الأمر كذلك، و إن كان الناقص أربعه أشواط أو أكثر و إن كان الأحوط والأجدر في الصورتين الأخيرتين الاتيان بطواف كامل بقصد

الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً. الثالثة: ان شرطيه الموالاه بين الأشواط مختصه بحال التذكرة والالتفات، وأما في حال النسيان والغفله فلا تكون شرطاً، فإذا نسي منها وخرج من المطاف وتذكر بعد فوات الموالاه لم يبطل ما أتي به من الأشواط، فيجوز له الالكتفاء بتكميل الناقص، ولا يتحتم عليه الاستئناف من جديد.

## الزيادة في الطواف

### اشاره

ونقصد بالزيادة أن يأتي الطائف بعد اكمال الطواف بالشوط الآخر بقصد أنه جزءه، سواء كان ذلك القصد من الأول، أم كان يتجدد له في الأثناء، أم بعد الفراغ، وهذا بخلاف ما إذا أتى به لا بهذا العنوان والقصد، فإن ذلك لا يكون زيادة حتى يبطل الطواف بها.

**مسألة ١٥١: اذا زاد الطائف في طوافه، فلذلك صور:**

**الأولى: اذا قصد الطائف أن يجعل طوافه أكثر من سبعه اشواط،**

فإذا جعله كذلك بطل، سواء أقصد ذلك من البدايه، بأن طاف قاصداً أن يزيد شوطاً في طوافه، أو تجدد له القصد في الأثناء إلى أن يزيد في طوافه، أو بعد الانتهاء منه، فبدأ بالشوط

الثامن بقصد أنه جزء من طوافه الأول لا كعمل مستقل، ولا يفرق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة و الجاهل به.

**الثانیه: اذا طاف سبعه اشواط، ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه الى الطواف الأول بنية أنه جزءه،**

بل كعمل مستقل، فلا يضر بصحه طوافه المتقدم، كما أنه اذا زاد في طوافه سهواً بأن خيل له أنه لم يستوف سبعه اشواط فطاف شوطاً آخر، ثم تبين له أنها أصبحت ثمانية، فلا يبطل طوافه بذلك. وفي كلتا الصورتين يجب تكميله أسبوعاً باضافه ستة اشواط اخرى إليه. وقد تسأله: ان ذلك يستلزم القران بين الطوافين، وقد مر أن الأقوى مانعه القران في طواف الفريضه. و الجواب: ان القران الممنوع هو أن يقصد الطائف في طواف الفريضه، سواء كان من البدايي، أو تجدد له القصد في الاثناء أو بعد الفراغ، بأن يقرن طوافه الأول بطواف آخر، وفي المقام لا يقصد الطائف أن يقرن طوافه بطواف ثان، بل هو يأتي بعد الفراغ من طوافه بشوط كعمل مستقل أو سهواً، ثم أمر الشارع بتكميله أسبوعاً آخر، والا فهو غير قاصل لذلك، ومثل هذا القران لا يكون ممنوعاً.

**الثالثه: قد تسأله ان وجوب الاتمام والتكميل باضافه ستة اشواط أخرى، هل هو من حين الشروع في الشوط الثامن والدخول فيه سهواً، أو كعمل مستقل، أو بعد اكماله؟**

و الجواب: الظاهر انه بعد اكماله، و أما اذا لم يكمله بعد و كان فى اثنائه فيجوز له قطعه و الغاؤه و الخروج من المطاف.

**الرابعه: قد تسأل ان الطائف اذا زاد أكثر من شوط واحد سهواً أو كعمل مستقل، فهل يجب عليه التكميل و الاتمام باضافه الباقي؟**

و الجواب: انه غير بعيد، و إن كان الأحوط والأجدر أن يكمله أسبوعاً رجاءً.

**الخامسه: قد تسأل ان الواجب هل هو الطواف الأول او الثاني أو كلاهما معاً؟**

و الجواب: الظاهر الأخير.

**ال السادسه: ان الطائف بعد الطوافين مخير بين الاتيان بأربع ركعات جمیعاً،**

أو برکعتين منها بعدهما و رکعتين آخريين بعد السعى بين الصفا و المروه.

## **أحكام الطواف**

مسائله ١٥٢: اذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:

**الأولى: أن يتركه عاماً و ملتفتاً إلى وجوبه،**

ولو من أجل

ص: ١٧٠

الخوف من الزحام و كثرة الناس فى المطاف، فلا يكون معدوراً، ولا يصح منه السعى بين الصفا و المروه و ما بعده من الاعمال  
لو ترك الطواف متعمداً و توجه الى السعى، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل اعمال العمره ما دام فى  
الوقت متسعاً. وأما اذا لم يكن الوقت متسعاً لذلك و لإدراك الوقوف بعرفات تبطل عمرته.

**الثانية: ان يتركه جاهلاً بالحكم، وبأنه واجب،**

و الحكم في هذه الصوره كما تقدم في الصوره الأولى.

الثالثة: ان تترك طواف الحج،

فإن كان ذلك عن عمد و علم بالحكم ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذي الحجه، بطل حجه و احرامه معًا، وإن كان عن جهل بالوجوب ولم يتدارك إلى أن ينتهي الوقت بطل حجه و احرامه أيضًا، وعلى تارك الطواف جهلاً كفاره بدنـه.

الرابعه: ان ترك الطواف نساناً أو غفله لا يوجب بطلانه،

بدون فرق بين طواف العمره و طواف الحج، وعلى هذا فإذا كان المنسى طواف العمره، فإن تذكر في وقت يتمكن من الاتيان به في ذلك الوقت بدون أن يفوته منه الوقوف بعرفات وجب عليه ذلك، وإنْ فعله أَنْ يقضيه بعد اعمال مني. وإذا كان طواف الحج، فإن تذكر قبل الخروج من مكه وجب عليه الاتيان به، وإنْ

تذكرة بعد الرجوع الى بلدته، فهل تجوز له الاستنابه مع تمكنه من القيام المباشر به؟ و الجواب: ان الجواز غير بعيد.

#### **الخامسه: اذا ترك بعض اشواط الطواف نسياناً،**

و تذكره في اثناء السعي، فعليه أن يرجع إلى المطاف و يكمل طوافه ثم يعود إلى المسعي و يتم سعيه، و اذا بدأ بالسعى ناسياً لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه و يرجع و يطوف حول البيت، و يصلى ركعتيه، ثم يعود و يستأنف السعي من جديد. نعم اذا تذكره بعد الفراغ من السعي انه لم يأت بالطواف، وجب عليه أن يأتى بالطواف و صلاته، و لا تجب اعاده السعي و إن كانت أحوط.

#### **السادسه: اذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعاً، فعليه هدى،**

و حينئذ فاذا تذكر، فان كان تذكرة بعد الرجوع الى بلدته و كان الطواف المنسى طواف الحج بعث بهديه الى مني و يذبح هناك و إن كان طواف العمره بعث بهديه الى مكه و يذبح فيها، و اذا تذكر و هو في مكه المكرمه يذبح الهدى في مني ان كان في الحج، و في مكه ان كان في العمره.

#### **السابعه: اذا تذكر الناسى للطواف**

و هو في بلدته، فحينئذ اذا رجع الى مكه للاitan به بنفسه و مباشره، فان كان في شهر ذى

الحجـه دخـل مـكه بـدون احرـام، و يـأتـي بالـطـوـاف حـول الـبـيـت و لا شـئ عـلـيـه، و إنـ كان فـي شـهـر آخـر لـم يـجـز لـه الدـخـول فـيـها بـدون احرـام مـن أـحـد المـواـقـيـت لـلـعـمـرـه المـفـرـدـه، فـاـذا اـحرـام لـهـا و دـخـل فـي مـكـه أـتـى بـالـعـمـرـه المـفـرـدـه كـامـلـه، ثـمـ بـالـطـوـاف قـضـاءً أو بـالـعـكـسـ، و لا يـجـب عـلـيـه الإـحرـام لـلـطـوـاف المـنـسـى فـقـطـ، فـاـذا تـذـكـر بـعـد شـهـر ذـي الحـجـه و هو فـي مـكـه لـم يـجـب عـلـيـه أـن يـرـجـع إـلـى أـحـد المـواـقـيـت و الإـحرـام مـنـه لـقـضـاء ذـلـكـ الطـوـافـ، و أـمـا إـذا اـسـتـنـابـ منـ يـطـوـوفـ عـنـه فـعـلـيـ النـائـبـ أـنـ يـحـرمـ مـنـ اـحـدـ المـواـقـيـتـ لـلـعـمـرـه المـفـرـدـه لـلـطـوـافـ الذـي نـابـ فـيـهـ و إنـ كانـ دـخـولـهـ فـيـ شـهـر ذـي الحـجـهـ، شـرـيـطـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ مـنـ الـذـينـ رـجـعواـ عـنـ الـحـجـ فيـ نـفـسـ السـنـهـ.

#### **الثـامـنـهـ: إـذـا دـخـل فـي مـكـه فـي آخـرـ يـومـ مـنـ ذـي الحـجـهـ،**

وـ لـكـنهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاتـيـانـ بـالـطـوـافـ إـلـاـ فـيـ أـوـلـ شـهـرـ مـحـرمـ، فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـرمـ حـينـماـ دـخـلـ فـيـ مـكـهـ؟ـ وـ الـجـوابـ:ـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ.

#### **الـتـاسـعـهـ: قـدـ تـسـأـلـ أـنـ مـنـ نـسـىـ بـعـضـ اـشـواـطـ الطـوـافـ دـوـنـ الـكـلـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـدارـكـ ذـلـكـ الـبعـضـ بـالـمـباـشـرـهـ أـمـ بـالـاستـنـابـهـ**

سوـاءـ أـكـانـ تـذـكـرـهـ فـيـ مـكـهـ أـمـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ بـلـدـتـهـ؟ـ وـ الـجـوابـ:ـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـدارـكـهـ حـتـىـ بـعـدـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـهـ

بنفسه أو بناته، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

#### **العاشرة: أنه ليس لقضاء الطواف المنسى أو بعض أشواطه وقت محدد شرعاً**

فمتي تذكر وتمكن منه مباشره او استنابه وجب. الحاديه عشره: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه، كالطيب ما دام لم يأت به، فإذا أتى به حل سواء أكان بنفسه أم كان بناته، و كذلك الحكم لو كان ناسياً لبعض أشواط الطواف، فلا يحل له الطيب الاّ بعد تكميل النقص.

#### **الثانية عشره: اذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك،**

ففي هذه الحاله ان تتمكن من الطواف بالاستعانه بالغير و لو بأأن يطوف محمولاً. على متن انسان وجب عليه ذلك، ولا يصل الدور الى الاستنابه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً كفاه أن يستنيب شخصاً يطوف عنه، وأما بالنسبة الى ركعتي الطواف، فان كان قادراً على اتيانهما مباشره فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب كذلك، و إلاّ فعلى النائب أن يأتي بهما نيابة عنه.

اشاره

:١٥٣ مسئله

**من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاصاً و خاشعاً و مقصراً في خطواته حول البيت،**

مشغولاً بالذكر و قراءه القرآن و الدعاء و الصلاه على محمد و آله، تاركاً كل الوان اللغو متوجهاً الى الله تعالى في بيته العتيق.

**و منها: أن يستلم الحجر الأسود و يقبله في الابتداء و الانتهاء**

و في نهايه كل شوط شريطيه أن لا يزاحم أحداً و لا يؤذيه.

**و منها: أن يدعوا أثناء الطواف بهذا الدعاء:**

«اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي به على ظل الماء، كما يمشي به على جدد الأرض، و اسألك باسمك الذي يهتر لعرشك، و اسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك، و اسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد(صلى الله عليه و آله و سلم) ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و اتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا و كذا، أو ما أحببت من الدعاء و كلما انتهيت إلى باب الكعبه فصل على النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخره حسنة و قنا عذاب النار» و قل في الطواف: «اللهم اني اليك فقير، و اني خائف مستجير، فلا تغير جسمى، و لا تبدل اسمي.»

ص:١٧٥

وينبغي للطائف مراعاتها عند الوصول إليها تباعاً في طوافه، وهي كما يلى: تقدم أن الطواف يبدأ من النقطة المحاذية للحجر الأسود الواقع في ركن من أركان البيت العتيق، وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً البيت الشريف على يساره يمر بعد خطوات قصيرة بباب البيت الشريف ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للبيت الشريف، ويسمى ذلك الركن بالركن العراقي، ويقع في الجهة الشمالية وفي هذا الجانب يوجد حجر اسماعيل و Mizab البيت المطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث، ويسمى ذلك الركن بالركن الشامي، ويقع في الجهة الغربية، ومنه يواصل سيره نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني بمسافة قصيرة موضع للبيت الشريف يسمى بالمستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة لباب البيت، وإذا وصل الطائف إلى المستجار فقد وصل إلى مؤخر البيت، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود ليتهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف، وبعد معرفه بهذه المواقع التي يمر بها الطائف في

طوافه حول البيت العتيق في كل شوط تعين محال الأدعية والأداب، و اذا بدأ الطائف طوافه من المحاذى للحجر الأسود ووصل الى باب البيت في كل شوط، صلى على محمد وآل محمد، و اذا بلغ حجر اسماعيل قبيل الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: «اللهم ادخلني الجنة برحمتك واجرنى برحمتك من النار، و عافنى من السقم، و أوسع على من الرزق الحلال، و ادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس، و شر فسقه العرب والعجم» و اذا جاز حجر اسماعيل ووصل الى ظهر البيت، قال: «يا ذا المن و الطول وجود و الكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لي و تقبله مني انك أنت السميع العليم» و اذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يده الى السماء، ثم يقول: «يا الله يا ولی العافية و خالق العافية و رازق العافية و المنعم بالعافية، و المنان بالعافية، و المتفضل بالعافية على و على جميع خلقك، يا رحمن الدنيا و الآخرة و رحيمهما، صل على محمد وآل محمد، و ارزقنا العافية و دوام العافية و تمام العافية و شكر العافية في الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين». يستحب للطائف استلام الأركان كلها في كل شوط، و يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أديتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافاه» فإذا فرغ من طوافه ذهب الى

مؤخر الكعبه بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فی الشوط السابع. فابسط يديك على الأرض، و الصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: «اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك و هذا مكان العائد بك من النار» ثم أقر لربك ما فعلته من الذنوب، فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلاـ غفر له إن شاء الله. و يقول: «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطاعت عليه مني و خفى على خلقك» ثم استقبل الركن اليماني، و الركن الذي فيه الحجر الأسود، و اختم به و تقول: «اللهم قعني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيني».

### صلاة الطواف هي الواجب الثالث من عمره التمتع

مسائل

#### مسألة ١٥٤: صورتها كصلاة الفجر، ولكن مخير في قراءتها بين الجهر والخفات

اذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، و تسمى بصلوة الطواف، و هي الواجب الثالث من عمره التمتع، و صورتها كصلاة الفجر، ولكن مخير في قراءتها بين الجهر والخفات. و تجب فيها النية، و صورتها مثلاً: «أصلى ركعتي الطواف لعمره التمتع من حجه الاسلام قربة الى الله تعالى» و اذا كان الحج مستحبًا اسقط كلامه (حجه الاسلام)، و اذا كان منذوراً بدل كلامه

ص: ١٧٨

(حجه الاسلام) ب (الحجه المنذوره)، و اذا كان المصلى نائباً ذكر اسم المنوب عنه و نوى عنه.

**مسألة ١٥٥: موضع الصلاه من الناحيه المكانيه خلف المقام،**

و يجب الاتيان بها خلفه، و المقام هو الحجر الذى كان ابراهيم (عليه السلام) يقف عليه وقت بناء الكعبه، و هو على مقربه من البيت الشريف، فان تعذر الصلاه خلف المقام صلى فى أى موضع من المسجد شاء، و إن كان الأح祸ط والأجدار مراعاه الأقرب فالأقرب الى المقام. و أما الطواف المنذوب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى نقطه من المسجد أراد عامداً و ملتفتاً.

**مسألة ١٥٦: موضع الصلاه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف، أو بفاصل قليل منه،**

فلا يجوز الفصل بينهما بفتره طويله تختل بها الموالاه العرفيه بينها و بين الطواف عامداً و ملتفتاً.

**مسألة ١٥٧: اذا ترك الطائف صلاه الطواف عامداً و عالماً بالحكم بطل حجه**

اذا لم يكن بامكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت العمره، و حينئذ فهل تنقلب وظيفته الى حج الافراد، ثم الاتيان بالعمره المفرده؟  
والجواب: أنها لا تنقلب، بل عليه أن يأتي بالحج في السنن القادمه شريطة توفر شروطه.

وبدأ بالسعى بين الصفا والمروه، ثم التفت، فان كان التفاته اثناء السعى فعليه أن يقطعه و يذهب الى المسجد و يصلى في محلها، ثم يرجع و يكمل سعيه، وإن كان بعد السعى يصلى في محلها، ولا تجب عليه اعاده السعى، وإن كانت الاعاده أولى و أجدر، وإن كان التفاته بعد الارتحال من مكه، فان كان ارتحاله بمسافة قصيرة عرفاً، رجع الى المسجد الحرام، و يصلى في محلها، أو يستنيب من يصلى عنه، والأحوط والأجدر به وجوباً أن تكون الاستنابة عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه. وإن كان بمسافة طويله عرفاً، أو بعد الوصول الى بلدته، صلاتها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه حينئذ الرجوع الى مكه بنفسه و الصلاة في محلها و إن تمكن من ذلك، أو استناب شخص يصلى عنه، وكذلك الحال اذا كان التفاته بعد فوت الوقت. وقد تسؤال: ان من نسى صلاة الطواف للعمره و خرج من مكه الى مني، ثم تذكر، فهل يجب عليه أن يرجع الى المسجد و يصلىها خلف المقام، أو يكتفى أن يصلىها في أي موضع ذكرها فيه؟ و الجواب: الظاهر انه يجب عليه أن يرجع و يصلىها في محلها أو يستنيب اذا لم يتمكن. نعم اذا كان تذكره في عرفات صلى هناك.

و قد تسؤال: ان الطائف اذا ترك الطواف جاهلاً بالحكم، فهل ان حكمه حكم الناسى؟ و الجواب: ان حكمه حكم الناسى بدون فرق في ذلك بين الجاهل المركب و البسيط و إن كان مقصراً.

**مسألة ١٥٩: اذا ترك صلاة الطواف نسياناً حتى مات، وجب على وليه قضاوها،**

و كذلك اذا تركها جاهلاً بالحكم و لو كان مقصراً.

**مسألة ١٦٠: يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته و قراءته،**

فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكناً من ذلك، و لكنه إذا تماهٰل و تسامح و لم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالظهور أن يصلحها جماعة أن أمكن، و إلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى و الاستنابه. نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصلحها بنفسه و مباشره، و بين الاستنابه، و أما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصلحها حسب امكانه، و إن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها و بين الصلاة جماعة و الاستنابه إن أمكن.

**مسألة ١٦١: اذا كان في قراءته خطأ، و كان جاهلاً بذلك فصلى صحت صلاته**

و إن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطه أن يكون مركباً، و لا تجب عليه الاعاده إذا علم بذلك بعد الصلاه،

بل في أثنائها اذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، و كذلك اذا كان جهله بسيطا ان كان معدوراً فيه، نعم لو لم يكن معدوراً وجبت عليه الاعداد.

### آداب صلاة الطواف و مستحباته

مسأله ١٦٢: يستحب للطائف أن يقرأ في الركعه الأولى من ركعتي الطواف سوره التوحيد «قل هو الله أحد»، و في الركعه الثانية سوره الجحد «قل يا أيها الكافرون»، ثم تشهد و أحمد الله و اثن علية، و صل على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و اسئله أن يتقبل منك. و أن يسجد بعد الصلاه و يقول في سجوده: «سجد وجهى لك تعبداً و رقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء ، و الآخر بعد كل شيء ، و ها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيديك، و اغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لى فاني مقر بذنبي على نفسي، و لا يدفع الذنب العظيم غيرك». و يستحب ايضاً أن يقول بعد الفراغ من صلاه الطواف: «اللهم ارحمني بطوعاتي اياك، و طواعيتك رسولك (صلى الله عليه و آله و سلم) اللهم جنّبني أن أتعذر حدودك، و اجعلنى من يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين».

ص ١٨٢

## **السعي هو الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعي بين الصفا والمروه**

### **مسائل**

#### **مسألة ١٦٣: يعتبر فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة**

الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعي بين الصفا والمروه، و هما جبلان يقعان الى جانب المسجد الحرام، و بينهما مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعين متر، و يجب السعي بينهما، بمعنى السير من أحدهما الى الآخر، و يعتبر فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة: ١ قصد القربة. ٢ الاخلاص. ٣ قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، و صورتها مثلاً أن يقول: «اسعى بين الصفا والمروه لعمره التمتع من حجه الاسلام بقصد التقرب الى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلامه (حجه الاسلام) و هكذا.

#### **مسألة ١٦٤: لا تشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبر،**

و لا ستر العوره، و لا الختان، فيجوز أن يسعى بين الصفا والمروه مع عدم توفر شيء من هذه الشروط في الساعي.

#### **مسألة ١٦٥: يجب الاتيان بالسعى على الكيفيه التالية:**

الأولى: أن يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا متوجهاً نحو المروه، فإذا وصل الى المروه اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروه متوجهاً نحو الصفا، فإذا وصل الى الصفا اعتبر ذلك شوطاً

آخر و هكذا يسير بينهما سبع مرات، ويسمى كل مره منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا الى المروه، و ثلاث مرات راجعاً من المروه الى الصفا، ويكون ختام سعيه بالمروه، والأظهر اعتبار الموالاه بين الاشواط عرفاً. وقد تساءل: ان الصعود على الجبل الذى يمثل الصفا من طرف و المروه من طرف آخر، هل يجب؟ و الجواب: انه غير واجب، وإن كان ذلك أولى و أجدر. وقد تساءل: ان السعى بينهما من الطابق العلوى هل هو مجزئ، أو لا بد أن يكون من الطابق السفلى؟ و الجواب: يجزى السعى بينهما من الطابق العلوى أيضاً.

### **مسألة ١٦٦: يجب على الساعى أن يستقبل المروه عند الذهاب اليها عرفاً**

كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه اليه كذلك، فلو استدبر المروه عند الذهاب من الصفا اليها، او استدبر الصفا عند الذهاب من المروه اليه، بأن مشى القهقرى لم يجزئه ذلك، و كذلك اذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلاً الكعبه، أو مستدبراً، ولا- بأس بالالتفات الى اليمين او اليسار أو الخلف عند الذهاب و الإياب، و يجب أيضاً أن يكون السعى بينهما من المبدأ الى المتهى، فلو خرج من المسعى و دخل في المسجد أو مكان آخر، و منه ذهب الى

المروه أو الى الصفا لم يجزئه، نعم لا يعتبر أن يكون السير من المسعى بخط مستقيم.

**مسألة ١٦٧: موضع السعى بين الصفا و المروه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف و صلاقه،**

فلو قدمه عليهما عامداً و ملتفتاً بطل، فتجب اعادته بعد الاتيان بهما، و اذا نسى الطواف و تذكره بعد سعيه أعاد الطواف، و لا تجب عليه اعاده السعى، وقد تقدم حكم من نسى الطواف او بعض اشواطه و تذكره اثناء السعى في الفقره (٥) من أحكام الطواف.

**مسألة ١٦٨: من بدأ السعى من المروه الى الصفا،**

فإن كان في شوطه الأول ألغاه، و بدأ من الصفا إلى المروه، و إن كان بعده الغى الكل و استأنف السعى من جديد، و لا فرق بين أن يكون ذلك عن علم و عمد، أو عن جهل، أو نسيان.

**مسألة ١٦٩: يجب على الساعي أن يباشر السعى بين الصفا و المروه بنفسه،**

و لا تجوز له الاستنابه مع التمكّن من المباشره، و لا يلزم بالسعى ماشياً و بامكانه السعى راكباً أو محمولاً كييفما أحب و شاء، ولو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعى عنه.

**مسألة ١٧٠: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروه، أو بينهما للاستراحة**

شرطه أن لا تختل به الموالاه العرفية، كما

يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء ، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاه عرفاً.

## أحكام السعي

### مسألة ١٧١: اذا ترك السعي عامداً

أى بدون نسيان أو غفله حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته واحرامه، وبالتالي حجه، سواء كان عالماً بوجوب السعي أو جاهلاً بذلك.

### مسألة ١٧٢: اذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكرة،

وإن كان تذكرة بعد الفراغ من اعمال الحج وإن لم يتمكن منه مباشره، أو كان فيه حرج أو مشقة لزمه الاستنابة.

### مسألة ١٧٣: اذا لم يكن الساعي متمكناً من السعي بنفسه و مباشره ولو راكباً أو محمولاً فعليه الاستنابة

كما مر.

### مسألة ١٧٤: يجوز له تأخير السعي عن الطواف و صلاته بفتره طويله من نفس اليوم،

بل الأظهر جوازه الى الليل مطلقاً وإن لم يكن فيه تعب في النهار. نعم لا يجوز تأخيره اختياراً الى الغد، فلو أخره الى الغد عامداً و ملتفتاً بطل سعيه.

### مسألة ١٧٥: اذا زاد في سعيه عامداً و عالماً بطل سعيه،

ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل، و نقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم

في الطواف، بأن يأتي بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من السعي، فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقيب السعي.

#### مسألة ١٧٦: إذا زاد في سعيه خطأً صحيحاً،

و اذا كان الزائد شوطاً كاملاً استحب له أن يضيف اليه ستة أشواط أخرى حتى يكون سعياً كاملاً، ويكون ختامه عند الصفا، و اذا كان الزائد أكثر من شوط واحد، فهل يستحب اكماله لكي يكون سعياً كاملاً؟ و الجواب: انه غير بعيد.

#### مسألة ١٧٧: إذا نقص الساعي من أشواط السعي عامداً و عالماً بالحكم أو جاهلاً بذلك،

ولم يكن بامكانه تداركه حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطل حجه، و لزمه الاعاده من قابل، (و دعوى) ان وظيفته في هذه الحاله تنقلب من حجه التمتع الى حج الافراد (مدفوعه) بان الحج اذا بطل بطل احرامه أيضاً، و انقلابه الى احرام حج الافراد او العمره المفرده بحاجه الى دليل.

#### مسألة ١٧٨: إذا نقص من أشواط سعيه نسبياً وجب عليه التدارك متى تذكر بأكمال السعي و تكميل النقص،

و إن كان التذكرة بعد الفراغ من اعمال الحج أو الرجوع الى بلدته وجب عليه ان يرجع بنفسه لتكمل السعي و ان لم يتمكن من ذلك

بنفسه استناب غيره لذلك، والأولى في هذه الصوره أن يأتي بنفسه او بنائه بسعى كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا- فرق في ذلك بين أن يكون نسيانه بعد اتمام الشوط الرابع أو قبله، هذا اذا كان حافظاً للشوط المنسى، والا بطل سعيه وعليه استئنافه من جديد.

### مسألة ١٧٩: اذا نقص من اشواط سعيه في عمره التمتع نسياناً فاحل باعتقاد انه فرغ من السعي،

فعليه كفاره بقره على الأظهر، بدون فرق في ذلك بين أن يكون احلاله بتقليم الاظفار، او قص الشعر، او غيره، وحيثند فإن كان حافظاً للشوط المنسى وجوب تداركه بتكميل النقص، والا وجوب استئنافه من جديد.

### الشك في السعي

#### مسألة ١٨٠: يجب على الساعي أن يضبط عدد اشواط السعي،

فلو شك فيه بطل سعيه، إلا في حالتين: (الأولى) أن يكون شكه في الأشواط زياذه ونقيسه، أو نقيسه فقط بعد التقصير شريطة احتمال انه كان حين العمل ملتفتاً إلى ما يعتبر في صحة السعي، (الثانية) ان يكون شكه في الزياذه فقط، وقد حدث وهو على المروه، فلا يدرى ان الشوط الذى انتهى عنه فعلًا هل هو السابع أو اكثر منه، وأما في غير هاتين الحالتين

فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه و شكله و بذلك يظهر ان حكم الشك في عدد اشواط السعى حكم الشك في عدد اشواط الطواف.

### آداب السعى و مستحباته

#### مسأله ١٨١: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا

بنحو ينظر الى البيت لو لم يكن حاجب و يتوجه الى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عز و جل، و اثن عليه، ثم اذكر من آلاءه و بلاله و حسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، و احمده سبعاً، و هله سبعاً، و قل: «لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حي لا يموت و هو على كل شيء قدير» ثلاث مرات، ثم صل على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و قل: «الله اكبر الحمد لله على ما هداهنا، و الحمد لله على ما أولاانا، و الحمد لله الحي القيوم، و الحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات. و قل: «أشهد أن لا اله إلا الله، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، و لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرات.«اللهم انى اسألك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة» ثلاث مرات، «اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار» ثلاث مرات. ثم كبر

الله مائة مره، و هلل مائة مره، و احمد الله مائة مره، و سبع مائة مره، و يقول: «لا إله إلا الله وحده وحده و انجز وعده، و نصر عبده و غالب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت و فيما بعد الموت، اللهم انى أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» و اكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك، ثم يقول: «استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائمه ديني و نفسي، و أهلي، اللهم استعملني على كتابك و سنة نبيك، و توفني على ملتئه، و اعذنني من الفتنه» ثم يكبر ثلاثة ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحده، ثم يعيدها، فان لم يستطع هذا فبعضه. و في روایه اذا صعد الصفا استقبل الكعبه، ثم يرفع يديه، ثم يقول: «اللهم اغفر لى كل ذنب اذنبته قط، فان عدت فعد على بالمحفره، فانك انت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما انت اهلها فانك ان تفعل بي ما انت اهلها ترحمني، و ان تعذبني فانت غنى عن عذابي، و انا محتاج الى رحمتك، فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني، لا تفعل بي ما انا اهلها، فانك إن تفعل بي ما انا اهلها تعذبني و لن تظلمني، أصبحت اتقى عدلك، و أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني» و يستحب ان يسعي بين الصفا والمروه ماشياً، و أن يمشي على سكينه و وقار و خضوع و خشوع حتى يأتى محل المنارة الأولى، فيهرون الى

محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينه و وقار حتى يصعد على المروه فيصنع عليها كما صنع على الصفا.

### التقصير هو الواجب الخامس والأخير من عمره التمتع

#### مسألة ١٨٢: في معنى التقصير

و هو الواجب الخامس والأخير من عمره التمتع، و معناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ناوياً به التقصير لعمره التمتع من حجه الاسلام مثلاً قربه إلى الله تعالى، و لا يكفي التتف عن التقصير، و لا يجزى حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق.

#### مسألة ١٨٣: موضعه من الناحية التسلسليه بعد السعي،

ولكن لا تجب المبادره اليه بعده، و يجوز فعله في أي موضع شاء، سواء كان في المسعي أم في منزله أم غيرهما.

#### مسألة ١٨٤: حكم من ترك التقصير متعمداً، فاحرم للحج بطلان عمرته،

سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به و تحول حجه من التمتع الى الافراد، فيأتي باعمال حج الافراد، ثم يأتي بعمره مفرده بعد الحج. وقد تتسائل عن ان حج الافراد هل يجزى عن حج التمتع؟ و الجواب: انه يجزى على الأظهر، و إن كان الاحتياط

بالاعاده فى السنه القادمه أولى و أجرد.

#### مسألة ١٨٥: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته،

و الأحوط لو لم يكن اقوى وجوب التكفير عليه بشاه.

#### مسألة ١٨٦: اذا قصر المحرم رجالاً كان ام امرأه في عمره التمنع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب احرامه ما عدا الحلق،

و أما الحلق فان كان المكلف قد أتى بعمره التمنع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثة أيام من يوم عيد الفطر، و أما اذا أتى بها خلال شهر ذى القعده و ما بعده الى حين الاحرام للحج، فالا ظهر أن لا يحلق حتى بعد الاحلال بالقصير، و اذا حلق عامداً و ملتفتاً كفر بشاه. و اذا كان ذلك جاهلاً فلا شيء عليه. وقد تساءل: ان المعتمر في عمره التمنع اذا كان ملبداً أو معقوصاً هل عليه التقصير ايضاً أو الحلق؟ و الجواب: ان عليه التقصير دون الحلق.

#### مسألة ١٨٧: اذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعي و قبل التقصير جاهلاً بالحكم،

فالا ظهر ان عليه كفاره ناقه أو جمل.

#### مسألة ١٨٨: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي،

فلو فعله عامداً و عالماً وجبت الكفاره عليه و أما اذا فعله

جاهاً أو ناسيًا فلا شيء عليه.

**مسألة ١٨٩: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع،**

ولا بأس بالاتيان به رجاءً.

## في واجبات حج التمتع

### احرام الحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع

**مسألة ١٩٠: خصائص هذا الإحرام متمثلة في النقاط التالية**

اشاره

الاحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع، و خصائص هذا الإحرام متمثلة في النقاط التالية:

**الأولى: نيتها،**

و صورتها مثلاً «احرم لحج التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام).

**الثانية: صوره احرام الحج صوره احرام عمره التمتع في الكيفيه والشروط والعناصر**

التي يجب توفيرها فيه، وقد تقدم توضيح جميعها في احرام عمره التمتع، ولا اختلاف بين الإحرامين إلا في النية.

**الثالثه: موضعه من الناحيه المكانيه مكه المكرمه،**

و يراد بها البلد على امتدادها طولاً و عرضاً، فالأخياء الجديده التي تشكل الامتداد و التوسعه لمكه و تعتبر جزءاً منها عرفاً، يجوز الاحرام فيها، و لا يجوز الاحرام من بلده أو قريه اخرى التي لها

عنوانها المتميز والخاص و ان اتصلت بمكه من طريق توسعه العمran.

#### الرابعه: زمانه،

يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذى الحجه على نحو يتمكن من ادراك الوقوف الواجب بعرفات، ولا يجوز التأخير عن ذلك، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن، ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام دون أكثر منها على الأظهر عامداً و ملتفتاً، ولا فرق في ذلك بين الصحيح والمريض والشيخ الكبير، ولا بين الرجل والمرأه، نعم اذا اراد أن يخرج من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع اختياراً، أو لحاجه ضوريه الى بلده قريبه أو بعيده، فقد تقدم انه يجوز له الخروج اذا كان واثقاً بعدم فوات الحج منه، والأفضل أن يخرج منها محرم باحرام الحج وإن كان قبل ذى الحجه. وقد تسأل: هل يجوز تأخير الاحرام الى ما بعد زوال يوم عرفه بنحو لا- يتمكن بعد الاحرام إلا من ادراك الركن وهو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال والغروب؟ والجواب: انه لا يجوز، ولو اخر كذلك اعتبر آثماً، وإن كان لا يضر بحجه. وقد تسأل: ان من أحزم للحج في أول ذى الحجه أو قبله

ص: ١٩٤

فى شهر ذى القعده جاهلاً بالحكم أو ناسياً، هل يصح احرامه؟ و الجواب: ان الصحه غير بعيده. وقد تسؤال: هل يجوز ان يحرم للعمره المفرده اثناء اعمال الحج، كما اذا احرم للحج قبل يوم الترويه ب يومين أو ثلاثة أيام، ثم احرم للعمره المفرده و أتى بها، وبعد ذلك يذهب الى عرفات؟ و الجواب: لا يبعد جوازه.

#### الخامسه: حكمه:

من ترك الاحرام نسياناً او جهلاً منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم التفت فان كان التفاته قبل وصوله الى عرفات وجب عليه الرجوع الى مكه والاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه، وإن كان بعد وصوله اليها، فهل يجب عليه الرجوع الى مكه اذا كان بامكانه ذلك؟ لا يبعد عدم وجوب الرجوع اليها، بل يحرم من مكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به الرجوع، واذا تذكر او علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزماً وإن تمكنا و يحرم من مكانه، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم الى أن فرغ عن الحج صح حجه ولا شيء عليه.

#### السادسه: من ترك الاحرام عامداً و عالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه،

فان تدارك قبل الوقوف بعرفات صح حجه ولا

شيء عليه، وإن لم يتمكن من تداركه قبل الوقوف بها بطل حجه، وعليه الاعاده في السنة القادمه.

**السابعه: من أحرم لحج التمتع فالأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات،**

ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

## آداب إحرام الحج

**مسألة ١٩١: احرام الحج يشارك احرام العمره فيما له من آداب و مستحبات،**

وقد تقدم ذكرها في احرام العمره، ويستحب لمن احرم للحج وخرج من مكه مليئاً في طريقه أن يرفع صوته اذا اشرف على الأبطح، فإذا توجه الى منى بسكينه وقار، يقول: «اللهم اياك أرجو، وياك أدعوك، فبلغني أملـي، وأصلح لـي عملـي» فإذا وصل الى منى قال: «الحمد للـه الذي أقدمـيـها صـالـحاً في عـافـيـه، وبلغـنيـ هذا المـكـان» ثم يقول: «الـلـهـمـ هـذـهـ منـيـ، وـهـىـ مـاـ منـتـ بـهـ عـلـيـنـاـ منـ الـمـنـاسـكـ فـأـسـأـلـكـ أـنـ تـمـنـ عـلـىـ بـمـاـ منـتـ بـهـ عـلـىـ اـبـيـائـكـ، فـأـنـماـ أـنـاـ عـبـدـكـ فـىـ قـبـضـتـكـ» ويستحب له الميت في منى في ليلـهـ عـرـفـهـ، وـيـقـضـيـ تـلـكـ اللـيـلـهـ فـىـ عـبـادـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـطـاعـتـهـ وـصـلـاـهـ فـىـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ وـالـتـعبـدـ فـيـهـ تـمـامـ اللـيـلـهـ، فـإـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ صـلـىـ صـلـاـهـ الـفـجـرـ فـىـ مـنـيـ،

ص: ١٩٦

و عقب الى طلوع الشمس، ثم اتجه الى عرفات مارّاً من وادى محسر، ولا-بأس أن يخرج من منى قبل طلوع الشمس، ولكن ينبغي أن لا-يتجاوز وادى محسر قبل طلوع الشمس، ولا-اثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا بأس، ولا اثم عليه أيضاً، غير أن ذلك مكره، كل هذا فيما لو اتجه من مكه الى منى، وأما اذا سلك طريقاً الى عرفات لا يمر بمنى كما هو الغالب، في الطريق العام للحجاج فى الفترة المعاصرة، فلا اثم عليه، فإذا توجه الحاج الى عرفات قال: «اللهم اليك صمدت و اياك اعتمد و وجهك أردت، فاسألك أن تبارك لى فى رحلتى، وأن تقضى لى حاجتى، وأن يجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى» ثم يكرر التلبية الى أن يصل الى عرفات.

## الوقفُ بعرفات الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقف بعرفات

### مسائل

#### مسألة ١٩٢: ما المراد من الوقف

الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقف بعرفات، والمراد منه التواجد فيها من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أيه حاله أخرى.

#### مسألة ١٩٣: تبعد عرفات عن مكه المكرمه القديمه حوالي اثنين وعشرين كيلومتراً،

ص: ١٩٧

و هى أبعد النقاط التى يجب على الحاج أن يقصدها فى حجّه عن مكه، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكه بالانتقال من عرفات الى المشعر، و منه الى منى، و عرفات رقعه واسعه من الأرض و تكون خارج الحرم، و تتصل حدودها به، و يفصل بينها و بين المشعر الحرام منطقه تسمى بالمازمين. وقد حدد فى الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزه معروفة وقتئذ، كبطن عرن، و ثويه، و نمره، و ذى المجاز، و بعض هذه الاسماء لا يزال موجوداً أو منعكساً فى الخرائط المختصه بالموقف، و لا يزال مسجد نمره موجوداً و متميزاً الآن، و كيف كان فالموقف لا يزال معلوماً بحدوده و علاماته المنصوبه فى اطرافه، و لا يجوز الوقوف فى الأماكن المذكورة و النقاط المحاذيه للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف فى مكان محاط بذلك النقط و الأماكن، و لا فرق بين أن يكون فى الجبل أو السهل، و إن كان الأولى و الأفضل أن يكون فى السفح من مسيره الجبل.

مسأله ١٩٤: زمانه،

الأقرب جواز البدء بالوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفه باسعه الى الغروب، و إن كان الأحوط والأجدر به أن يقف من أول الظهر، و الوقوف فى تمام

ص: ١٩٨

هذه المدة واجب، يأثم المكلف بتركه، ولكن لا يبطل الحج اذا اقتصر على الوقوف فتره قصيره خلال هذه المدة، ويسمى هذا بالوقوف الاختياري بعرفات. نعم لو ترك الوقوف بها رأساً حتى في تلك الفترة القصيرة عامداً و ملتفتاً بطل حجه، و كذلك اذا تركه عن جهل لا يعذر فيه.

#### مسألة ١٩٥: تجب النية في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثة،

من قصد القربة، و قصد الاخلاص، و قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، و صورتها مثلاً : «أقف بعرفات من الظهر أو بعده بساعة إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجـه الإسلام قربـه إلى الله تعالى» و اذا كان مفرداً بدل كلمـه «التمـتع» بكلـمه «الافـراد»، و اذا كان نائـباً ذـكر اسـم المنـوب عنهـ، و اذا كان الحـج منـدوـباً اسـقط كلـمه (حجـه الـاسـلام)، فـلو كان الحاجـ نائـماً أو مغمـى عليهـ أو مغشـياً من أول ظـهر الـيـوم التـاسـع إلى غـروب الشـمس لم يـتحقـق منهـ الوقـوف الـواجـبـ.

#### مسألة ١٩٦: لا يجوز للـحـاجـ إلاـفـاضـهـ منـ عـرـفـاتـ

أى الخروج منها قبل غروب الشمس عامداً و ملتفتاً، و اذا خرج كذلك اعتبر آثماً و عليه كفاره جمل أكمل الخامسة، ينحره فى منى يوم العيد، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً فى رمـكهـ، أو فى الطـريقـ، أو فى بلدـتهـ، و لاـ. تعتبر فيهـ الموـالـاهـ، و لكنـ لا يفسـدـ

حجه، و اذا ندم و رجع فلا- شىء عليه، و اذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكرة، و إن لم يرجع عاماً و عالماً فهل عليه كفاره؟ و الجواب: الأظهر انه لا كفاره عليه، هذا اذا تمكنا من الرجوع، و أما اذا لم يتمكن منه بعد الالتفات فلا شىء عليه جزماً. وقد تساءل: ان الخروج من عرفات قبل غروب الشمس لا بقصد الافاضه هل هو جائز؟ و الجواب: انه جائز شريطه أن يكون واثقاً و متأكداً بالرجوع اليها قبل الغروب.

### **مسألة ١٩٧: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات،**

و الوقوف في برهه قصيره خلال النهار نسياناً أو جهلاً يعذر فيه أو غيره من الأعذار، كتأخر وصوله الى مكه وجب عليه الوقوف الاضطراري، و هو الوقوف في برهه من ليله العيد، و اذا فعل ذلك صح حجه و لا شىء عليه.

### **مسألة ١٩٨: اذا ثبت هلال ذى الحجه عند قاضي أهل السنّه،**

و حكم بذلك و لم يثبت عندنا، فلذلك صور: الأولى: ما اذا احتمل كون حكمه مطابقاً للواقع، ففي هذه الحاله تجب المتابعة و الوقوف و التواجد معهم في نقله جماعيه

زماناً و مكاناً، ولا- تجوز المخالفه لهم، وإن لم تكن هناك تقيه. وقد تسأل: إن من خالف في هذه الحاله ولم يقف معهم بعرفات، ووقف في اليوم الثانى فهل يجزى؟ و الجواب: إن الأجزاء لا يخلو عن اشكال، بل منع، لأن وظيفته الواقعية هي الوقوف معهم، دون الوقوف في اليوم التالى الذى هو أيضاً مشكوك كونه يوم عرفه. الثانية: ما إذا علم بعدم مطابقه حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفه للتقيه، ففي هذه الحاله أيضاً لا اشكال في وجوب المتابعه والوقوف معهم، وإنما الكلام في أجزاء ذلك الوقوف، وهل انه مجزئ عن الوقوف في يوم عرفه؟ و الجواب: لا يبعد الأجزاء، وإن كانت الاعاده في العام القادر أحوط وأجدر. الثالثه: نفس الصوره، ولكن لا- تقيه، بمعنى ان بامكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلص منهم في الوقوف اعتيادياً في يوم عرفه بدون خوف و خطر، ففي هذه الحاله، هل يجوز له ترك الوقوف معهم؟ و الجواب: الأحوط وجوباً في تلك الحاله أن يجمع بين الوقوف معهم والوقف في يوم عرفه إن أمكن، وإلا- فالأحوط الاعاده في السنن الآتية اذا توفرت شروطها.

٢٠١: ص

الرابعه: ان الوقوف اذا كان مخالفًا للتقىه كان مبغوضاً، و لا يمكن التقرب به.

## آداب الوقوف بعرفات و مستحباته

مسائله ١٩٩: ان يوم عرفة يوم دعاء و تضرع و خضوع و خشوع الى الله تعالى، ويستحب أن يكون الحاج على طهارة، وقد جاء في الحديث: «انما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله» ثم تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار، فاحمد الله و هلله و مجيده و اثن عليه و كبره مائه مره، و احمد مائه مره، و سبّحه مائه مره، و اقرأ: قل هو الله أحد مائه مره و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فانه يوم دعاء و مسأله، و تعود بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب اليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، و ايامك أن تستغل بالنظر الى الناس، و اقبل قبل نفسك و تقول له: «اللهم اني عبدك فلا تجعلني من أخيب و فدك، و ارحم مسيري اليك من الفج العميق» و تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، و اوسع على من رزقك الحلال، و ادرأ عن شر فسقه الجن و الإنس» و تقول: «اللهم لا تمكر بي و لا تخذعني و لا تستدرجني» و تقول: «اللهم اني اسألك بحولك وجودك

ص ٢٠٢

و كرمك و فضلك و منك يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين، أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهم حاجتى إليك التي إن أعطيتها لم يضرنى ما منعنى، و التي إن منعنى لها لم ينفعنى ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتى من النار، اللهم انى عبدك و ملكك يدك و ناصيتك يديك و أجلبي علمك أسألك أن توافقنى لما يرضيك عنى، و أن تسلم مني مناسكك التي أريتها خليلك إبراهيم (عليه السلام) و دللت عليها نبيك محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)، اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله، و أطلت عمره، و أحياه بعد الموت حياء طيبة» و قد جاء فى الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال لعلى (عليه السلام): «ألا علمك دعاء يوم عرفة، و هو دعاء من كان قبلى من الانبياء، فقال على (عليه السلام): بلى يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، قال: فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قادر، اللهم لك الحمد أنت كما تقول و خير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى و دينى و محياتى و مماتى، و لك تراشى و بك حولي و منك قوتى، اللهم انى اعوذ بك من الفقر، و من وسوس الصدر، و من شتات الأمر، و من عذاب النار، و من عذاب القبر،

اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح، واسألك خير الليل وخير النهار». وقد جاء في الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: «اللهم إني اعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر، و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، و أمسى خوفى مستجيراً بamanك، و أمسى ذلى مستجيراً بعزك، و أمسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقى، يا خير من سئل، و يا أجود من أعطى، جلّلنی برحمتك» ثم تطلب حاجتك و تسأل ما شئت. وقد جاء في الحديث: اذا غربت الشمس يوم عرفه فقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه من قابل ابداً ما ابقيتني، و اقربنی اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لى مرحوماً مغفوراً لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفكك و حجاج بيتك الحرام، و اجعلنى اليوم من اكرم وفكك عليك، و اعطنى افضل ما اعطيت أحداً منهم من الخير والبركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة، و بارك لى فيما ارجع اليه من أهل و مال أو قليل أو كثير، و بارك لهم في» و ينبغي للحاج أن يدعوا في هذا اليوم بما أحب، و بالتأثير من الأدعية كدعاء الإمام الحسين (عليه السلام)، و دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام)، و سيأتي نص الدعاءين في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

## الوقوف في المشعر المزدلفة هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع

مسائل

### مسألة ٢٠٠: ما المراد من الوقوف

و هذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، يجب على الحاج الوقوف فيه بعد الافاضه من عرفات، اي الخروج منها بعد غروب الشمس متوجهًا نحو المشعر الحرام، و يراد بالوقوف التواجد فيه، سواء أنام أم لم ينم، و هو اسم لفسحه من الأرض تسمى بالمزدلفة، و تبعد عن مكه القديمه حوالي عشر كيلومترات، و تكون داخل الحرم، و حد الموقف طولاً من المازمين الى وادي محسر، و هما حدان و ليسا من الموقف إلا عند الزحام و ضيق الوقت، و حينئذ فتتمتد رقعة الموقف و تشمل المازمين، و هي المنطقة الواقعه بين المشعر و عرفات.

### مسألة ٢٠١: تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النيه،

و صورتها مثلاً «اقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لحج التمتع من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلامه (حجه الاسلام).

### مسألة ٢٠٢: قد تسأل: ان من أفض من عرفات متوجهًا نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبيت ليه العيد فيه؟

ص ٢٠٥

و الجواب: ان ذلك و إن كان مشهوراً بين العلماء، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر عدم وجوب ذلك فان الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين.

### **مسأله ٢٠٣: المشهور بين العلماء انه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس،**

ولكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادي محسّر إلا أن تطلع عليه الشمس.

### **مسأله ٢٠٤: الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد،**

و هو اليوم العاشر من ذى الحجه الى طلوع شمس ذلك اليوم واجب، إلا أن الحج لا يختل بالاخلال بالوقوف في بعض هذه المده، اذ يكفى لصحة الحج أن يقف برره من الزمن بين الطلوعين و لو لم يستوعب تمام المده، و يسمى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختياري. وقد تسأل: ان من وقف في المشعر الحرام فتره قصيره من ليله العاشر، و ترك الوقوف ما بين الطلوعين عامداً و عالماً بالحكم، فهل يصح حجه؟ و الجواب: الأقرب انه صحيح، و لكنه عليه اثم و كفاره جمل، و إن كان جاهلاً بالحكم فعليه كفاره شاه، و اذا وقف في المشعر بعد طلوع الفجر فتره قصيره، ثم خرج منه قبل طلوع

الشمس متعمداً فان كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه، نعم إن كان مقصراً فعليه اثم، وإن كان عالماً به فعليه كفاره شاه.

#### **مسألة ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد وطلوع الشمس،**

و يستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخ والمريض، فيجوز لهم بعد الوقوف في المزدلفة ليلاً العيد فتره قصيره، أن يفيضوا منها ليلاً قبل الفجر الى منى، ويرموا جمره العقبه ليلاً.

#### **مسألة ٢٠٦: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة،**

و هو الوقوف الاختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطه نقل، أو لغير ذلك، فإنه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس الى ظهر يوم العيد، و يصح حجه حينئذ، و يسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطراري.

#### **ادراك الوقوفين أو أحدهما**

#### **مسألة ٢٠٧: قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين في عرفات أو في المزدلفة وقرين،**

أحدهما الوقت الاختياري، والأخر الوقت الاضطراري. فالوقت الاختياري للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذى الحجه الى الغروب، و الوقت الاضطراري له يمتد من ليله العيد العاشر

من ذى الحجه الى الفجر، و الوقت الاختيارى للوقوف بالمزدلفه يمتد من طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس، و الوقت الاضطرارى له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال.

**مسائله ٢٠٨: من لم يدرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بعرفات و المزدلفه معاً فلذلك صور:**

**الأولى: انه مدرك للوقوف فى الوقت الاضطرارى فى كلا الموقفين معاً،**

ففى هذه الصوره يصح حجه و لا شيء عليه. نعم اذا كان عدم ادراكه الوقوف فى الوقت الاختيارى مستنداً الى سوء اختياره و تسامحه و اهماله بطل حجه و لم يعوض ادراكه الوقوف فى الوقت الاضطرارى عن ذلك، و عليه الإثم و الحج فى العام القادم.

**الثانيه: انه لم يدرك الوقوف بعرفات، و لا بالمزدلفه فى الوقت الاضطرارى أيضاً،**

ففى هذه الصوره لا-حج له، و تنقلب وظيفته الى العمره المفرده، فيطوف حول البيت بعنوان طواف العمره المفرده، ثم يأتي بركتعيه، و بعد ذلك يذهب الى الصفا، و يبدأ بالسعى من هناك فإذا أكمل سعيه قصر أو حلق، ثم يأتي الى المسجد ثانياً فيطوف طواف النساء، و يصلى ركتعيه، و بذلك أكمل عمرته فيخرج عن الاحرام، و يحل له كل شيء

ص: ٢٠٨

أحرم منه، و لا- يجزى ذلك عن حجه، و عليه الاتيان به فى السنن القادمه شريطه أن لا تكون استطاعته ولديه تلك السنن، أو تجددت له الاستطاعه بعد رجوعه من مكه أو كان الحج مستقرأً في ذمته.

#### **الثالثه: انه مدرك للوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، والاضطرارى بالمشعر،**

ففى هذه الصوره صح حجه و لا- شيء عليه، و كذلك اذا كان مدركاً للوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر و الاضطرارى بعرفات.

#### **الرابعه: انه لم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري، و لا في الوقت الاضطرارى،**

و ادرك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام فحسب، ففى هذه الصوره هل يصح حجه؟ الظاهر انه صحيح. و قد تسأل: ان من ادرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، و لم يدرك الوقوف بالمشعر في الوقت الاختياري، و لا- في الوقت الاضطرارى لسبب من الأسباب، فهل يصح حجه؟ و الجواب: لا يبعد صحته، و إن كان الأحوط و الأجرد به أن يجمع بين اتمامه و الاتيان بعمره مفرده بعد ذلك، و الحج في العام القابل.

#### **الخامسه: انه ادرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، ولكن لم يقف بالمشعر الحرام،**

و انما مر به مروراً في طريقه الى منى، ففي هذه الصورة ان كان جاهلاً بالوقوف فيه فحينئذ إن علم بالحال و هو في منى، و تمكن من الرجوع الى المشعر و إدراك الموقف الاضطراري فيه وجب، وإن لم يعلم بالحال، أو علم بها و لكنه لم يتمكن من الرجوع الى المشعر و ادراك الموقف ولو في الوقت الاضطراري صح حجه، و عليه كفاره شاه، وإن كان عالماً به فعليه كفاره جمل، و أما حجه فالظاهر أنه صحيح.

#### **ال السادسة: قد تسأل انه اذا ادرك الوقوف في الوقت الاضطراري بالمشعر فحسب،**

و لم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري، و لا- في الوقت الاضطراري، فهل يصح حجه؟ و الجواب: لا- يصح على الأظهر، و بذلك يظهر حكم من أدرك الوقوف في الوقت الاضطراري بعرفات، و لم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام لا- في الوقت الاختياري، و لا- الاضطراري، و في كلتا الحالتين تقلب وظيفته الى العمره المفرده، و يأتي بها و يتخلل بما يتحلل به المعتمر، و عليه الحج من قابل، على ما مر.

مسألة ٢٠٩: ويستحب للحاج عند الافاضه من عرفات الى المشعر أن يتحلى بالسکينه و الوقار، و يتضرع الى الله تعالى، و يطلب منه خير الدنيا و الآخرة، و أن يؤجل المغرب و العشاء الى حين وصوله الى المشعر، فيجمع بينهما بأذان و اقامتين. وقد جاء في الحديث: «لا تجاوز الحياض ليه المزدلفه، و تقول: اللهم هذه جمع، اللهم انى اسئلك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنی من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي، و اطلب اليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في متزلي هذا، و أن تقينني جوامع الشر». و إن استطعت أن تحبّي تلك الليله فافعل، فإنه بلغنا أن ابواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوی النحل، يقول الله جل ثناؤه: «أنا ربكم و أنتم أديتم حقی، على أن استجيب لكم»، فيحطّ تلك الليله عن أراد أن يحط عنه ذنبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له. و يستحب للحاج أن يكون على طهر بعد صلاه الفجر، فيقف و يحمد الله عز و جل و يشّتى عليه، و يذكر من آله و بله ما يقدر عليه، و يصلى على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و يقول: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، و أسع على من رزقك الحلال، و ادرأ عنى شر فسقه الجن و الإنس، اللهم أنت خير

مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول، و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى موطنى هذا، و أن تقيلنى عترى، و تقبل معدرتى، و ان تجاوز عن خطئى، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى» ثم افض حيث يشرف لك ثير، و ترى الإبل مواضع اخفاذه.

## واجبات يوم العيد

**مسألة ٢١٠: اذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان، و لزمه التوجه نحو مني،**

و حدّها طولاً من ناحيه مكه العقبه، و من ناحيه المشعر وادى محسر، و أما عرضاً فليس لها حدود واضحة، و المرجع في تعينها أهل الخبره من البلد، و هل يجوز الابتعاد عرضاً الى نقاط يشك في كونها من مني؟ و الجواب: لا يبعد جوازه عملياً، بمعنى أن كل ما يجب أن يؤدى في مني يجوز أن يؤدى في تلك النقاط المشكوكه بالشبهه المفهوميه أيضاً على ما تقدم، و يجب على الحاج في مني أن يقوم بثلاثه واجبات في نهار يوم العيد: و هى: ١ رمى جمره العقبه، ٢ و الذبح أو النحر، ٣ و الحلق أو التقصير. و نذكرها فيما يلى تباعاً:

ص ٢١٢

مسائل

مسألة ٢١١: و تعتبر فيه أمور

اشاره

و هو الرابع من واجبات حج التمتع، و جمرة العقبة اسم لموضع مخصوص، و هي واحدة من ثلاث جمرات، و لا يجب في يوم العيد إلّا رميها، و تعتبر فيه أمور:

الأول: النية،

و صورتها مثلاً: «رمي جمرة العقبة سبعاً في حج التمتع من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى» و اذا كان افراداً بدل كلامه (حج التمتع) بـ (حج الافراد)، و اذا كان نائباً ذكر اسم المنيب عنه، و اذا كان الحج مندوباً اسقط كلامه (حج الاسلام).

الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات،

و لا يجزئ الأقل من ذلك، و لا ضرر في الزيادة، كما لا يجزئ الرمي بغيرها من الأجسام.

الثالث: أن يكون رميها على نحو التابع،

يعنى واحدة بعد أخرى، لا دفعه واحدة. الرابع: أن يكون ا يصلحها الى الجمرة بالرمي، فلا يكفي وضعها على الجمرة، و لا رميها مع سقوطها قبل الوصول الى الجمرة، نعم يجوز الاكتفاء بما اذا لاقت الحصاة في طريقها الى الجمرة شيئاً ثم اصابت الجمرة، إلا اذا كان ذلك الشيء جسماً صلباً، و تكون اصابتها الجمرة مستنده الى الطفره من ذلك

الجسم الصلب لا الى الرمي، فان ذلك لا يكفي، و كذلك اذا كان المرمى ذلك الجسم لتطير منه الحصاء الى الجمره.

#### **الخامس: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس و غروبها من يوم العاشر من ذى الحجه،**

و يستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون في الأفاضه من المشعر في الليل، فانهم مرخصون في الرمي أيضاً في تلك الليله، و لا يبعد كونهم مرخصين في الحلق أو التقصير ايضاً في نفس الليله. نعم لا يكونون مرخصين في الذبح أو النحر فيها، بل لا بد أن يكون ذلك في النهار، و هذا بخلاف الخائف، فإنه كما يكون مرخصاً في الأفاضه من المشعر في الليل، كذلك يكون مرخصاً في الاتيان بتمام اعمال مني يوم العيد في تلك الليله.

#### **مسألة ٢١٢: اذا شک في اصابه الحصاء الجمره و عدمها،**

بني على العدم، و ألغى تلك الرميء من الحساب، و رمي جمره أخرى حتى يستيقن بالاصابه، نعم اذا شک بعد دخوله في واجب آخر مترب عليه، أو كان بعد دخول الليل فلا يعنى به.

#### **مسألة ٢١٣: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم،**

و يستثنى من الحرم المسجد الحرام، و مسجد الخيف و ان تكون ابكاراً على الأحوط الأولى، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعمله في الرمي قبل ذلك.

## **مسألة ٢١٤: قد تسأل: هل يجوز رمي الجمره من الطابق الثاني؟**

و الجواب: انه يجوز.

## **مسألة ٢١٥: اذا ترك الحاج رمي جمره العقبه نسياناً أو جهلاً بالحكم،**

ثم التفت الى الحال، فلذلك صور: الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد، فيؤديه، و لا- تجب عليه اعاده ما أتى به من أعمال الحج، من الذبح والحلق أو التقصير والطواف. الثانية: ان يتذكر في ليله اليوم الحادى عشر أو نهاره، فيقضيه في نهار اليوم الحادى عشر، و يفرق بينه وبين الرمي المفروض فى ذلك النهار بتقديم القضاء على الأداء ساعه، والأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحاً، و الأداء عند الظهر، و لا تجب عليه اعاده ما أتى به من أعمال الحج. الثالثه: أن يتذكر بعد مضى اليوم الحادى عشر، و قبل خروجه من مكه، فيجب عليه أن يرمي خلال أيام التشريق، و هي تمتد من اليوم الحادى عشر الى نهاية اليوم الثالث عشر، و اذا كان في مكه و تذكر وجب عليه الرجوع الى منى و الرمي فيها. وقد تسأل: انه اذا تذكر بعد انتهاء أيام التشريق و هو في مكه، فهل يجب عليه الرجوع الى منى و الرمي منها.

ص: ٢١٥

و الجواب: نعم يجب عليه الرجوع ما دام هو في مكه. الرابعة: ان يتذكر بعد خروجه من مكه متوجهًا إلى بلدته، فهل يجب عليه الرجوع إلى مني؟ و الجواب: لا يجب عليه الرجوع. وقد تسأل: ان حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسى في وجوب القضاء في اليوم الحادى عشر؟ و الجواب: نعم ان حكمه حكم الناسى، بل لا فرق في وجوب القضاء بين أن يكون ترك الرمي في يوم العيد نسياناً أو جهلاً أو لعذر آخر، بل وإن كان عاماً و ملتفتاً.

### **مسألة ٢١٦: اذا ترك الحاج رمى جمرة العقبه عاماً و عالماً بالحكم الشرعي،**

فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه قبل مضى وقته صحيحاً، و هل يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من اعمال مني المترتبة على الرمي؟ و الجواب: لا يبعد عدم وجوب اعادتها، وإن كانت الاعداد أح�وط وأجدر.

### **مسألة ٢١٧: اذا طاف طواف الحج قبل رمى جمرة العقبه عاماً و ملتفتاً إلى موضع الطواف من الناحيه التسلسليه و وجوبه،**

و حينئذ فإن استمر على ترك الرمي بطل حجه، وإن تداركه قبل مضى وقته صحيحاً، و هل تجب عليه اعاده الطواف؟ و الجواب: نعم تجب اعادته و اعاده ما بعده كالمسعى.

## **مسألة ٢١٨: اذا ترك الحاج رمى جمرة العقبة عن علم و عمد، و مضى الى مكه، و طاف طواف الحج قبل الحلق و الذبح،**

فعليه كفاره شاه، كما أن عليه أن يرجع الى منى، ويرمى و يذبح، ثم يحلق أو يقصر، و بعد ذلك يعود الى مكه، ويعيد الطواف قبل مضى الوقت، فان فعل ذلك صح حجه، و إلا بطل. و كذلك اذا رمى جمرة العقبة و لكنه ترك الحلق أو التقصير عامداً و عالماً بسلسل الأعمال، و مضى الى مكه، و طاف طواف الحج، و سعى بين الصفا و المروه، فان عليه دم شاه، و وجوب أن يرجع الى منى، و يحلق أو يقصر فيها، ثم يعيد الطواف و السعى فان صنع ذلك صح حجه، و إلا فسد.

## **آداب رمي الجمرات**

مسألة ٢١٩: يستحب أن يكون الحاج على طهاره في حال الرمي، و إذا أخذ حصاء الجمار وأتى الجمرة القصوى التي عند العقبة رماها من قبل وجهها، اي مستدير القبلة، و يقول و الحصى بيده: «اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي، و ارفعهن في عملي» ثم يرمى فيقول مع كل حصاء: «الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصدق بيكتابك، و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً، و سعيًا مشكوراً، و ذنباً

مغفوراً» فإذا رجع من الرمي قال: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى، ونعم النصير».

## الذبح والنحر في مني و هو الخامس من واجبات حج التمتع

### مسائل

#### مسألة ٣٢٠: موضعه من الناحية المكانية مني،

و اذا ضاقت مني بالناس و تعذر ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة مني شرعاً فشملت وادى محسر، و عليه فإذا انجز الناس واجبات مني في الوادى كفى، و هي منطقه بين مني و المشعر، و تفصل الأولى عن الثانية، و اذا تعذر الذبح في مني بسبب منع السلطات و تعين المجازر خارج مني جاز للحجاج أن يذبح في تلك المجازر، أو في مكه شريطة أن لا يتمكن من الذبح في مني طول ذى الحجه بسبب أو آخر و إلا وجب التأخير، و اذا ذبح في غير مني جهلاً بالحكم، أو نسياناً، أو لاعتقاد أن المكان الفلانى الذي يذبح فيه من مني، فلا يبعد صحة ذبحه. وقد تساءل: انه اذا شك في نقطه أنها من مني أو لا، فهل يجزى الذبح أو النحر فيها؟ و الجواب: ان هذا الشك ان كان من جهة الشبه المفهوميه لا يبعد اجزاءه فيها، توضيح ذلك: ان حدود مني طولاً و إن

كانت معينة، فإنها من ناحية مكة العقبة، و من ناحية المشعر وادي محسر، إلا أن حدودها عرضاً غير واضحة، و على هذا فإذا شک فى نقاط فى عرض منى أنها داخله فيها أو خارجه عنها، لا يبعد ترتيب آثار منى عليها عملياً، باعتبار أن منى اسم لواقع المكان المسمى بمنى، و حينئذ فيكون الواجب ايقاع الذبح و الحلق أو التقصير فى واقع المكان، و هو مردد بين السعه و الضيق، فاذن بطبيعة الحال يدور أمر التكليف بين الأقل و الأكثر، و حيث ان الدليل المخصص، و هو ما دل على اعتبار كون الذبح و الحلق أو التقصير بمنى مجمل مفهوماً، فلا يكون حجه إلا في المقدار المتيقن، و هو عدم اجزاء هذه الواجبات فى النقاط التي لا تكون من منى يقيناً، و حينئذ فيكون المرجع فى النقاط المشكوكه الأصل اللغظى إن كان، و إلا فالأصل العملى، و مقتضاه كفایه الذبح و الحلق فيها، و توضیح ذلك باکثر من هذا في محله.

#### مسألة ٢٢١: موضعه من الناحية الزمانية يوم العيد على الأحوط،

فإذا لم يأت به في ذلك اليوم عماداً أو غير عماد، فالأحوط أن يأتي به خلال أيام التشريق، و هي اليوم الحادى عشر و الثاني عشر و الثالث عشر، و اذا لم يأت به خلال تلك الأيام وجب عليه أن يأتي به خلال شهر ذى الحجه.

## **مسألة ٢٢٢: موضعه من ناحية تسلسل الواجبات بعد الرمي**

و ان قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح، ولم يتحتاج الى الاعاده، وإن قدمه عليه عاماً و ملتفتاً بوجوب البدء بالرمي أولاً، فهل عليه أن يعيده بعد أن يرمي؟ لا يبعد عدم وجوب الاعاده، وإن كانت الاعاده أحوط وأجدر. وقد تساءل: ان من لم يتمكن من الذبح أو النحر في مني يوم العيد بسبب من الأسباب فهل عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير أيضاً؟ و الجواب: لا يجب عليه ذلك. وقد تساءل: هل يجوز تأخير الذبح أو النحر في مني عن يوم العيد؟ و الجواب: انه غير بعيد وإن كانت رعايه الاحتياط أولى وأجدر.

## **مسألة ٢٢٣: تجب فيه النية عند المباشره، أو عند التوكيل،**

بأن ينوي مثلاً «أذبح الشاه لحج التمتع من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحجاً اسقط كلامه (حجه الاسلام).

## **مسألة ٢٢٤: من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمني في يوم العيد بسبب من الأسباب،**

فهل يجوز له انجاز هذه العمليه خارج مني كمكه أو نحوها؟

و الجواب: ان عدم التمكן من ذلك إن كان من جهة أن مني قد ضاقت بالناس و تعدد انجاز هذه العمليه فيها، فحينئذ بما أن رقهه مني قد توسيع شرعاً فتشمل وادى محسر فعليه أن يقوم بإنجازها فى الوادى، ولا يجوز في الخارج. نعم اذا لم يتمكن من انجازها فيه أيضاً يجوز في مكه أو غيرها. و إن كان من جهة منع السلطات عن الذبح فى مني و تعينها مجازر خارج مني، فهل يجوز له حينئذ الذبح في تلك المجازر، أو في مكه أو غيرها؟ و الجواب: انه إن كان مأيوساً عن التمكן من الذبح فى مني الى آخر ذى الحجه ولو لسبب أنه لا- يتمكن من البقاء فى مكه، جاز له الذبح فى خارج مني، و إن علم انه متمكن منه فيها خلال ايام التشريق أو الى آخر ذى الحجه وجب التأخير و الذبح فيها كما مر.

**مسأله ٢٢٥: إذا ترك الحاج الذبح أو النحر في يوم العيد عامداً و ملتفتاً إلى موضعه التسلسلي،**

و أتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير و الطواف، فان استمر على تركه بطل حجه، و إن تداركه قبل مضي وقته صحيحة، و هل تجب عليه اعاده ما أتى به من الأعمال المترتبه عليه؟ و الجواب: تجب اعاده الطواف، و أما الحلق أو التقصير

فعدم وجوب اعادته لا يخلو عن قوه، وإن كان الأحوط والأجدر الاعاده. و اذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم، ثم تذكر وجب عليه تداركه وإن كان التذكرة في آخر ذى الحجه، و هل تجب عليه اعاده ما أتى به من الأعمال المترتبه عليه؟ و الجواب: لا تجب حتى الطواف و ما بعده في هذه الحاله.

### مسألة ٢٢٦: يجب أن يكون الهدى من أحد الانعام الثلاثة، الإبل والبقر والغنم،

ولايجزى من الإبل إلا ما أكمل السنن الخامسه، ودخل فى السادسه، ولا يجزى من البقر و الماعز إلا ما أكمل الثانية و دخل فى الثالثه على الأحوط، ولا- يجزى من الصأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنن الواحده و دخل فى الثانية، و اذا تبين له بعد الذبح انه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، و لزمهه الاعاده. و يعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع اذنه و المكسور قرنه من الداخل و الخصى، و أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً و لا موجوءاً، و لا مرضوضاً، و لا كيراً لا مخ له، و لا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، و لا بأس بأن

ص: ٢٢٢

يكون مشقوق الاذن أو مثقوبها، و اذا لم يتيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط اجزاء ما تيسر له من الهدى، و لا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجه الاسلام في هدى واحد، بل لا بد من ذيجه مستقله لكل منهما.

### مسألة ٢٢٧: اذا اشتري هدياً باعتقاد سلامته فنقد ثمنه،

ثم علم أن به عيباً فالظاهر جواز الاكتفاء به.

### مسألة ٢٢٨: اذا اشتري هدياً باعتقاد أنه سمين فبان مهزولاً

أجزاءه وإن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر، و لا فرق في ذلك بين أن يملك الهدى بالشراء أو الارث أو الهبة.

### مسألة ٢٢٩: اذا ذبح الهدى وبعد الذبح شك في أنه كان واجداً للشروط أو لا،

يحكم بصحته و عدم وجوب الاعاده شريطة احتمال أنه كان ملتفتاً في وقت الذبح الى ما يعتبر في صحته، و كذلك اذا شك بعد الذبح انه كان بمنى أو كان في محل آخر، نعم اذا شك في نقطه أنها من منى أو لا، فان كان ذلك بنحو الشبهه الموضوعيه لم يكف الذبح فيها، وإن كان بنحو الشبهه المفهوميه فلا يبعد الكفايه كما تقدم، و اذا شك في أصل الذبح فان كان الشك بعد الدخول في الحلق أو التقصير لم يعن بشكه تطبيقاً لقاعدته التجاوز.

### مسألة ٢٣٠: اذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امثلاً لأمر الله تعالى رجاء،

و بعد الذبح ظهر أنه كان سميناً اجزاءه ذلك.

### **مسألة ٢٣١: اذا اشتري هدية سليماً و صحيحاً،**

و بعد الشراء مرض و صار مهزولاً، أو اصابه كسر في رجله أو قرنه من الداخل أو غير ذلك أو عيب كما اذا صار أعور أو أعرج أو مقطوع الأذن، فهل يجزى ذبحه، أو يجب عليه تبديله بالهدى السالم؟ و الجواب: انه يجزى.

### **مسألة ٢٣٢: اذا ضل هدية ثم اشتري مكانه هدية آخر**

فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، وأما الثاني فهو بال الخيار إن شاء ذبحه، وإن شاء لم يذبحه، فإنه كسائر أمواله، وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً، هذا إذا لم يكن الثاني أفضل من الأول كماً و كيماً، وأما إذا كان أفضل منه كما إذا كان الأول شاه و اشتري مكانها جملأً أو شاه أخرى اسمن من الأول، فلا يبعد الأجزاء، وإن كان الأحوط والأجدر ذبح الأول أيضاً.

### **مسألة ٢٣٣: اذا وجد شخص هدية ضالاً وجب عليه تعريفه الى اليوم الثاني عشر و الثالث عشر،**

فإن لم يوجد صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى.

### **مسألة ٢٣٤: من لم يجد الهدى و تمكّن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه في مكه عند ثقه ليشتري به هديةً،**

و يذبحه عنه في منى إلى آخر ذي الحجه، فإن مضى الشهر انتهى وقته، و حينئذ فيجب عليه أن يذبحه في السنة القادمه.

## **مسألة ٢٣٥: اذا لم يتيسر للحجاج الهدى و لا ثمنه،**

فعليه صيام عشره ايام بدليلاً عنه، ثلاثة أيام في الحج، اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجه، وسبعينه ايام اذا رجع الى بلدته، والأظاهر أن يكون صيام السبعه في بلدته متوايلاً، وهل يجوز أن يكون صيام الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بـحرام عمره التمتع؟ و الجواب: يجوز ذلك، ويجب التتابع في صيام الأيام الثلاثه مطلقاً، سواء أصام تلك الأيام في العشره الأولى من ذى الحجه أم بعد أيام التشريق، أم في العشره الأخيرة، كان في الطريق أم في مكه أم في بلدته، ولا تجزى اذا كانت متفرقه، و اذا لم يرجع الحاج الى بلدته، وأقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع اصحابه الى بلدتهم، أو يمضى شهر كامل ثم يصوم السبعه.

## **مسألة ٢٣٦: من يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، اذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع،**

آخر الى ما بعد أيام التشريق، وحينئذ فان كان في مكه، صام ثلاثة أيام متتابعات فيها، وإن لم يتمكن من البقاء فيها فان شاء صام الأيام الثلاثه في الطريق، وإن شاء صامها في بلدته، ولا يجوز الجمع بين الثلاثه و السبعه، بأن يصوم عشره أيام متوايلات، و اذا لم يضم الحاج الثلاثه حتى أهل هلال محرم سقط الصوم عنه، و تعين عليه الهدى في السنة القادمه.

**مسألة ٢٣٧: من كان في منى لممارسه اعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق،**

و هي اليوم الحادى عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذى الحجه. وقد تسؤال: هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر فى مكه بعد الرجوع من منى؟ و الجواب: انه يجوز، كما انه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثه فى بلده أو مكان آخر.

**مسألة ٢٣٨: اذا قيسر له الهدى بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى في العشره الأخيرة من ذى الحجه،**

فإن كان ذلك قبل صيامه الأيام الثلاثه فى الحج، فلا اشكال فى أن وظيفته الهدى دون الصيام، وإن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثه فيه، فهل تكون وظيفته الهدى أيضاً، أو الصيام؟ فالاظهر أنها الهدى. وقد تسؤال: إن الحاج اذا ترك صيام الأيام الثلاثه فى تمام ذى الحجه، فهل يجب عليه الهدى فى السنن القادمه، أو الصوم فى الشهر الآتى؟ و الجواب: إن وظيفته الهدى فى السنن الأخرى، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل، بل الأمر كذلك اذا كان تركها لعدنر كالمرض أو نحوه.

و قد تسؤال: ان المكلف اذا صام ثلاثة أيام فى الحج، فهل يجوز له أن يصوم سبعه أيام بعد ذى الحجه فى بلده؟ و الجواب: يجوز له ذلك، لأن صوم الأيام الثلاثة موعد بذى الحجه دون صوم الأيام السبعة. و قد تسؤال: ان المكلف اذا نسى صيام الأيام الثلاثة فى مكه، و رجع الى بلده و تذكر فى وقت يتمكن من الهدى فيه، فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام أو الهدى؟ و الجواب: ان وظيفته الهدى. و قد تسؤال: ان المكلف اذا صام الأيام الثلاثة فى ذى الحجه، ثم مات فى بلده اذا رجع قبل أن يصوم السبعة، فهل يجب على وليه القضاء؟ و الجواب: لا يجب. و قد تسؤال: ان من لم يتمكن من الهدى مستقلاً، و تمكן من الشركه فيه مع غيره، فهل تكون وظيفته الشركه أو الصيام؟ و الجواب: ان وظيفته الصيام.

**مسألة ٢٣٩: اذا وكل الحاج شخصاً في الذبح أو النحر عنه، ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا،**

بني على عدمه، إلا اذا كان الوكيل ثقه و أخبره بذبحه أو نحره فإنه يكتفى به، أو حصل له الاطمئنان بذلك.

**مسألة ٢٤١: يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في مني مباشره، أو بالوكاله،**

و لا يعتبر الايمان في الوكيل، ويكتفى اسلامه. وقد تسؤال: ان الذابح اذا كان وكيلًا من قبل الحاج في الذبح، فهل ينوى القربه الوكيل أو الحاج نفسه؟ و الجواب: ينوى القربه الحاج نفسه عند التوكيل. وقد تسؤال: ان الحاج عند ما يوصى الوكيل تنفيذ وكالته و مباشره الذبح، قد يكون ذاهلاً عن نيته، فكيف تكفى في صحته؟ و الجواب: ان هذا الذهول لا يمنع عن صحته ما دامت النية كامنة في اعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا صنعت، لانتبه فوراً إلى أنه وكل فلاناً في الذبح عنه و نوى القربه فيه، ومن هنا لو نوى الصلاه و كبر ثم ذهل عن نيته و واصل صلاته على هذه الحال من الذهول صحت صلاته ما دامت النية كامنة في اعماقه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فوراً إلى أنه يصلى قربه إلى الله تعالى، و هكذا الحال في سائر العبادات، حيث لا يمكن أن يكون المصلى متنبهاً إلى نيته انتباهاً كاملاً في جميع أحوال الصلاه من المبدأ إلى المنتهى.

مسأله ٢٤٢: يُجب على الحاج اذا وجد الفقراء في منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته،

ويجوز له أن يأكل منها وعائلته وأخوانه، هذا إذا لم يسوق هديه معه، و إلا وجوب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء، و ثلث منها للقانع والمعتر، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقى، هذا في فرض التمكן من ذلك، و إلا فلا شيء عليه. وقد تساءل: إن الحاج إذا كان يأخذ الوكاله عن فقير في بلده فيقبض ثلاثة وكاله عنه فهل يكفى ذلك، و يعوض عن إطعام الفقير؟ و الجواب: لا يكفى ذلك، لأن المأمور به في الآيه الشريفه عنوان اطعام البائس الفقير و هو لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثلاث وكاله عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة، فان المأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد انشاء التمليلك. وقد تساءل: هل يعتبر الایمان في الفقير؟ و الجواب: لا. يعتبر الایمان فيه، و اذا وجد الحاج فقراء في منى تصدق باللحوم عليهم مهما كان مذهبهم و نوعهم.

و قد تسؤال: هل يجوز اخراج لحوم الأضاحى من منى؟ و الجواب: يجوز ذلك.

### مسأله ٢٤٣: لا يضمن الحاج حصه الفقراء اذا تلفت،

بل لو اتلفها عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى لم يضمن، لأن الظاهر من الآية الشريفة و الروايات أن وجوب اطعام الفقراء من الذبيحة وجوب تكليفى من دون أن تكون الذبيحة متعلقة لحقهم.

### آداب الذبح أو النحر

مسأله ٢٤٤: يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين، إن صلاتى و نسكي و محياتى و مماتى لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، بسم الله و الله أكبر، اللهم تقبل منى كما تقبلت عن إبراهيم خليلك و موسى كليمك و محمد حبيبك (صلى الله عليه و آله و سلم)».

### الخلق والتقصير هو الواجب السادس من واجبات حج التمتع

#### مسائل

### مسأله ٢٤٥: موضعه من الناحيه المكانيه منى،

و اذا خرج

ص: ٢٣٠

منها نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، ولم يؤد هذا الواجب، فان تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى منى مع التمكן فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه حلق أو قصر في مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى، و اذا خرج منها تاركاً للحلق أو التقصير عاماً و ملتفتاً الى الأحكام الشرعية و تسلسل المناسك فان استمر على تركه بطل حجه، و إن تداركه في وقته صح، و حينئذ فان كان قد طاف بالبيت و سعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد و علم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير و يكفر بدم شاه.

#### **مسألة ٢٤٦: موضعه من الناحيـة الزمانـية نهـار يوم العـيد عـلى الأـحـوط،**

و اذا أخره عن نهار يوم العيد عاماً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى و أتى به بعده الى آخر أيام التشريق أو بعدها، بل الى آخر ذى الحجه صح حجه، ولكن اذا كان قد طاف بالبيت و سعى قبل الحلق أو التقصير عالماً عاماً فعليه الاعاده و الكفاره كما مر، و اذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع في اي وقت تذكر لأدائـه مع التمكـن، و ان تعذر الرجـوع او تعـسـير حـلق او قـصـر فـى مـوضـعـه و أـرسـل بـشـعـره إـلـى منـى. و قد تـسـأـل أـنـ منـ خـرـجـ منـ مـنـىـ قـبـلـ الحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ لـحـاجـهـ نـاوـيـاـ الرـجـوعـ إـلـيـهاـ لـأـدـاءـ اـعـمـالـهـ وـ لـكـنـ تعـذـرـ عـلـيـهـ

الرجوع لسبب أو آخر، فهل وظيفته الحلق أو التقصير في مكانه و إرسال شعره إلى من؟ و الجواب: نعم وظيفته ذلك.

### مسألة ٢٤٧: موضعه من ناحية تسلسل الأعمال بعد رمي جمرة العقبة والذبح،

ولكن اذا قدمه على الذبح جاهلاً بالحكم أو ناسيًا أو عالمًا عامدًا صح، ولا تجب عليه اعادته بعد الذبح، و أما اذا قدمه على الرمي، فان كان جاهلاً أو ناسيًا صح أيضًا، ولا تجب اعادته، وإن كان عالمًا و عالمًا بالحال فهل تجب اعادته؟ و الجواب: لا يبعد عدم وجوب اعادته بعد الرمي أيضًا، وإن كانت الاعاده أحوط وأجدر.

### مسألة ٢٤٨: و كفيته،

ان الرجل الحاج اذا كان مسبوقاً بحججه أو اكثراً، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير، و نريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، سواء أكان بالموسى أو بالماكنه التي لا- تبقى شعرأ، و إن كان في حاجته الأولى (الصروره) فلا يبعد أن تكون وظيفته أيضاً التخيير بينهما، و إن كان الأحوط والأجدر به أن يختار الحلق، نعم اذا لبد الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه، فالظهور و وجوب الحلق عليه تعيناً و إن لم يكن صروره. و أما المرأة الحاجه، فيتعين عليها التقصير و إن كان شعر رأسها ملبدًا أو معقوصاً.

تجب فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة، من نيه القربه و الإخلاص و قصد اسمه الخاص و عنوانه المخصوص المميز له شرعاً، و صورتها مثلاً «أحلق، أو أقصر في حج التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى مخلصاً لوجهه الكريم»، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كان مستحباً اسقط كلامه (حجه الاسلام)، و هكذا.

مسألة ٢٥٠: أثره،

إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يحرم عليه بالاحرام ما عدا الطيب و النساء و الصيد الاحرامي، و يجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية، و أن يغطى رأسه بما يشاء، و هكذا.

مسألة ٢٥١: الختى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً أو معقوضاً،

و إلا جمع بين التقصير و الحلق.

آداب الحلق و مستحباته

مسألة ٢٥٢: يستحب أن يكون الحاج مستقبلاً القبله، و أن يبدأ فيه من الطرف الأيمن، و أن يقول حين الحلق: «اللهم اعطني بكل شعره نوراً يوم القيمه» و أن يدفن شعره في خيمته في مني، و أن يأخذ من لحيته و شاربه، و يقلم اظافره بعد الحلق.

## **طافُ الحجّ و صلاة و السعى الواجب السابعة والتاسع من واجبات الحج الطواف و صلاة و السعى**

### **مسائل**

**مسألة ٢٥٣: كيفيتها و شرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمره و صلاة و سعيها،**

غير أن النية تختلف، فينوى هنا أنه يطوف و يصلى و يسعى بين الصفا والمروه لحج التمتع، بدلاً من عمره التمتع.

**مسألة ٢٥٤: موضعه من الناحيه الزمانيه يمتد من اليوم العاشر من ذى الحجه الى آخر أيامه،**

فيجوز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجه على الأظهر، وإن كان الأحوط والأجرد أن لا يؤخره عن اليوم الحادى عشر، وكذلك الأمر في السعى، فإن موضعه التسلسلى بعد الطواف وركعتيه.

**مسألة ٢٥٥: موضعه من ناحيه تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين و اعمال مني يوم العيد**

فلا يجوز تقديم طواف الحج و صلاته، و السعى على الوقوف بالموقفين، ولو قدم ذلك على الوقوف بهما عامداً أو غير عامد لم يجزئ، و تجب عليه الاعاده في موضعها التسلسلى. نعم يستثنى من ذلك المعذور والشيخ الكبير والمرأه

الكبيره و المرأة التي تخاف من الحيض و المريض، فيجوز لهؤلاء بعد التلبس باحرام الحج تقديم الطواف و صلاته و السعي على الوقوف بالموقفين. وقد تساءل: هل يجوز لهؤلاء المعدورين أن يقدموا طواف النساء أيضاً على الوقوف بالموقفين؟ و الجواب: انه غير بعيد، و ان كان الاحتياط أولى و أجرد.

**مسألة ٢٥٦: يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكه أن يقدم الطواف و صلاته و السعي على الوقوف بالموقفين،**

بل يجوز له تقديم طواف النساء أيضاً، فيمضي بعد الانتهاء من اعمال منى الى بلده أو بلد آخر.

**مسألة ٢٥٧: لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير،**

فلو قدمه بأن ذهب الى مكه فطاف قبل أن يحلق أو يقصر، فان كان عامداً و عالماً بالحال فعليه التكفير بشاه، و اعاده ما أتى به من الطواف و صلاته و السعي بعد أن يحلق أو يقصر، و إن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت الى الحال حلق أو قصر، و لا كفاره عليه و لا اعاده.

**مسألة ٢٥٨: أثره،**

اذا طاف الحاج رجلاً كان ام امرأه و صلى صلاة الطواف، و سعى بين الصفا و المروه، حل له الطيب، و بقى عليه من محركات الإحرام شيئاً: (أحدهما)

النساء، و نريد بحرمه النساء هنا خصوص الاستمتاع بها جماعاً، و أما سائر الوان الاستمتاعات فهى تحل له بالحلق أو التقصير، و كذلك عقد النكاح. (و الآخر) الصيد الإحرامي، و اذا طاف طواف النساء حل له النساء، و اذا زالت الشمس فى اليوم الثالث عشر من شهر ذى الحجه حل له الصيد، و أما الصيد الحرام فقد ظل عليه محرما ما دام فى الحرم. وقد تسأل: ان الطيب هل يحل له بطوف الحج و صلاته فحسب، او يتوقف على ضم السعى بين الصفا و المروه أيضاً؟ و الجواب: انه يتوقف على ضم السعى أيضاً.

#### **مسأله ٢٥٩: اذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهوة**

و هى لم تطف طواف النساء فعليه كفاره دم شاه.

#### **مسأله ٢٦٠: قد تسأل: أن من يجوز له تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوف بالموقفين، فإذا قدمهما عليه، فهل يحل له الطيب؟**

و الجواب: لا يحل له الطيب حتى يأتي بتمام اعمال منى، من رمى جمره العقبه و الذبح و الحلق أو التقصير.

#### **مسأله ٢٦١: حكمه،**

من ترك الطواف أو صلاته، أو السعى عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي فان تداركه قبل مضي الوقت صح، و إن لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذى الحجه بطل حجه و إحرامه.

و من ترك الطواف أو السعى جاهلاً بالوجوب، واستمر على هذه الحاله، ولم يتدارك قبل مضى الوقت، بطل حجه و احرامه أيضاً، وعلى تارك الطواف جهلاً كفاره بدنـه. و من ترك صلاه الطواف جاهلاً بوجوبها تداركـها فى محلـها، و مع عدم التمكن صلاها فى مكانه و اذا نسى صلاه الطواف فان تذكر و هو فى مكه وجب عليه الاتيان بها فى محلـها، و إن تذكر بعد الخروج من مكه، فان كان التذكرة بعد الابتعاد عن مكه بمسافه قليلـه وجب عليه أن يرجع و يصلـى فى محلـها، أو يستنـيب من يصلـى عنه، والأحوط وجوباً أن تكون الاستتابـه فى حال عجزـه من القيام بها مباشرـه. و من ترك الطواف نسياناً أتـى به، و اذا كان قد سعـى طاف و أعاد سعيـه على الأحوط الأولى، و اذا تذكر الطواف بعد خروجـه من مكه و عدم تمكـنه من الرجـوع استتابـ شخصـاً يطـوف عنه نيـابـه، و يسعـى أيضاً كذلك، على الأحوط الأولى، بل لا يبعد جوازـ الاستتابـه حتى فى حال التمـكـن من المباشرـه، و من ترك السعـى نسياناً جـرى عليه الحكم نفسه. و حال العـجز عن المباشرـه للطـواف أو السـعـى فيـ الحـجـ لـمـرضـ أوـ نحوـهـ حالـ العـجزـ عنـ مـباـشـرـهـماـ كـذـلـكـ فـيـ الـعـمـرـهـ، وـ قـدـ سـبـقـ حـكـمـهـ، فالـعـاجـزـ عنـ الطـوـافـ يـطـافـ بـهـ، وـ معـ العـاجـزـ عنـ ذـلـكـ أـيـضاـ يـسـتـنـيبـ منـ يـطـوفـ عـنـهـ، وـ الـعـاجـزـ عنـ السـعـىـ وـ لوـ رـاكـباـ يـسـتـنـيبـ

من يسعى عنه. و تعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف اذا لم يتيسر لها المكث في مكة الى حين طهارها، و تستنيب من يطوف عنها و يصلى صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا و المروه بعد طواف النائب و صلاته.

### لمزيد التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلى أموراً

١- قد تسأل: ان من نسسى طواف الحج و تذكر بعد خروجه من مكه، و لم يتداركه مباشره و لا استنابه عامداً و عالماً بالحكم، فهل يبطل حجه؟

والجواب: انه ان تذكر في ذي الحجه في وقت يتمكن من تداركه فيه بنفسه أو بنايته و قبل خروجه و دخول شهر آخر، و مع ذلك تسامح و لم يقم بتداركه فيه عن علم و عمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذ تارك للطواف عامداً و ملتفتاً في وقته، و إن تذكر بعد خروج شهر ذي الحجه حينئذ و إن وجب عليه قضاوته، إلا أنه اذا تركه ولو عامداً و ملتفتاً لم يبطل حجه و إن اعتبر آثماً.

### ٢- الطواف المنسى ان كان طواف عمره التمتع،

فإن تذكر بعد انتهاء الوقت، فعليه أن يقضيه بعد أعمال مني و إن كان طواف الحج و تذكر بعد الخروج من مكه، فقد مر حكمه.

### **٣- اذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعاً**

و هو ناس فعلية هدى، و حيئتذكرا فان تذكر و هو فى بلده، فان كان المنسى طواف الحج بعث بهديه الى منى، و يذبح فيها، و إن كان طواف العمره بعث بهديه الى مكه و يذبح فيها. و ان تذكر و هو فى مكه، فان كان المنسى طواف الحج بعث بهديه الى منى، و إن كان طواف العمره ذبح فى مكه.

### **٤- اذا تذكر بعد شهر ذى الحجه انه ترك الطواف و هو فى مكه، فهل عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسى، فيأتي به؟**

والجواب: لا- يجب عليه الإحرام من جديد، فإنه كان يظل محرماً بالنسبة إلى الطيب و النساء ما لم يأت بطواف الزياره و طواف النساء.

### **٥- اذا تذكر و هو فى بلده و رجع و دخل فى مكه فى آخر يوم من شهر ذى الحجه،**

ولكنه لا- يمكن من الاتيان بالطواف إلا- بعد هلال شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم و يدخل فى مكه و هو محرم؟ و الجواب: لا- يجب عليه أن يحرم. ٦ قد تسأل: هل لقضاء الطواف المنسى وقت محدد؟ و الجواب: ليس له وقت محدد، فيجوز الاتيان به طول السنـه.

### **٦- اذا كان المنسى بعض الطواف دون الكل،**

وجب

ص: ٢٣٩

تدارك ذلك البعض بال المباشره أم بالاستنابه، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

## آداب طواف الحج و السعي

مسأله ٢٦٢: آداب طواف الحج و سعيه هي آداب طواف العمره و سعيها التي تقدمت في العمره، و آداب صلاه الطواف هي آداب صلاه طواف العمره، ويستحب للحجاج عند اراده الوصول الى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد و يقول: «اللهم اعني على نسكي، و سلمني له، و سلمه لي، أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر ذنبي، و أن ترجعني بحاجتي، اللهم انى عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، و أؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسأله المضطري إليك، المطیع لأمرك، المشفع من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، و تجيرني من النار برحمتك» فإذا فرغ من هذا الدعاء و دخل المسجد يتوجه قبل البدء بالطواف الى الحجر الأسود، فيستلمه و يقبله اذا اتيح له ذلك بدون ايذاء لآخرين، و إلا اكتفى باستلامه بيده، و يقبل يده بعد الاستلام، و إن لم يتيسر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبل

الحجر و كبر، و قال: «اللهم أمانتى أديتها، و ميثاقى تعاهدته، لتشهد لى بالموافاه».

### طواف النساء و صلاته و هو الواجب العاشر و الحادى عشر

#### مسألة ٢٦٣: يجبان على الرجال و النساء

الواجب العاشر و الحادى عشر طواف النساء و صلاته، و هما واجبان مستقلان، و لهذا لا يبطل الحج بتركهما و إن كان عن علم و عمد، و يجبان على الرجال و النساء.

#### مسألة ٢٦٤: موضعه من الناحيه التسلسلية بعد طواف الحج، و السعي،

فلا يجوز تقديمها عليهما، و لا على السعي، فلو قدمه عليه وجبت عليه اعادته بعد السعي، و إن كان التقديم عن جهل، بل لا يبعد وجوب الاعاده و إن كان ذلك عن نسيان.

#### مسألة ٢٦٥: أثره، اذا طاف الحاج رجلاً كان ام امرأه طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام،

و هو الاستمتاع الجماعي، و لم يبق عليه من محظيات الإحرام إلّا الصيد الإحرامي، فإنه لا يحل له و إن كان في الحل، إلّا بزوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجه. و أما حرم الصيد في الحرم، و حرم قلع الشجر، و ما ينبع في الحرم، فهما ثابتان على المكلف، على أساس حرم الحرم، و يشتركان فيها المحظوظ و المحتل على السواء.

## **مسألة ٢٦٦: الكيفية، طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية والشروط**

ويختلف في النية إذ ينوى هنا طواف النساء و صلاته.

## **مسألة ٢٦٧: صوره النية**

مثلاًـ «اطوف طواف النساء لحج التمتع من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى» و اذا كان نائباً عن الغير ذكر اسم المنوب عنه، و قصد الطواف عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلامه (حجه الاسلام) و صورتها في الصلاه مثلاً «أصلى ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة الى الله تعالى» و هكذا على ما مر.

## **مسألة ٢٦٨: حكمه،**

العجز عن مباشره طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً على متن انسان، و اذا لم يتمكن من ذلك أيضاً لزمه الاستئناف، وأما العاجز عن صلاه الطواف مباشره يستنيب من يصلى عنه.

## **مسألة ٢٦٩: من ترك طواف النساء**

سواء أكان عماداً و عالماً بالحكم، أم كان جاهلاً أو ناسياً ظلت حرمة النساء عليه الى أن يتداركه، و مع تعذر المباشره أو تعسرها استئناف من يطوف عنه، فإذا طاف النائب حلّت له النساء، و أما اذا مات الحاج قبل تداركه، فان أوصى به خرج من ثلثه، و إلا لم يجب قضاوه على وليه. و حكم نسيان الصلاه في طواف النساء كحكم نسيان الصلاه في طواف الحج، وقد تقدم في المسألة رقم (٢٦٤).

٢٤٢: ص

**مسألة ٢٧٠: من يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوف بالموقفين كالخائف أو غيره من المعذورين،**

فإذا قدمه عليه، فهل تحل له النساء؟ و الجواب: لا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعاً.

**مسألة ٢٧١: اذا حاضت المرأة ولم تتنظر القافلة طهراها، جاز لها في هذه الحاله ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها،**

ويجب عليها على الأحوط أن تستنيب لطواوفها و لصلاته، و كذلك اذا حاضت بعد طواوفها اكثر من النصف، فإنه يجوز لها ترك الباقي و الخروج مع رفقتها، و تستنيب لباقي الطواف، و لصلاته على الأحوط وجوباً.

### المبيت في مني هو الواجب الثاني عشر

**مسائل**

**مسألة ٢٧٢: ما المراد من المبيت**

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في مني، و نقصد به تواجد الحجاج فيها في الليل، و لا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات.

**مسألة ٢٧٣: يجب على الحاج التواجد في مني ليلتين،**

و هما ليه الحادى عشر، و ليه الثاني عشر، و يكفى في التواجد المطلوب في كل ليه أن يكون في مني من أول الليل إلى أن

ص: ٢٤٣

يتجاوز متصفه، أو يكون فيها قبل منتصف الليل الى الفجر، فيسمح لمن بقى من أول الليل الى منتصفه في منى أن يغادرها الى مكه أو غيرها، و كذلك يسمح له أن يكون خارج منى الى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حىئذ من النصف الى الفجر. ويستثنى ممن يجب عليه المبيت من الحجاج عده اصناف: ١ المعذور كالمريض والممرض والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت في منى. ٢ من اشتغل بالعباده في مكه المكرمه تمام ليلته ما عدا الحوائج الضروريه، كالاكل والشرب ونحوهما، و كذلك يجوز لمن خرج من منى بعد دخول الليل الى مكه أن يبقى فيها مشتغلًا بالعباده الى الفجر. ٣ من طاف بالبيت وبقى في عبادته ثم خرج من مكه و تجاوز بيوتها القديمه، فيجوز له أن يبيت في الطريق من دون أن يصل الى منى. و هؤلاء الاصناف معذرون من المبيت في منى. و يستثنى ممن لا يجب عليه المبيت في ليله الثالث عشر عده اشخاص: ١ من لم يجتب الصيد في احرامه. ٢ من أتى النساء على الأحوط الأولى.

٣ من دخل عليه غروب اليوم الثاني عشر، و هو لا يزال في مني.

#### مسألة ٢٧٤: اذا تهيا الحاج للخروج من مني، و تحرك من مكانه،

ولكنه من جهه الزحام أو مانع آخر، لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من مني، و حينئذ فان أمكنه المبيت فيها وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجاً عليه، جاز له الخروج ولا شيء عليه، و إن كان الأولى والأجدر أن يكفر بشاه.

#### مسألة ٢٧٥: من ترك المبيت بمني رأساً عامداً و عالماً بالحكم، و بدون عذر

فحجه و إن لم يبطل بذلك و لكن عليه اثم و كفاره دم شاه عن ترك المبيت في كل ليله. وقد تساءل: ان من ترك المبيت في مني نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فهل عليه كفاره أيضاً؟ و الجواب: ان عليه الكفاره على الأحوط، و يلحق العاجل المعنوز بالناسى و إن كان بسيطاً، و العاجل المقصر بالعالم العامد و إن كان مركباً، و أما الاشخاص المعنوزون من المبيت في مني فلا كفاره على الصنف الثاني و الثالث، و أما الصنف الأول فلا يبعد وجوب الكفاره عليه.

#### مسألة ٢٧٦: اذا افاض الحاج من مني، ثم رجع اليها بعد دخول الليله الثالثه عشر لحاجه

لم يجب عليه المبيت فيها.

ص: ٢٤٥

مسأله ٢٧٧: يستحب للحاج التواجد بمنى الأيام الثلاثه نهاراً و ليلاً، وينبغى له أن يؤثر المكث في منى مهما امكن على الخروج ولو للطواف المندوب. ويستحب أيضاً أن يكبر الحاج في منى في اعقاب خمس عشره صلاه ابتداءً من صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث عشر، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول: «الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله والله أكبير الله أكبير والله الحمد، الله أكبير على ما هدانا، الله أكبير على ما رزقنا من بهيمه الانعام، والحمد لله على ما ابلانا» و يستحب ذكر الله في أيام التشريق، والأكثر فيه، و الصلاه و التسبيح و التهليل و الحمد في مسجد الخيف، فان له شأناً عند الله تعالى، حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعه فيه تعادل عباده سبعين عاماً.

### رمي الجمار هو الواجب الثالث عشر

مسأله ٢٧٨: هل يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر؟

الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث، الأولى و الوسطى و جمرة العقبه في كل من اليوم

ص: ٢٤٦

الحادي عشر والثانية عشر، ومن بات ليله الثالث عشر في منى فهل يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر؟ و الجواب: لا يجب عليه الرمي وإن كان أولى وأجدر.

#### مسأله ٢٧٩: كيفيته،

و هو متعدد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمره العقبه يوم العيد، و نصيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي، ابتداءً من الجمرة الأولى و انتهاءً بجمره العقبه، فلو خالف ورمي الوسطى قبل الأولى، أو العقبه قبل الوسطى، وجب الرجوع إلى السابقه، و أعاد رمي اللاحقه، بدون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، نعم يستثنى من ذلك صوره واحدة وهي ما إذا نسي فرمي جمره قبل سابقتها أربع حصيات أجزاء اكمالها سبعاً، و لا تجب عليه اعاده رمي اللاحقه.

#### مسأله ٢٨٠: تجب النية في رمي كل جمرة،

و صورتها مثلاً: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحجاً اسقط كلامه (حج الاسلام)، و اذا كان افراداً اسقط كلامه (حج التمتع) و يعوض بكلمه (حج الافراد).

#### مسأله ٢٨١: وقته،

يجب ايقاع رمي الجمرات في النهار، و لا يجزى في الليل اختياراً، و يستثنى من ذلك عده اصناف:

ص: ٢٤٧

العبد والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، و الشيوخ، و النساء، و الصبيان، و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام، فيجوز لهم الرمي في الليله السابقة على النهار فيرمون في ليله اليوم الحادى عشر ما يجب عليهم في نهار ذلك اليوم من الرمي و هكذا.

#### مسأله ٢٨٢: حكمه،

رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادى عشر و الثاني عشر واجب، ولكن اذا ترك الحاج عامداً و ملتفتاً الى وجوبه حتى مضى وقته لم يبطل حجه، و هل يجب عليه قصاؤه في العام القادم، إما بال المباشره أو بالاستنابه؟ و الجواب: لا يجب قصاؤه على الأظهر، و إن كان أولى وأجدر. و اذا نسى الرمي في اليوم الحادى عشر، قضاه في اليوم الثاني عشر، و اذا نساه في اليوم الثاني عشر قضاه في اليوم التالي، و اذا نسى الرمي في اكثرب من يوم، و تذكر ذلك قبل مضى اليوم الثالث عشر قضاه. و قد تسأل: ان الحاج اذا رجع من منى الى مكه ثم تذكر أنه نسى الرمي، فهل يجب عليه العود الى منى لقضاء الرمي؟ و الجواب: يجب اذا كان ذلك قبل انتهاء أيام التشريق، و هي اليوم الحادى عشر و الثاني عشر و الثالث عشر، و أما اذا كان بعد

ص ٢٤٨

انتهائها فيجب ذلك على الأحوط، ويفصل بين القضاء والأداء بأن يقدم القضاء على الأداء بساعه، و اذا نساه ولم يذكره إلا بعد خروجه من مكه و انتهاء ايام التشريق سقط وجوبه، ويقضيه على الأحوط الأولى في السنة القادمه، إما بال المباشره او بالاستنابه.

**مسألة ٢٨٣: كل من يتمكن من مباشره الرمي من دون مشقه و حرج يجب عليه ذلك،**

ولا يجوز له أن يستنيب من يرمى عنه، و اذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع التي لا يرجى زوالها الى المغرب استناب غيره، فإذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه.

**مسألة ٢٨٤: قد تسأل ان الحاج اذا لم يتمكن من أن يبقى في مني أيام التشريق لا نهاراً و لا ليلاً لسبب من الأسباب، فهل يسقط الرمي عنه،**

أو أن وظيفته رمى جميع الأيام في ليله واحده أو الاستنابه؟ و الجواب: ان الأظهر في هذه الحاله الاستنابه، وإن كان الأولى والأجدر أن يجمع بين رمى جميع الأيام في ليله واحده والاستنابه.

**مسألة ٢٨٥: المتصدود رجلاً كان أم امرأه هو الممنوع عن الحج أو العمره**

بعد تلبسه بالاحرام من قبل السلطات أو العدو.

**مسألة ٢٨٦: المتصدود عن العمره المفرده اذا ساق هدياً معه يذبحه في مكانه و يحلق**

ويتحلل بهما من كل شيء أحرم منه حتى النساء، و اذا لم يسرق الهدى معه تحلل بالحلق أو التقصير، و لا يجب عليه الهدى، و من صد عن عمره التمتع، فان أدى ذلك الى صده عن الحج أيضاً، فوظيفته أن يذبح هدياً في مكانه، و يتحلل به، و الأحوط ضم التقصير اليه أيضاً، و أما اذا لم يؤد الى ذلك، بأن يكون متمنكاً من الحج، كما اذا خلى سبيله في وقت يتمكن من ادراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا تترتب عليه أحكام المتصدود، بل تقلب وظيفته من التمتع الى الافراد، فإذا أتى بحج الافراد ثم بالعمره المفرده كفى ذلك.

**مسألة ٢٨٧: المتصدود عن الحج إن كان متصدداً عن الوقوف بالموقفين،**

فعليه أن يذبح هدياً في محل الصد، فإذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، و الأحوط

ضم الحلق أو التقصير إليه أيضاً، وإن كان مصودداً عن الطواف والسعى فحسب، فإن لم يستمر صده إلى آخر ذي الحجه، بأن خلى سبيله بعد أيام التشريق، أو في العشرة الأخيرة، قام بنفسه بالطواف والسعى، فإذا طاف وسعى صح حجه، ولا شيء عليه، ولا يكون حينئذ من المصودد، وإن استمر صده إلى آخر ذي الحجه، فعليه أن يستنيب من يطوف عنه، ويصلى ركعتيه، ويسعى، ثم يطوف عنه طواف النساء، ويصلى ركعتيه، فإذا صنع النائب ذلك صح حجه، ولا تجري عليه أحكام المصودد أيضاً، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة أيضاً، فحينئذ يكون مصودداً، ووظيفته أن يذبح الهدي في مكانه، ويسنم إليه الحلق أو التقصير أيضاً على الأحوط، ويتحلل بذلك، وعليه الحج في العام القادم إذا لم تكن استطاعته ولد تلك السنة، أو كانت ولكن تبقى بعد رجوعه من سفره، نعم إذا لم تبق بعد الرجوع، ولم تتجدد له بعد ذلك، سقط عنه الوجوب. وإن كان مصودداً عن مناسك مني خاصة، لم تجر عليه أحكام المصودد، فإنه في هذه الحاله إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح في مني، ثم يحلق أو يقصر في مكانه، ويرسل شعره إليها، وبذلك يتحلل، ثم يأتي بقيمه المناسب، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة جاز له أن يذبح

ص: ٢٥١

هديه فى مكانه، ثم يحلق أو يقصر، فان من لم يتمكن من الذبح فى منى لا بال مباشره ولا بالاستنابه، جاز له أن يذبح فى خارج منى كمكه أو غيرها، و أما وجوب الرمى فهو مشروط بالتمكن و مع العجز عنه حتى بالاستنابه فلا وجوب. و بعد ذلك يذهب بنفسه الى مكه فيطوف حول البيت طواف الحج، و يصلى ركعتيه، فيسعى بين الصفا و المروه، ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء، و يصلى ركعتيه، فإذا صنع ذلك فقد فرغ عن الحج، و يحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء. و الحال: ان المصدود عن اعمال منى ليس مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآيه الشريفه و الروايات.

### مسألة ٢٨٨: لا يسقط الحج عن المصدود بالهدي،

و عليه الحج من قابل، إلا اذا كانت استطاعته ولدده تلك السنة، و لم تبق بعد الرجوع من سفره، فحينئذ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعه له بعد ذلك.

### مسألة ٢٨٩: اذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت فيها، و رمى الجمار

لم يضر بحجه، و عليه أن يستنيب من يرمى عنه إن أمكن.

### مسألة ٢٩٠: من تعذر عليه اكمال حجه لمانع غير الصد و الحصر

يبطل و لا شيء عليه.

## **مسألة ٢٩١: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون جملًا أو بقره أو شاه،**

ولا- تعتبر فيه شروط الهدى، و اذا لم يتمكن من الهدى، فهل يجب عليه أن يصوم عشره أيام بدلًا عنه؟ و الجواب: لا- يبعد وجوبه، هذا اذا كان مصدوداً في الحج، و أما اذا كان مصدوداً في العمره المفرده فلا يجب عليه الصوم.

## **مسألة ٢٩٢: من جامع أمرأته عامدًا و عالماً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر،**

ثم صد و منع عن اكمال الحج من قبل السلطات، فهل تجري عليه أحكام المصدود؟ و الجواب: تجري عليه احكام المصدود، بناءً على ما هو الصحيح من أن الحجه الأولى صحيحه و الثانية عقوبه.

## **مسألة ٢٩٣: اذا ساق المكلف هدياً معه، ثم صد و منع عن الحج،**

كفى ذبح ما ساقه، فان المعيار فيه انما هو بصدق الذبح أو النحر،مهما كان نوع الذبيحه أو المنحور.

## **أحكام المحصور**

### **مسائل**

## **مسألة ٢٩٤: المحصور رجلًا كان أم امرأة، هو الممنوع عن الحج أو العمره المفرده بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام،**

ص: ٢٥٣

فإن كان محصوراً في عمره مفرده تخير بين أن يرسل الهدي إلى محله، وهو مكه، فإذا بلغ الهدي محله حلق أو قصر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم عليه، ما عدا النساء، وأما النساء فلا تحل له إلا بالاتيان بعمره مفرده أخرى، وإن كان محصوراً في الحج، فحكمه ما تقدم في العمره المفرده، غير أن النساء لا تحل للمحصور في العمره المفرده، إلا بالاتيان بعمره مفرده أخرى، ولكنها تحل للمحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير، ولا توقف حليتها على الاتيان بعمره مفرده بعد الحصر. وأما المحصور في عمره التمتع فقط دون الحج، فلا تترتب عليه أحكامه، بل تنقلب وظيفته حينئذ من التمتع إلى الأفراد، كما تقدم في المصدود.

### مسألة ٢٩٥: إذا أحضر في الحج وأرسل هديه إلى محله وهو مني،

و بعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته، و حينئذ فإن اعتقاد أنه إذا واصل سفره إلى مكه أدرك الموقفين أو أحدهما وجب عليه ذلك، والالتحاق بالناس في الموقفين أو أحدهما، فإذا صنع ذلك صح حجه أفراداً، والأحوط أن يأتي بعمره مفرده بعده أيضاً، وإن احتمل ذلك بدون الوثيق والاطمئنان،

فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجاء ادراك الموقف، فان أدرك كفى، ولا شيء عليه غير اعمال مني و ما بعدها من طواف الحج و صلاته و السعى بين الصفا و المروه، ثم طواف النساء و صلاته، فإذا أكمل ذلك فقد تم حجه، وإن لم يدرك الموقف فلذلك صورتان: الأولى: إن كان عدم إدراكه مستندًا إلى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه أحكام المحصور، على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه، و عندئذ فان كان قد ذبح هديه في مني فعليه أن يحلق أو يقصر في مكانه، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، وإن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحل من كل شيء حتى من النساء. الثانية: إن كان عدم إدراكه مستندًا إلى تقصيره و تسامحه في السير و التعطيل والإهمال فيه بدون مبرر و موجب، ولو واصل سفره اعتياديًّا لكان مدركاً للحج، ففي هذه الصورة لا تترتب عليه أحكام المحصور، باعتبار أن فوات الحج غير مستند إلى مرضه، والأحوط الأولى فيها أن يأتي بعمره مفرده، و عليه الحج من قابل.

**مسألة ٢٩٦: اذا احصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجر عليه احكام المحصور،**

ص: ٢٥٥

فإن المكلف إذا عجز عن الذبح في مني مباشره استناب، فإن عجز عن الاستنابه أيضاً جاز له الذبح خارج مني كمكه أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير، فمع العجز عنه في مني سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج مني وارسال الشعر إليها. وأما الرمي فان تمكن منه ولو بالاستنابه وجب وإن سقط وجوبه عنه، ولا يجب قصاؤه في السنة القادمه أيضاً، وإن كان أولى وأجدر.

#### **مسألة ٢٩٧: اذا احضر الرجل فارسل هديه الى محله، ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله**

جاز له أن يذبح شاه في محله، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكن مدان ويحلق.

#### **مسألة ٢٩٨: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى والحلق أو التقصير،**

بل عليه الحج من قابل، شريطة أن لا تكون استطاعته ولديه تلك السنة، أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

#### **مسألة ٢٩٩: المحصور في الحج اذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشره أيام**

على ما تقدم.

**مسألة ٣٠٠: المتصود في الحج والعمره المفرده تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرمات الإحرام،**

و كذلك المحصور في الحج، وأما المحصور في العمره المفرده فلا تحل له النساء إلا بالإتيان بعمره مفرده أخرى.

**مسألة ٣٠١: المتصود في الحج يذبح هدياً في مكانه، والمتصود في العمره المفرده اذا ساق الهدى معه يذبحه في مكانه،**

و إلا فلا يجب عليه الهدى، و المحصور في الحج والعمره المفرده مخير بين إرسال الهدى إلى محله و الذبح في مكان الصد.



## ١- زيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

يستحب استحباباً مؤكداً بل من تمام الحج زياره سيد النبئن (صلى الله عليه وآلها)، وكذا زياره الصديقه الطاهره والأئمه (عليهم السلام)، ويستحب الغسل عند دخول المدينة المنوره، وعند الدخول إلى المسجد النبوى الشريف، وزيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآلها)، ويكتفى غسل واحد لجميع ذلك. ويستحب الدخول إلى الروضه المباركه من باب جبرائيل والاستئذان للدخول فيقف على باب الحرم بخصوص وخشوع قائلاً: اللَّهُمَّ إِنِّي وقفتُ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ بَيْوَتِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقُلْتَ يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقُدُ حُرْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهُدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبِتِهِ كَمَا أَعْتَقَدُهَا فِي حُضُورِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخَلْفَائَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاهُ عَنْدَكَ يُرِزَّقُونَ يَرَوْنَ مَقَامَي وَيَسِّئُ مَعْوَنَ كَلَامِي وَيَرْدُونَ سَيِّلامِي وَإِنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعِي كَلَامَهُمْ وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَذِيذِ مُنْاجَاتِهِمْ وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوَّلًا وَاسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ ثَانِيَا وَاسْتَأْذِنُ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلَيْنَ

بِهِذِهِ الْبَقَعَةِ الْمُبَارَكِ ثالثاً أَدْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخُلُ يَا حَجَّةَ اللَّهِ أَدْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُقَيَّمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ فَأَذْنُ لِي يَا مَوْلَايَ فِي الدُّخُولِ أَفْضَلَ مَا أَذْنَتَ لِأَحَدٍ مِنْ أُولَائِكَ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَأَنْتَ أَهْلُ لِذَلِكَ فَيُدْخِلُ مَعَ سَكِينَهُ وَوَقَارَ وَخُشُوعَ مُقَدِّمًا الرَّجُلَ الْيَمْنِيَ عَلَى الْيَسْرَى وَيَقُولُ: بِسَمِ اللَّهِ وَبِسَمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَهِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِي وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِي وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَى إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. ثُمَّ تَكْبُرُ مَا تَهُ مِنْهُ وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ تَحْيِيهَ لِلْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَعَ السَّكِينَهُ وَالْوَقَارَ وَتَسْتَلِمُهُ وَتَقْبِلُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّنَ أَشْهُدُ إِنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرَّسَالَهُ وَأَقْمَتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاهُ وَأَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرَيْنَ. ثُمَّ قَفَ عَنْدَ الْأَسْطُوانَهُ الْأَمَامِيَهُ مِنَ الْطَّرفِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْقَبْرِ

وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن لما يلى المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه و آله) و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه وأشهد أنَّك رسولُ الله وأشهد أنَّكَ محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ وأشهد أنَّكَ قد بلَغْت رسالاتِ ربِّكَ ونصَحْت لامَّتكَ وجاهَدت فِي سبِيلِ اللهِ وعبدَت اللهَ حتَّى أتاكَ اليقينُ بالحِكمَةِ والموَعِظَةِ الحَسَنَةِ وأدَّيْت الدَّرْجَةَ الْمُعَذَّبَةَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَأَنَّكَ قد رَوَفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلَظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَلَعِنَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرْفِ مَحَلِّ الْمُكَرَّمَيْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنَدَنَا بِكَ مِنَ الشَّرِيكِ وَالصَّالِحِ اللَّهُمَّ فَاجْعُلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبَيْنَ وَعَبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيائِكَ الْمُرْسَلِيْنَ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِيْنَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ عَلَى مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَسِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصِيَّكَ وَصَيْفُوتِكَ وَخِيرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوهُ كَفَرَ أَسْتَغْفِرُو اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَّهُ دُنْيَاهُ تَوَابَةً رَحِيمًا وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيِّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيغْفِرَ ذُنُوبِي. وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حاجَةٌ فاجْعُلْ قَبْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خَلْفَ كَتْفِيكَ

واستقبل القبله وارفع يديك وسل حاجتك فأحرى أن تقضى إن شاء الله تعالى. وقد وردت زياره اخرى عن الصادق(عليه السلام) وهى: إذا وقفت على قبر النبى (صلى الله عليه و آله) قل: أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهُدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهُدُ أَنَّكَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَأَشْهُدُ أَنَّكَ قد بَلَغْتَ رِسَالَتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهْدَتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَعَبْدِتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَأَدَيْتَ الذِّي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَجِيْكَ وَأَمِينِكَ وَصَفِيْكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَنْبِيَاكَ وَرُسُلِكَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ وَأَمِنْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَنَّتْ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْبَلْدِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الْحَلَّ وَالْحَرَامِ وَرَبَّ الْمَشْعِرِ الْحَرَامِ بَلَغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ السَّلَامِ. وقد وردت أيضاً زياره ثالثه، وهى بعد ما تتوجه إلى القبر الشريف

تقول:

ص: ٢٦٢

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاحْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَىٰ بِكَ أَنْ يَصْلِي عَلَيْكَ。ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّي لَوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا。ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ صَلَاتِ الْزِيَارَةِ。وَهُنَّاكَ زِيَاراتٌ أُخْرَى مذَكُورَهُ فِي الْمَطَوَّلَاتِ。

## ٢- زيارة الصديقه الطاهره (عليها السلام)

تستحب زيارة الصديقه الطاهره (عليها السلام) مؤكداً والأولى أن تزار قريباً من الروضه بما ورد: يا مُمْتَحَنَّكَ اللَّهُ الَّذِي حَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَكَ فَوْجِيْدِكَ لِمَا امْتَحَنَّكَ صَابِرَةً وَزَعْمَنَا أَنَا لَكِ أُولَيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَنَّا بِهِ أَبُوكَ وَأَتَانَا بِهِ وَصَيْهِ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَّقَنَاكَ إِلَّا الْحَقْنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا (بالبشرى) لِتُبَشِّرَ أَنفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَرْنَا بِوْلَاتِكَ。وتقول في الصلاه عليها: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمْتِكَ وَابْنِ نَبِيِّكَ صَلَاهَ تُزْلِفُهَا فَوْقَ زُلْفِهَا عَبَادِكَ الْمُكَرَّمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضَينَ.

ثم تصلى صلاة الزيارة لها(عليها السلام)في المسجد النبوى.

### ٣- زيارة البقيع

تستحب زيارة الأئمة في البقيع وهم: الحسن بن علي، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد(عليهم السلام)بعدما تغتسل وتجعل القبور الشريفة أمامك وتقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُزَانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفَظَةِ سِرِّهِ وَتَرَاجِمَهُ وَحِيهِ أَتَيْتُكُمْ يَا بَنَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَارِفًا بِحَقِّكُمْ مُسْتَبِضًا رَأَيْشَائِيكُمْ مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكُمْ بَأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّ أَخْرَهُمْ كَمَا تَوَلَّتُ أَوْلَاهُمْ وَأَبْرَءُ مِنْ كُلِّ وَلِيَهُ دُونَهُمْ آمِنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجُبْنِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعَزْى وَكُلُّ نَدِيْدُعُى مِنْ دُونِ اللَّهِ. ثم تصلى ست ركعات، والأولى أن تصليها في المسجد النبوى. وقد وردت زيارات أخرى مفصلة مذكورة في كتب المزار. ثم إن في البقيع قبور أولاد النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)جميعهم سوى قبر فاطمة(عليها السلام) كما تقدم وهم: إبراهيم، وزينب، وأم كلثوم، وعبدالله، والقاسم، وكذا في البقيع قبر فاطمة بنت أسد والده أمير المؤمنين (عليه السلام)، وال Abbas بن عبدالمطلب، وعماته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صفية، وعاتكة، وأمّا

الأصحاب والشهداء فهم كثيرون في البقىع، مثل: عثمان بن مظعون أخو النبي (صلى الله عليه وآله) من الرضاعه، وسعد بن معاذ، وأبو سعيد الخدرى، وعقيل بن أبي طالب، وعبدالله بن جعفر الطيار زوج زينب بنت أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفيه أيضاً فاطمة بنت حزام والده العباس بن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وغيرهم من الأصحاب والشهداء.

#### ٤- إكثار الصلاة في المسجد النبوي

فإنها تعدل ألف صلاة خصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضه من رياض الجنة وفي بيت فاطمة (عليها السلام).

#### ٥- الصوم في المدينة ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة لطلب الحاجة

و الصلاه عند أسطوانه التوبه (أسطوانه أبي لبابة) ليه الأربعاء ويومها وليله الخميس ويومها والدعاء بما ورد: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقَدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

#### ٦- إتيان مقام جبرائيل و الدعاء بالتأثير:

أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تردد على نعمتك. وهناك دعاء آخر من شاء فليراجع كتب المزار.

#### ٧- الرابع: إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى

وأول

ص: ٢٦٥

مسجد صلی فیه رسول الله(صلی الله علیہ وآلہ) ، وإتیان مشربہ ام إبراهیم ای: غُرفہا التی کانت فیه، وھی مسکن رسول الله(صلی الله علیہ وآلہ)و مصلاہ.

## ٨- إتیان کل من مسجدی الفضیخ والقبلتين

### ٩- زیارہ شہداء احد خصوصاً زیارہ الحمزہ بن عبدالمطلب

وتقول فی زیارتہ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرِ الشُّهَدَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ وَنَصَيَّحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَحْيَدْتَ بِنَفْسِكَ وَطَلَبْتَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَغَبْتَ فِيمَا وَعَيَّدَ اللَّهُ. وَتَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ هُنَاكَ، وَقَدْ وَرَدَ دُعَاءً بَعْدِ صَلَاتِ الْزِيَارَةِ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَرَاجِعِ كِتَابِ الْمَزَارِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا

ص: ٢٦٦

أَلْحَمَ دُلَّهُ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا- لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصْبُنِيهِ صِيعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْيَدَايَعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَاعَةَ، لَا تَخْفِي عَلَيْهِ الطَّلَابِيَّعَ، وَلَا- تَضِيَعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعَ جَازِي كُلَّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلَّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلَّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالْتَّوْرِ السِّاطِعِ، وَهُوَ لِلَّدَعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلْدَرَجَاتِ رَافِعٌ وَلِلْجَبَابَرَه قَامِعٌ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَئَءٌ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَئٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَئِءٍ قَدِيرٌ رَّرَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّهِ لَكَ، مُقْرًا بِإِنَّكَ رَبِّي، وَإِلَيْكَ مَرْدَى، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شِيئًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسْيَكْتَنِي الْأَصْبَاهَابَ، آتَيْنَاكَ الرِّبَابَ الْمُنُونَ، وَاخْتَلَافَ الدُّهُورِ وَالسَّنِينَ، فَلَمْ أَرْزُلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبِهِ رَحْمًا، فِي تَقادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّهِ، وَالْقَرُونِ الْخَالِيَّهِ، لَعَمْ تُخْرِجُنِي لِرَأْفَهِكَ بِي، وَلُطْفَهِكَ لِي، وَإِحْسَانِتِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَهِ أَئِمَّهِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ نَقْضُ وَاعْهَدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَىِ، الَّذِي لَهُ يَسَّرَّتِنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَؤُوفٌ بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ

وَسَوَابِغِ نِعْمَكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقَى مِنْ مَنِّيْ يُمْنِي، وَأَشِيكْتُنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثَ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقَى وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا، وَحَفَظْتَنِي فِي رَالْمَهْدِ طِفْلًا صَيْباً، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْعِزَادِ لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمِ، وَكَلَّتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِ، وَسَلَمْتَنِي مِنَ الزَّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اشْتَهَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلَامِ، أَتَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْأَعْمَامِ، وَرَبِيَّتَنِي زَايدًا فِي كُلِّ عَامِ، حَتَّى إِذَا أَكْتَمَدْتُ فِطْرَتِي، وَاعْتَدَلْتُ مِرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، بِمَا نَهَمْتَنِي مَعْرِفَتِكَ، وَرَوَعْتَنِي بِعِجَابِ حِكْمَتِكَ وَأَيْقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَيِّمَائِكَ، وَأَرْضَكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَبَهْتَنِي لِشُكْرِكَ، وَذُكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَمْتَنِي ماجاءَتْ بِهِ رُسْلُكَ، وَيَسَرْتَ لِي تَقْبِيلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَّتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنَكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ حَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الشَّرِيِّ، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَهُ دُونَ أَخْرِيِّ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النَّعْمَ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقْمِ، لَمْ يَمْنَعِكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ، أَنْ دَلَّتْنِي إِلَى مَا يُقْرَبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَقْتَنِي لِمَا يُرِلُّنِي لَهَدِيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجْبَتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدَتَنِي، كُلُّ ذِلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ،

وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدِئِهِ مُعِيدٌ، حَمِيدٌ مُجِيدٌ، تَقَدَّسْتُ أَسْمَاوُكَ، وَعَظُمْتُ آلاَوْكَ، فَأَيُّ نِعْمَكَ يَا إِلَهِي  
أَحْصَى عَدَدًا وَذِكْرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمٌ بِهَا شُكْرًا، وَهَىٰ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَلْغُ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا  
صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي، اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ، أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ، وَأَنَا أَشْهُدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَتِهِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ  
عَزَّمَاتِ يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَاقَتِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَأَسَارِيرِ صَفْحَهِ جَيْسِي، وَخُزْنِي  
مَسَارِبِ نَفْسِي، وَحَدَارِيفِ مَارِنِ عَرْنَيْنِي وَمَسَارِبِ سَمَاخِ سَمْعِي، وَمَاضِمْتُ وَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِ شَفَتَيِ، وَحَرَّكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَعْرِزِ  
حَنَكِ فَمِي وَفَكِي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمَالَهُ أَمْ رَأَسِي، وَبُلُوغُ حَبَائِلِ عُنْقِي، وَمَا أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ  
صَدَرِي وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتَيْنِي، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَاذِ حَوَاشِي كَبِدي، وَمَا حَوْتُهُ شَرَاسِيفُ أَضْلَاعِي، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ  
عَوَامِلِي، وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وَشَعْرِي وَبَشَرِي، وَعَصِيَّ بِي وَقَصِيَّ بِي، وَعِظامِي وَمُخِي وَعُرُوقِي، وَجَمِيعُ جَوَارِحِي، وَمَا  
أَتْسَيَّجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا أَقْلَلَتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَوْمِي وَيَقْطَنِي وَسُكُونِي وَحَرَّكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ  
وَاجْتَهَدْتُ مَدِي الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أَؤَدِّي شُكْرَ وَاحِدَهِ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ  
شُكْرُكَ أَبْدَا بَجْدِيدًا، وَشَنَاءً

طَارِفًا عَتِيدًا، أَجْلٌ وَلُؤْ حَرْصٌ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ نُحْصِّنَ مَدِي إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَّنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصِي بِنَاهُ أَمْدًا، هَيَّهاتَ أَنِّي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالنَّبِيُّ الصَّادِقِ، (وَإِنْ تَعْدُوا بِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابَكَ) اللَّهُمَّ وَإِنْباؤُكَ، وَبَلَّغْتَ أَنْيَاوُكَ وَرُسُلُكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهُدُ بِجُهْدِي وَجِلْدِي، وَتَبَلَّغْ طَاقَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُؤْقَنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحَمَّدْ وَلَمْ يَكُونْ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادُهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِئِنْ مِنَ الذُّلُّ فَيَرْفَدُهُ فِيمَا صَيَّبَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمِدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَدِّلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْيَايَهُ الْمُرْسَلِينَ، وَصَيَّلَى اللَّهُ عَلَى خَيْرِهِ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّبِيعَيْنَ، الطَّاهِرِيْنَ الْمُخْلِصِيْنَ وَسَلَّمَ رَرَ، ثُمَّ اندفع (عليه السلام) فِي الْمَسَأَلَهِ وَالدُّعَاءِ وَقَالَ وَعِينَاهُ تَنَهَّمَرُ بِالدَّمْوعِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْسَاكَ كَمَا نَبَّأْتَ أَرَاكَ، وَأَسِّعْدْنِي بِتَقْوَاكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَخَرَلِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَرَتَ وَلَا تُؤَخِّرَ مَا عَجَلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَائِي فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِحْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالثُّورَ فِي بَصَرِي، وَالبَصِيرَهُ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِحَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سِيمَعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَآربِي

وَأَقِرْ بِذِلِّكَ عَيْنِي اللَّهُمَّ أَكْشِفْ كُرْبَتِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَاحْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِ الدَّرَجَةِ  
الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا  
رَحْمَةَ بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَيْثًا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَاحْسِنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
فَهَيْدَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمَنْ كُلَّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي، وَأَفْيَتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْتَنِي  
وَأَعْزَزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَبْلَسْتَنِي مِنْ سِرِّكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِي عَلَى بَوَاقِ  
الدُّهُورِ وَصُيُّورِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ، وَنَجَنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرُبَاتِ الْآخِرَةِ، وَأَكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا  
أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَخْدَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاخْرُسِنِي، وَفِي سَفَرِي فَاخْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي  
فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظَمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلَمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبَسِرِرَتِي فَلَا  
تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي، وَنَعِمْ كَفَلَنِي، وَإِلَى عَيْرِكَ فَلَا تَكْلُنِي، إِلَهِي إِلَى مِنْ تَكْلُنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ  
فَيَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى الْمَسْتَضْعِفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكُ أَمْرِي، أَشْكُوكَ إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبَعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكْتُهُ أَمْرِي،  
إِلَهِي فَلَا تُخْلِلْ عَلَيَّ

غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبَتْ عَلَيَّ فَلَا-ابالى سِواكَ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعَ لِي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبَّ بَنُورٍ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقْتَ لَهُ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ، وَكُشِّفْتَ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحْتَ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَنْ لَا تُمْسِنَى عَلَى عَصَبَكَ وَلَا تُنْزَلَ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلْدَى الْحَرَامُ وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ، الَّذِي أَخْلَقْتُهُ الْبَرَّ كَهُ، وَجَعَلْتُهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الدُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَشْيَغَ النَّعَمَاءِ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرْمِهِ، يَا عَدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِياثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلَيِّي فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبُّ مُحَمَّدَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الْمُسْتَجَيِّنَ، وَمُنْزَلُ التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلُ، وَالرَّبُّوُرُ وَالْفُرْقَانُ، وَمُنْزَلَ كَهِيَعَصَ، وَطَهُ وَيَسُ، وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تَعَيَّنَى الْمِذَاهِبُ فِي سَيَعْتِها وَتَصِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرَحْبَهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سَرَرَكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصِيرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوِينَ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْمُسْمُوِّ وَالرَّفْعَهُ، فَأَوْلِيَاُوهُ بِعِزَّهُ يَعْتَرُونَ، يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نَيْرَ الْمَذَلَّهِ عَلَى اعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَهُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ مَا تَأَتَى بِهِ الْأَرْمَنَهُ وَالدُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ

إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا- يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَيَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ  
الْأَشْيَاءِ، يَا ذَالْمَعْرُوفُ الدَّى لَا- يَنْقَطِعُ أَيْدَى، يَا مُقَيَّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْفَقِيرِ، وَمُخْرِجُهُ مِنْ الْجُبَّ وَجَاعِلُهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ  
مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبُلْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيَا مُمْسِكَ كَيْدَى  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبْرِ سِنَّهِ، وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِرَكْبِيَا فَوَهَبَ لَهُ يَعْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرَدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ  
مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، وَيَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبْنَى إِسْرَائِيلَ فَانْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرِقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبْشِرَاتٍ بَيْنَ  
يَدَى رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَدَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوا فِي نِعَمَتِهِ، يَا كُلُونَ،  
رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُوهُ وَنَادَوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا بَدِئُ، يَا بَدِيعًا لَانِدَ لَكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيَا حَيَّنَ لَا  
حَيَّ، يَا مُحْيَى الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظَمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ  
يَفْضَهُنِي، وَرَآنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صَيْغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبْرِي، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُخْصِي،  
وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضَتْهُ بِالْإِسَاءَهِ وَالْعِصَيَّيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي بِالإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ  
الِّإِمْتَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي،

وَعُرِيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَأَشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا فَسَارَوْانِي، وَذَلِيلًا فَعَزَّزَنِي، وَحَاجِهِلًا فَكَثَرَنِي، وَغَائِبًا فَرَدَنِي، وَمُقْلًا فَأَغْنَانِي، وَمُنْتَصِّرًا فَنَصَرَنِي، وَعَيْنًا فَلَمْ يَشِلْبَنِي، وَأَمْسِيَكُتْ عَنْ جَمِيعِ ذلِكَ فَابْتَدَأْنِي، فَلَكَ الْحِمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مِنْ أَفَالَ عَثْرَتِي، وَنَفْسَ كُرْبَيْتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَيَّرَ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ دُنُوبِي، وَلَغَنَى طَلَبَتِي، وَنَصَيْرَنِي عَلَى عِدْوَيِ، وَإِنْ أَعْدَدْتُ نَعْمَكَ وَمِنْتَكَ وَكَرِيمَ مِنْحَكَ لَا - أَخْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَّتَ، أَنْتَ الَّذِي أَخْسَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْعَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْبَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَيَّدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَيْمَتَ، أَنْتَ الَّذِي سَيَرَوْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَرَبَتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْلَتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَنَّتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدَتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدَتَ أَنْتَ الَّذِي نَصَرَتَ أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحِمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبَّاً أَبِيدًا، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِمُدُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي أَسَيْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَيْدَتُ، أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ، بِنِعْمَتِكَ عَلَى وَعْدِي، وَأَبُوءُ

بِعِذْنُوبِي فَاعْفُرُهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضْرُهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَالْمُوْقَفُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعْوِنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي، إِلَهِي أَمْرَتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَهُ لِي فَأَعْتَذَرُ، وَلَا ذَا قُوَّهُ فَاتَّصَرُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَشِّتَّقْبُلُكَ يَا مَوْلَايَ، أَبِسَّمْعِي أَمْ بِتَصَرِّي، أَمْ بِلِسَانِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نَعْمَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّهُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مِنْ سَرَّنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْمِخْوانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوِ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي، وَلَرْفَصُونِي، وَقَطَّعُونِي، فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي يَثِينَ يَدِيْكَ، يَا سَيِّدِي، خَاصِّيْعُ ذَلِيلُ، حَصِيرُ حَقِيرُ، لَذُو بَرَاءَهُ فَأَعْتَذَرُ، وَلَذُو قُوَّهُ فَاتَّصَرُ، وَلَا حُجَّهَ فَأَحْتَجَ بِهَا وَلَا قَائِلَ لَمْ أَجْتَرُ، وَلَمْ أَعْمِلْ سُوءً، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ، وَلَوْ جَحِيدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَأَنِّي ذَلِيلُ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأَمْوَارِ، وَأَنَّكَ الْحَكْمُ الْعَيْدُلُ الَّذِي لَا تَحْجُورُ، وَعَيْدُلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَيْدُلِكَ مَهْرَبِي، فَمِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِعِذْنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِي فِي حِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرْمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الْوَجِيلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ، أَللَّهُمَّ هَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَإِخْلَاصٍ بِذِكْرِكَ مُوَحَّدًا، وَإِقْرَارٍ بِاللَّائِكَ مُعَدِّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقْرَأً أَنِّي لَمْ أَخْصُهَا، لِكَثْرَتْهَا وَسُبُونُهَا، وَتَظَاهِرُهَا وَتَقَادُّهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَعِمْ تَزَلْ تَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلْقَتْنِي وَبِرَأْتِنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ، مِنَ الْإِغْنَاءِ، مِنَ الْفُقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَيْدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيَتْ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُخْصِي آلاً وَكَ، وَلَا يُبَلِّغُ شَأْوُكَ، وَلَا تُكَافِي نَعْمَاؤُكَ، فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتَمِّمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَللَّهُمَّ إِنَّكَ تُحِبُّ الْمُصْطَرَ، وَتُكَشِّفُ السُّوءَ، وَتُغْيِثُ الْمَكْرُوبَ، وَتُشْفِي السَّقِيمَ، وَتُعْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلَقَ الْمُكَبِّلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ،

يَا

عَصِيهِمَ الْخَائِفُ الْمُشَيْتَجِيرُ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وزِيرٍ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعُشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ  
وَأَنْلَتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ نِعْمَهُ تُولِيهَا، وَآلاَءَ تُحِيدُهَا، وَكُرْبَهَ تَكْشِفُهَا، وَدَعْوَهَ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَهَ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَهَ  
تَتَغَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَشْرَعُ مَنْ أُجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَى،  
وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى، وَأَنْتَ مَعُ منْ سُيِّلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلَكَ مَسْؤُلٌ، وَلَا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعْوَتُكَ  
فَأَجَبَتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ فَرَحْمَتَنِي وَوَثَقْتُ بِكَ فَتَجَيَّنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيَّتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، الطَّاهِرِيْنَ أَجْمَعِيْنَ وَتَمِّمْ لَنَا نَعْمَاءَكَ، وَهَشْنَا عَطَاءَكَ، وَأَكْتَبْنَا لَكَ شَاكِرِيْنَ،  
وَلَا إِلَّا إِنَّكَ ذَا كِرِيْنَ، آمِينَ آمِينَ، رَبُّ الْعَالَمِيْنَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ قَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِّيَ فَسَرَّ، وَاسْتَعْفَرَ فَعَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِيْنَ  
الرَّاغِبِيْنَ، وَمُمْتَهِي أَمَيْلِ الرَّاجِيْنَ، يَا مِنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسَعَ الْمُسْتَقْبِلِيْنَ رَأْفَهَ وَرَحْمَهَ وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي  
هَذِهِ الْعُشِيَّةِ، الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيَّرْتَكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينَكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّرَّاجُ  
الْمُنِيرُ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَجَعَلْتُهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلِ لِتَذَلِّكَ  
مِنْكَ، يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الْمُسْتَجِيْبَ

الظَّاهِرِيْنَ الظَّاهِرِيْنَ أَجْمَعِيْنَ، وَتَعْمَدُنَا بِعَفْوِكَ عَنَا، فَإِلَيْكَ عَجَّبِ الْأَصْوَاتُ بِصِّنُوفِ اللَّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيَّاً، مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِيْمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٌ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَهُ تَنْسُرُهَا، وَبَرَكَةٌ تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَهُ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٌ تَبَسُّطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، أَللَّهُمَّ اقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِيْنَ مُفْلِحِيْنَ غَانِمِيْنَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِيْنَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مُحْرُومِيْنَ، وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِيْنَ، وَلَا تَرْذَنَا خَائِبِيْنَ وَلَا مِنْ بِاِنْكَ مَطْرُودِيْنَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِيْنَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِيْنَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِيْنَ، وَلَبِيْتِكَ الْحَرَامَ آمِيْنَ قَاصِيْدِيْنَ، فَاعْنَا عَلَى مَنَاسِيْكِنَا، وَأَكْمَلْ لَنَا حَجَّنَا، وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَيَدَنَا إِلَيْكَ أَيْدِيْنَا فِيهِ بِعَدَلَةِ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَهُ، أَللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفِيْنَاكَ، فَلَا كَافِيْ لَنَا سِواكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَأْفِدُ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ إِقْضِيْلَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، أَللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا أَجْمَعِيْنَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِيْنَ، وَلَا تَصِرِّفْ عَنَا رَأْفَتِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، أَللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَرِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَللَّهُمَّ وَنَقْنَا وَسَدَدْنَا وَاعْصَمْنَا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ

اسْتَرِحْ، يَا مَنْ لَا يُخْفِي عَلَيْهِ إِغْمَاصُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعَيْوَنِ، وَلَا مَا اسْتَيْقَرَ فِي الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ،  
أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَخْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حَلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَىَّ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ، عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ،  
وَالْأَرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُّ الْحَمْدِ، يَا ذَالْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ  
وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيْادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَبَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، أَللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدْنِي وَدِينِي،  
وَآمِنْ حَوْفِي، وَاعْتَقِ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، أَللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي، وَلَا تَسْيِئْ تَدْرِجْنِي، وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجَنَّ وَالْإِنْسِ رَرَر. ثُمَّ  
رفع الإمام الحسين(عليه السلام)رأسه وبصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدموع كأنهما مزادتان وقال رره: يا أسمع السامعين، يا  
أبصِر الناظرين، ويا أشِرَع الحاسبين، ويا أرْحَم الرَّاحِمِينَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، السَّادِهِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ أَللَّهُمَّ حاجتِي  
التي إِنْ أَعْطَيْتَنِها، لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
وَحْيَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ رَر. وَكَانْ ر(عليه السلام) يذكر  
قوله رره: (يارَبِّ) فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم،

وأقبلوا على السمعاء إليه والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس، وأفاض الناس معه رر. وأضاف السيد ابن طاووس (قدس سره) بعد يا رب يا رب هذه الزبادهر: إلهي أنا الفقير في غنائي فكيف لا أكون فقيراً في فقرى، إلهي أنا الجاهل في علمي فكيف لا أكون جهولاً في جهلي، إلهي إن اختلاف تدبيرك، وسيرة طواع مقاديرك، معا عبادك العارفين يمك عن السكون إلى عطاء، والأس منك في بلاء، إلهي مين ما يتلقى بلؤمي ومنك ما يتلقى بكرمي، إلهي وصيحت نفسك باللطيف والرأفي لي، قبل وجود ضعفى أقتمنعنى منهمما بعد وجود ضعفى، إلهي إن ظهرت المحاسن مين بفضلك، ولكن المنه على، وإن ظهرت المساوى مين، فيعذرلك، ولماك الحجه على، إلهي، كيف تكونى وقد تكفلت لي، وكيف أضام وأنت الناصحة لى، أم كيف أخيب وأنت الحفلى بي، ها أنا أتوسل إليك بغيري إليك، وكيف أتوسل إليك بما هو محال أن يصلة إليك، أم كيف أشكوك إليك حالى، وهو لا يخفى عليك، أم كيف أترجم بمقالي وهو منك برز إليك، أم كيف تحسب آمالى وهي قد وفدت إليك، أم كيف لا تحسن أحوالى وبك قامت، إلهي ما أطفاك بي، مع عظيم جهلى، وما أرحمك بي مع قبيح فعلى، إلهي ما أقربك مين وأبعدنى عنك، وما أرافك بي فما الذي يحبجبنى عنك، إلهي علمت باختلاف الآثار، وتنقلات الأطوار، أن مرادك مين، أن تتعرف إلى في كل شئ، حتى لا أجهلك في شئ

إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرْمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسَتِنِي أَطْمَعْتَنِي مِنْتَكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيَهُ مَسَاوِيَ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَاعِوَيَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَاعِوَيَهُ دَاعِوَيَ، إِلَهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ، وَمَشَيْتُكَ الْقَاهِرُ، لَمْ يَشْرِكَ إِلَيْدِي مَقَالًا، وَلَا لَذِي حَالَ حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَهُ بَيْتُهَا، وَحَالَهُ شَيْدُهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ أَفَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمِ الطَّاغَهُ مِنْ فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَجَاهَهُ وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْفَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ، إِلَهِي تَرَدَّدِي فِي الْآثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ، بِخَدْمَهِ تُوصِّلْنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ مَتَى غَيْثَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى ذَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَيْكَ وَمَتَى بَعْدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ هِيَ التِّي تُوصِّلُ إِلَيْكَ، عَمِيتُ عَيْنِ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صَيْفَقَهُ عَبِيدَ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُجَّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمْرَتْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْآثَارِ فَأَرْجَعْنِي إِلَيْكَ بِكَسْوَهِ الْأَنْوَارِ، وَهِدَائِهِ الْإِسْتِبْصَارِ، حَتَّى أَرْجَعَ إِلَيْكَ مِنْهَا، كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصْوَنَ السَّرُّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعَ الْهِمَهِ عَنِ الإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفِي عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْمِنِي بِصِدْقِ الْمُبُودِيَهِ بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَهِي

عَلِمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمُخْزُونِ، وَصُنِّبَنِي بِسِرْكَ الْمَصْوُنِ، إِلَهِي حَقْقَنِي بِحَقَّائِقِ أَهْلِ الْقُرْبَ، وَاسْلُكْ بِي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إِلَهِي أَعْنِتِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَيْنَ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَيْنَ اخْتِيَارِي، وَأَوْقَفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرَجْنِي مِنْ ذُلْ نَفْسِي، وَطَهَّرْنِي، مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْنِي وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكْلِنِي وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَغْرِنِي، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُعَذِّنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدُنِي، إِلَهِي تَقْدِيسَ رِضاَكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِمَا تَكُونُ أَنْ يَصِلُ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَيِّنِي، وَإِنَّ الْهَوَى بِوَثَاقِ الشَّهْوَةِ أَسِيرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ التَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَنْصِيرَنِي وَتُبَصِّرَنِي، وَأَعْنِتِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَعْنِي بِكَ عَنْ طَلَبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَّاتِكَ حَتَّى عَرَفْوُكَ وَوَحَدْدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الْأَعْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّاتِكَ، حَتَّى لَمْ يُجْبُوا إِلَيْكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَيْكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْ حَشَّتُهُمُ الْعُوَالَمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَيَّدَتْهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمُعَالَمُ، مَاذَا وَحِيدَ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَحِيدَكَ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ حَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجِي سِواكَ، وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطَلِّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ أَدَقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاؤَهُ الْمُؤَانَسَهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ

مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُشَيَّعِفِرِينَ، أَنْتَ الدَّاِكُرُ قَبْلَ الدَّاِكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِيُّ بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوْجُهِ الْعَايِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَابُ، ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إِلَهِي اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصْلِ إِلَيْكَ، وَاجْنِدْنِي بِمَنْكَ حَتَّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ، إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يُنْقَطِعُ عَنِّكَ وَإِنْ عَصَيْتَنِي، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزَالُنِي وَإِنْ أَطْعُنَكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أُوْتَعَنِي عِلْمِي بِكَرْمِكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَخِبُّ وَأَنْتَ أَمْلِي، أَمْ كَيْفَ أُهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِرُ وَفِي الدَّلَهِ أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِرُ وَإِلَيْكَ نَسْبَتَنِي، إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَفْتَقَنَتِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعْرَفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْتَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعْرَفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنِ اسْتَوَى بِرَحْمَاتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذِيَّتِهِ، مَحْقَّتُ الْآثَارَ، بِالْآثَارِ وَمَوْتِ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنِ احْتَجَبَ فِي سُرِّيَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنِ تَجَلَّ بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْتِيَوَاءِ، كَيْفَ تُخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغْيِبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِيَدِي عَسْوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَالِجَالِ وَالْإِكْرَامِ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَإِلَهُ كُلِّ مَأْلُوْهِ وَخَالِقُ كُلِّ  
مَخْلُوقٍ وَوَارِثُ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمٌ شَيْءٌ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ، وَأَنْتَ  
اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُوَحَّدُ الْفَرُودُ الْمُتَفَرِّدُ، أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ الْكَبِيرُ الْمُكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللّٰهُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالُ الشَّدِيدُ الْمُحَالُ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ الْعَلَمُ الْحَكِيمُ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَيْرُ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ  
وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَيْدَادٍ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوْهُ وَالْعَالِي فِي دُنُونِهِ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجِدِ  
وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الذَّى أَنْشَأَتِ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سَنْخٍ وَصَوَرَتِ ما صَيَّرَتِ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعَتِ  
الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ، أَنْتَ الذَّى قَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا وَيَسَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا، أَنْتَ الذَّى لَمْ  
يَعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُؤَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزَرِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ

لَمْ يَكُنْ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتَّمًا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ نِصْيَفًا مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي لَا يُحْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانِكَ بِرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ، أَنْتَ الَّذِي أَخْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْبَدًا وَقَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، أَنْتَ الَّذِي قَصَّرْتِ الْأُوهَامُ عَنْ ذَاتِكَ وَعَجَزْتِ الْأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْسَيَّتِكَ، أَنْتَ الَّذِي لَا تُحِيدُ فَتَكُونَ مُخْلُودًا وَلَمْ تُمَثِّلْ فَتَكُونَ مَوْجُودًا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُودًا، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيَعِدَّكَ وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيَكَاشِرُكَ وَلَا تَبَدَّلْ لَكَ فَيَعْارِضُكَ، أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاحْتَرَعَ وَاسْتَهْدَى وَابْتَدَعَ وَاحْسَنَ صُيُّغَ ما صَنَعَ، سُبْبَحَانَكَ مَا أَجَلَ شَانَكَ وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ، سُبْبَحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ وَرَوْفِ مَا أَرْأَفَكَ وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ، سُبْبَحَانَكَ مِنْ مَلِيكِ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوَادِ مَا أُوْسَعَكَ وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجِيدِ وَالْكِفْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْبَحَانَكَ بِسْطَةِ الْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعُرْفَتِ الْهُدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنْ التَّمَسَكَ لِدِينِ أُوْ دُنْيَا وَجَدَكَ، سُبْبَحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَحَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ، سُبْبَحَانَكَ لَا تُجَسِّسُ وَلَا تُحَسِّنُ وَلَا تُمَسِّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطِ وَلَا تَنَازَعُ وَلَا تُجَارِي وَلَا تُمَارِي وَلَا تُخَادِعُ وَلَا تُمَاكِرُ، سُبْبَحَانَكَ سِيلُكَ جَدُّ وَأَمْرُكَ رَشْدٌ وَأَنْتَ حَيُّ

صَمِّدْ سُبْحَانَكَ قَوْلُمُكَ حُكْمٌ وَقَضَاوَكَ حَنْمٌ وَإِرَادُتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لَا رَادٌ لِمَسْتِيكَ وَلَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ باهِرٌ  
الآيَاتِ فاطِرِ السَّمَاوَاتِ بارِيِ النَّسَمَاتِ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنَعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا  
يُوازِي صِنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضاَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدٍ كُلَّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْصِرُ عَنْهُ شُكْرٌ كُلُّ  
شَاكِرٍ، حَمْدًا لَارِيَتْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا يَقْرَبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ وَيُسْتَدْعى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْدًا يَتَضَاعِفُ عَلَى  
كُرُورِ الْأَرْضِ وَيَتَرَايِدُ أَصْعَافًا مُتَرَادِفَةً، حَمْدًا يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَهُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتَهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبَهُ، حَمْدًا يُوازِنُ  
عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمْدًا يَكْمُلُ لَمَدِينَكَ ثَوابُهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءَ جَزَاؤُهُ، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وِفْقُ لِبَاطِنِهِ وَبِاطِنُهُ  
وِفْقُ لِصَدْقِ النَّيَّهِ، حَمْدًا لَمْ يَحْمِدْ كَخَلْقٍ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِواكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا يُعَانِ مِنْ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيَهِ وَيُؤَيَّدُ مِنْ أَعْرَقَ  
نَزْعًا فِي تَوْفِيَّهِ، حَمْدًا يَجْمِعُ مَا خَلَقَتْ مِنْ الْحَمْدِ وَيَتَنْتَطِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِهِ، حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ  
مِنْ يَحْمِدُكَ بِهِ، حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرِمِكَ الْمُزِيدَ بِرُوفُورِهِ وَتَصَلُّهُ بِمُزِيدٍ بَعْدَ مُزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ، حَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ  
عَزَّ جَلَالِكَ، رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَجِبُ الْمُضْطَفِي الْمُكَرَّمُ الْمُقَرَّبُ أَفْضَلُ صَلَواتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمْ

بِرَّكَاتِكَ وَتَرَحْمَةِ أَمْنَى رَحْمَاتِكَ، رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى لَا مَنْ كُوْنُ صَلَّى أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى نَامِيَّةَ لَا تَكُونُ صَلَّى أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى لَا رَاضِيَّةَ لَا تَكُونُ صَلَّى فَوْقَهَا، رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى لَا تُرْضِيَّهُ وَتَرْسِيَّهُ عَلَى رِضاَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى لَا تُرْضِيَّكَ وَتَرْسِيَّهُ عَلَى رِضاَكَ لَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى لَا تَرْضِيَ لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرِي غَيْرُهُ لَهَا أَهْلًا، رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى لَا تُجَاهِرُ رِضْوَانَكَ وَيَنْصُّلُ اِتْصَالُهَا يِقَائِكَ وَلَا يَنْفَذُ كَمَا لَا تَنْفَذُ كَلِمَاتُكَ، رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى لَا تُجَاهِرُ رِضْوَانَكَ وَيَنْصُّلُ اِتْصَالُهَا يِقَائِكَ وَلَا يَنْفَذُ كَمَا لَا تَنْفَذُ كَلِمَاتُكَ، رَبُّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى لَا تَتَنَطِّلُ صَلَّى مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَةِكَ وَتَشَتَّمُ عَلَى صَلَّى مَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنَّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَائِكَ وَتَجْمِعُ عَلَى صَلَّى لَا كُلُّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْيَافِ خَلْقِكَ، رَبُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَّى سَالِفَهُ وَمُسْتَأْنَفَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَّى مَرْضِيَّهُ لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُشَشِّيُّ مَعَ ذِلِّكَ صَلَّى لَا تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصلواتِ عِنْدَهَا وَتَرْزِيُّهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَامِ زِيَادَهُ فِي تُضَاعِيفَ لَا يَعِدُّهَا غَيْرُكَ رَبُّ صَلَّى عَلَى أَطَابِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرُوهُمْ لِأَمْرِكَ وَجَعَلْتُهُمْ حَزَنَهُ عِلْمَكَ وَحَفَظَهُ دِينَكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَّجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَرْتُهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيرًا يَارَادَتِكَ وَجَعَلْتُهُمُ الْوَسِيلَهِ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَيْ جَهَنَّمَ، رَبُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَّى تُجَزِّلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمْ

الأشياء من عطياتك ونوايلك وتوفر عليهم الحظ من عوائدك وفوائدك، رب صل على محمد وآله صلاه لا أمد في أولها ولا غايه لاميدها ولا نهايه لآخرها، رب صل عليهم زنه عرشك وما دونه وملء سمواتك وما فوقهن وعد أرضيك وما تحتهن وما بينهن، صيلاه تقربهم منك زلفي وتكون لك ولهم رضى ومتصه له بنظائرهن أبداً، اللهم إنك أيدت دينك في كل أوان يام اقمنه علمأ العبادك ومنارا في بلادك بعید أن وصيـلت حبله بحبلـك وجعلـته الدـريـعـة إلى رضوانـك وافتـضـت طاعـته وحـذرـت مـعـصـيـته وأـمـرـتـ بـامـشـالـ أـمـرـهـ والإـتـهـاءـ عـنـهـيـهـ وـأـلـاـ يـتـمـدـمـهـ مـتـقـدـمـ وـلـاـ يـتـأـخـرـ عـنـهـ مـتـأـخـرـ، فـهـوـ عـصـيـهـ مـهـ الـلـاـتـدـيـنـ وـكـهـفـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـعـرـوـهـ الـمـتـمـسـكـيـنـ وـبـهـاءـ الـعـالـمـيـنـ، اللـهـمـ فـأـوـزـعـ لـوـلـيـكـ شـكـرـ ماـأـنـعـمـتـ بـهـ عـلـيـهـ، وـأـوـزـعـنـاـ مـثـلـهـ فـيـهـ وـآـتـهـ مـنـ لـمـدـنـكـ سـيـلـطـانـاـ نـصـيرـاـ وـاقـيـخـ لـهـ فـتـحـاـ يـسـيرـاـ وـأـعـنـهـ بـرـكـتـكـ الـأـعـزـ وـأـسـدـدـ أـزـرـهـ وـقـوـ عـضـمـهـ وـرـاعـهـ بـعـيـنـكـ وـاحـمـهـ بـحـفـظـكـ وـأـنـصـرـهـ بـمـلـاتـكـكـ وـأـمـدـدـهـ بـجـنـدـكـ الـأـغـلـبـ وـأـقـمـ بـهـ كـتـابـكـ وـحـدـودـكـ وـشـرـائـعـكـ وـسـيـنـ رـسـولـكـ صـيـلـوـاتـكـ اللـهـمـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، وـأـحـيـ بـهـ ماـأـمـاتـهـ الـظـالـمـونـ مـنـ مـعـالـمـ دـيـنـكـ وـأـجـلـ بـهـ صـدـأـ الـجـوـرـ عـنـ طـرـيقـتـكـ، وـأـبـنـ بـهـ الضـرـاءـ مـنـ سـبـيلـكـ، وـأـزـلـ بـهـ النـاكـيـنـ عـنـ صـرـاطـكـ، وـأـمـحـقـ بـهـ بـغـاهـ قـصـدـكـ عـوـجاـ، وـأـلـنـ جـانـبـهـ لـأـوـلـيـائـكـ، وـأـبـسـطـ يـدـهـ عـلـىـ أـعـدـائـكـ، وـهـبـ لـنـاـ رـأـفـهـ وـرـحـمـهـ وـتـعـطـفـهـ وـتـحـنـتـهـ، وـأـجـعـلـنـاـ لـهـ

سامِعِينَ مُطِيعَنَ، وَفِي رِضاَه سَاعِينَ وَإِلَى نُصْبِرَتِهِ وَالْمُدَافِعِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَذِلِكَ  
مُتَقَرِّبِينَ، اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أُولَئِنَّا هُمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُتَبَعِينَ مُهْجَهُمُ، الْمُقْتَفِينَ آشَارَهُمُ الْمُسْتَمِسِّـ كَيْنَ بِعُزَّوْتِهِمُ، الْمُمْتَسِكِينَ  
بِوْلَايَتِهِمُ، الْمُؤْتَمِينَ بِإِيمَانِهِمُ، الْمُسَلِّمِينَ لِأَمْرِهِمُ، الْمُجْتَهِـ دِينَ فِي طَاعَتِهِمُ، الْمُنْتَظَرِينَ أَيَّامَهُمُ، الْمَادِينَ إِلَيْهِمُ أَعْيَنُهُمُ الصَّلَواتِ  
الْمُبَارَكَاتِ الزَّكِيَّاتِ النَّاصِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَزْوَاجِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرُهُمْ وَأَصْبِلْهُمْ شُؤُونَهُمْ  
وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِالسَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ  
عَرَفَهُ يَوْمُ شَرَفْهُ وَكَرَمْهُ وَعَظَمْهُ، نَسَرْتَ فِيهِ رَحْمَتِكَ وَمَنَّتَ فِيهِ بِعْفُوكَ وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطَيَّتكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ  
وَأَنَا عَبْدُكَ، الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدِ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتُهُ مِمْنَ هَيْدَيْتُهُ لِتَدِينِكَ وَوَفَقْتُهُ لِحَقِّكَ وَعَصَيَّهُ مُتَّهِ بِحَبْلِكَ  
وَأَدْخَلْتُهُ فِي حِزْبِكَ وَأَرْشَدْتُهُ لِمُوَالِيَهُ أُولَئِيَّاتِكَ وَمُعَادِاهُ أَعْدَادِكَ، ثُمَّ أَمْرَتُهُ فَلَمْ يَأْتِمْ وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْتَرِجْ وَنَهَيْتُهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ  
فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهِيِّكَ، لَا مُعَانِدَه لَكَ وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتُهُ وَإِلَى مَا حَيَّدَرْتُهُ، وَأَعْنَاهُ عَلَى ذِلِكَ  
عَدُوكَ وَعَدُودُهُ فَاقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ راجِيًّا لِعَفْوِكَ وَاثِقًا بِتَجَاؤِزِكَ وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَّتَ عَلَيْهِ أَلَا

يَفْعِلُ، وَهَا أَنَا ذَا يَبْيَنَ يَدِيْكَ صَاغِرًا ذَلِيلًا. خَاصِّهَا خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الدَّنُوبِ تَحْمِلُتُهُ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايا اجْتَرْمَتُهُ مُسْتَجِيرًا بِصَيْهِ مُسْجِكَ لَا إِنْدَأً بِرَحْمَتِكَ مُوْقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَا نَعَّ، فَعَدْ عَلَىٰ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَىٰ مِنْ افْتَرَفَ مِنْ تَغْمِدِكَ، وَجِيدٌ عَلَىٰ بِمَا تَحْجُودُ بِهِ عَلَىٰ مِنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَامْتُنْ عَلَىٰ بِمَا لَا يَتَعَاظِمُكَ أَنْ تَمْنَ بِهِ عَلَىٰ مِنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفرانِكَ، وَأَجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَالُ بِهِ حَطَّاً مِنْ رِضْوانِكَ وَلَا تَرَدَّنِي صِفَرًا مِمَّا يَنْقِلِبُ بِهِ الْمُتَجَدِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقْدِمْ مَا قَدَّمْ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْأَصْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمْرَتَ أَنْ تُؤْتِي مِنْهَا وَتَقْرَبُتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ أَحِيدُ مِنْكَ إِلَّا بِالْتَّقْرِبِ بِهِ ثُمَّ أَتَبْعَثُ ذَلِكَ بِالْإِنْابَةِ إِلَيْكَ وَالْتَّذَلُّلِ وَالْإِشْتِكَانِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالْتَّقَهِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعَتُهُ بِرِجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِبُّ عَلَيْهِ راجِيكَ وَسَأَلْتُكَ مَسَأَلَةَ الْحَقِيرِ الْذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَهُ وَتَصَرُّعًا وَتَعَوْذًا وَتَلَوْذًا لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبِرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتعَالِيًا بِمَدَالِهِ الْمُطِيعِينَ وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَهِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقْلُ الْأَقْلَيْنَ وَأَدْلُ الْأَدْلَيْنَ وَمَثْلُ الذَّرَرِهِ أَوْ دُونَهَا، فَيَا مِنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسْتَيْئِنَ وَلَا يَنْدِهُ الْمُتَرْفِينَ، وَيَا مِنْ يَمْنُ بِإِقَالَهِ الْعَاشرِينَ وَيَنْفَضِلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسْيِءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاشرُ، أَنَا الَّذِي

أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْرِئًا أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخْفِ بِأَسْكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَّ الْمُرْتَهَنُ بِتِلْيَتِهِ، أَنَّ الْقَلِيلُ الْحَيَاةِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعِنَاءِ بِحَقِّ مَنِ اتَّسَجَبَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِّيَّتِكَ وَمِنْ اجْتَيَّتِ لِشَانِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلَّتْ طَاعَتُهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلَتْ مَغْصِيَّتُهُ كَمَغْصِيَّتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَوْنَتْ مُواهِدَتُهُ بِمُواهِدَاتِكَ وَمَنْ نُطْتَ مُعَاوَدَتُهُ بِمُعَاوَادَاتِكَ، تَعَدَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مِنْ حَيَّارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا. وَعَادَ بِاِسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا وَتَوَلَّنِي بِمَا تَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالْزُّلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانِهِ مِنْكَ وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَوَحَّدُ بِهِ مِنْ وَفَى بِعْهْدِكَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاهِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنِّكَ وَتَعَدَّ طَوْرِي فِي حُدُودِكَ وَمُجاوِزِهِ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدِرْ جُنْيِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مِنْ مَعْنَى خَيْرٍ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرُكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَتَبَهْنِي مِنْ رَقْدَهُ الْغَافِلِينَ وَسِتَّهُ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسِهِ الْمَخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقُلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَافِتَيْنَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَسْتَنْقَدْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعِدْنِي مِمَّا يُبَايِعُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِ حَظِّي مِنْكَ وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحَاوَلُ لَدَيْكَ، وَسِهَّلْتَ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمْرَتَ وَالْمُشَاحَةِ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ وَلَا تَمْحَقْنِي فِي مِنْ تَمْحَقْ مِنَ الْمُسْتَخْفَيِنَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا تُسْبِّنِي فِي مَنْ تُبَسِّرُ مِنَ الْمُنْسَرِفِينَ عَنْ سُيُّلِكَ، وَنَجَّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفَتْنَةِ، وَخَلَّصِي مِنْ لَهْوَاتِ الْبَلْوَى، وَأَجْرَنِي مِنْ أَحْمَدِ الْإِمْلَاءِ، وَحُجِّلْ بَيْنِ عِيدُوْ يُضْطَهُلْنِي وَهَوَىْ يُوبِقْنِي وَمَنْقَصَهُ تَرْهَقْنِي، وَلَا تُغْرِضْ عَنِ إِغْرَاضِ مَنْ لَا تَرْضِي عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤْسِيْنِي مِنْ الْأَمْلِ فِيكَ فَيُغْلِبَ عَلَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَنْهَحَّنِي بِمَا لَا طَاقَهُ لِي بِهِ فَبَتَهَنِي مِمَّا تُحَمِّلْنِي مِنْ فَصْلِ مَحَيَّتِكَ، وَلَا تُرِسْتَنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مِنْ لَا خَيْرٍ فِيهِ وَلَا حَاجَهُ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنَابَهَ لَهُ، وَلَا تَرْمِ بِي رَمْيَ مِنْ سَيْقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ اسْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَرْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقَطِهِ الْمُتَرَدِّيْنَ وَوَهْلِهِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّهِ الْمَغْرُورِينَ وَوَرْطَهِ الْهَالِكِيْنَ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَأَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَيْدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلَغْنِي مَبَالِعَ مِنْ عِنْيَتِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ فَاعْشَتَهُ حَمِيدًا وَتَوَفَّيْتَهُ سَيِّعِيدًا، وَطَوْقَنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمِّا يُجْبِطُ الْحَسَنَاتِ وَيَدْهُبُ بِالْبَرِّ كَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي إِلَازِدِجَارَ عَنْ قَبَّاحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلَا تَشْعَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرِضِيَّكَ عَنِّيْرُهُ، وَأَنْزَعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّهُ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنْ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَهِ إِلَيْكَ وَتَدْهُلُ عَنِ التَّقْرُبِ مِنْكَ، وَزَيْنَ لِي التَّفَرَّدَ بِمُنْاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَهُ تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ



وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَفْكِنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصَيَانِ وَأَذْهَبْ عَنِي دَرَنَ الْخَطَايا وَسَرْبِلْنِي بِسَرْبِالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدَنِي رِدَاءِ مُعَافَاتِكَ وَجَلَّنِي سَوَاعِدَ نَعْمَائِكَ، وَظَاهِرُ لَهَدَى فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيَّدَنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعْنِي عَلَى صَالِحِ الْتَّيِّهِ وَمَرْضَةِ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبَعْثُنِي لِلْقَائِكَ، وَلَا تَفْضِي بِخَنِي بَيْنَ يَدَيْ أُولَيَائِكَ، وَلَا تُشْتَنِي ذِكْرِكَ وَلَا تُذْهِبْ عَنِي شُكْرِكَ بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَخْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِلَاِسْكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ اُثْنِي بِمَا أُوَيْسَيْهِ وَأَعْتَرَفْ بِمَا أَسْبَدَيْتُهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَهِ الرَّاغِبِينَ وَحَمِيدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمِيدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا تَخْدُلْنِي عِنْدَ فَاقْتِي إِلَيْكَ، وَلَا تَهْلِكْنِي بِمَا أَسْبَدَيْتُهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهَتْ بِهِ الْمُعَاذِدِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَكَ مُسِيلُمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنِّكَ أَوْلَى بِالْفُضْلِ وَأَعُودُ بِالْإِحْسَانِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَهِ، وَأَنِّكَ بِأَنْ تَعْفُوْ أَوْلَى مِنْكَ أَنْ تُعَاقِبْ، وَأَنِّكَ بِأَنْ تَسْتُرْ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهِرَ، فَأَحِينِي حَيَاهُ طَيِّبَهُ تَسْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبَلُّغُ بِي مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرِهُ وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمْنِتِي مَيْتَهُ مِنْ يَسِّعِي نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلَّلْتِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعْزَنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعَنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَعْنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِي عَنِي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَهَ

وَفَقْرًا، وَأَعِدْنِي مِنْ شَمَائِهِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ الدُّلُّ وَالْعَنَاءِ، وَتَعَمَّدْنِي فِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى  
الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَه لَوْلَا أَنَّاهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَهُ أَوْ سُوءَ فَنَجْنِي مِنْهَا لِوَادِيَكَ، وَإِذْ لَمْ تُقْمِنِي مَقَامَ فَضِيَحَهُ  
فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقْمِنِي مِثْلُهُ فِي آخِرِنَكَ، وَأَشْفَعَ لِي أَوَّلَيْمِنِتِنِكَ بِأَوَّلِخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمْدُدْ لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ  
قَلْبِي، وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَهُ يَمْدُهُ لَهَا بَهَائِي وَلَا تَسْمِنِي خَسِيَّسَهُ يَصِيغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِصَهُ يُجْهَلُ مِنْ أَنْجِلِهَا مَكَانِي، وَلَا تُرْعَنِي  
رَوْعَهُ إِلَيْسُ بِهَا وَلَا خِيفَهُ أَوْجِسُ دُونَهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحِيلَدِرِي مِنْ إِعْيَادِرِكَ وَإِنْدَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاؤِهِ آيَاكَ،  
وَاعْمُرْ لَيْلَى يَأْيَقَاظِي فِيهِ لِعِبَادِتِكَ وَتَفَرُّدِي يَالْتَهَجِّدِ لَهَكَ، وَتَجَرُّدِي يُسْكُونِي إِلَيْكَ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بَكَ وَمُنَازَاتِي إِيَاكَ فِي  
فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عِيْدِكَ وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا، وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيَا حَتَّى حِينَ، وَلَا  
تَجْعَلْنِي عِظَهَ لِمَنْ اتَّعَيَّظَ وَلَا نَكَالًا لِمَنْ اعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَهَ لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمْكُرْ بِهِ، وَلَا تَسْتَبِدِلْ بِهِ غَيْرِي، وَلَا تُغَيِّرْ لِي  
اسِمَّا، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمَا، وَلَا تَتَحَدَّنِي هُرُوا لِخَلْقِكَ، وَلَا سِيْخِرِيَا لَهَكَ، وَلَا تَبَعَا إِلَّا لَمَرْضَاتِكَ، وَلَا مُمْتَهَنَا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَهَكَ،  
وَأَوْجِدَنِي بَرَدَ عَفْوِكَ وَحَلاوةِ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرِيْحَانِكَ وَجَنَّهَ نَعِيمِكَ، وَأَدِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ وَالْإِجْتِهادِ فِي مَا يُرِلُفُ لَعَدِيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتَحْفَنِي بِتُحْفَهِ مِنْ تُحْفَاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرَّتِي غَيْرَ  
خَاسِرَةً، وَأَخْفَنِي مَقَامَكَ وَشَوَّقَنِي لِقَاءَكَ، وَتُبَّ عَلَى تَوْبَهِ نَصُوحًا لَا تُبَقِّي مَعَهَا ذُنُوبًا صَيْغَرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَّةً وَلَا  
سَرِيرَةً، وَأَنْزِعَ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلَّنِي جِلْنِي الْمُتَّقِينَ،  
وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقَ فِي الْغَابِرِينَ وَذَكْرًا نَامِيًّا فِي الْآتِرِينَ، وَوَافِ بِي عَرْصَهُ الْأَوَّلِينَ وَتَمَّ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَى وَظَاهِرِ كِرامَاتِهَا  
لَعَدِيَّ، وَامْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِي وَسُقْ كَرَائِمِ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرْ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أُولَيَائِكَ فِي الْجِنَانِ الَّتِي زَيَّنَتْهَا لَأَصْيَهُ فِيَائِكَ،  
وَجَلَّنِي شَرَائِفَ نَحَلَّكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَيَّدَه لِأَحْبَائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًا وَمَثَابَهُ أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرَأَ عَيْنَاهَا، وَلَا  
تُقَائِسِنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَاثِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلِي السَّرَّايرَ، وَأَرِلْ عَنِي كُلَّ شَكَ وَشُبُّهَ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَهِ،  
وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ وَوَفَرْ عَلَى حُظُوطِ الإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِي مُسْتَفْرِغًا لِمَا  
هُوَ لَكَ وَأَشِتَّعْمِلْنِي بِمَا تَشَعَّمِلُ بِهِ خَالِصَيَّتِكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتِكَ، وَاجْمَعْ لِي الْغَنِيَّ وَالْعَفَافَ وَالدَّعَهَ  
وَالْمُعَافَاهَ وَالصَّحَّهَ وَالسَّعَهَ وَالْطُّمَانِيَّهَ وَالْعَافِيَّهَ، وَلَا تُحِيطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا خَلَواتِي

بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَّعَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الْطَّلَبِ إِلَى أَحَدِ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبَّنِي عَنِ التِّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي  
لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا وَلَا - لَهُمْ عَلَى مَهْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصِيرًا، وَهُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا - أَغْلَمُ حِيَاطَهُ تَقِينِي بِهَا، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْتِكَ  
وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ، وَأَتَمِّنْ لِي إِنْعَامِكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُتَعَمِّينَ، وَاجْعَلْ باقِي عُمُرِي فِي  
الْحَجَّ وَالْعُمَرَهِ اِبْتِغاً وَجْهِكَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْآيَدِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

**۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹**

